

باب المهايأة في الحيوان

وقال أبو حنيفة: لو كان عبدان بين رجلين، فتهاياً فيهما، على أن يخدم هذا هذا شهراً، ويخدم هذا هذا شهراً، فإن هذا جائز. وقال: لو تهاياً على أن يؤاجر هذا هذا فيأكل^(١) غلته، وهذا هذا فيأكل غلته، لم أجز ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد: أراه جائزاً. وقال أبو حنيفة: لا يشبه الحيوان العقار. وكذلك إن كان العبدان ميراثاً أو شراء أو وصية أو هبة.

وكذلك لو كان^(٢) عبداً واحداً، فتهاياً فيه على أن يخدم هذا يوماً وهذا يوماً، وهذا شهراً وهذا شهراً، فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو تهاياً على أن يأكل هذا غلته شهراً وهذا شهراً كان هذا باطلاً لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، من قبل أنه عبد واحد بعينه. فإن كانت جارية بين رجلين، فخاف كل واحد منهما صاحبه عليها، فقال أحدهما: يكون عندك^(٣) يوماً وعندي^(٤) يوماً، وقال الآخر: بل نضعها على يدي عدل، فإني أجعلها عند كل واحد منهما يوماً أو شهراً، ولا أضعها على يدي عدل إلا أن يتراضيا جميعاً. فإن اختصما وقال أحدهما: أبدأ أنا فيكون عندي، وقال الآخر: بل أبدأ أنا فيكون عندي^(٥)، فإن الحاكم يقرع بينهما. وإن شاء بدأ بأحدهما ولم يقرع بينهما^(٦). فأى ذلك ما فعل فهو حسن.

وإذا كان دابتان^(٧) بين رجلين، فتهاياً فيها على أن يركب هذا هذه شهراً ويركب هذا هذه شهراً^(٨)، فإن هذا جائز. وكذلك الغلة في هذا في

(١) ز - فيأكل؛ صح هـ.

(٢) م ز: عبدك.

(٣) م ز + وقال الآخر بل أبدأ أنا فيكون عندي.

(٤) ز - وإن شاء بدأ بأحدهما ولم يقرع بينهما.

(٥) م ز: دابتين.

(٦) م ز - ويركب هذا هذه شهراً.

قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة في هذا فيما أعلم: لا تجوز^(١) المهياة في الدواب في ركوب ولا غلة.

وإذا^(٢) كانت الغنم بين رجلين، فتهاياً فيها على أن يكون / [١٦/٨ ظ] نصفها وهي ثلاثون^(٣) شاة عند هذا، والنصف الآخر عند هذا يعلفها ويرعاها^(٤) ويشرب ألبانها، فإن هذا لا يجوز؛ لأن اللبن يزيد وينقص. وكذلك هذا الشرط في أصوافها وأولادها. أرأيت لو كان رقيق بينهما، فتهاياً فيه على أن يكون لهذا ما ولد هؤلاء الجواري، ولهذا ما ولد هؤلاء^(٥) الجواري، ألم يكن هذا باطلاً. فكذلك^(٦) الغنم والبقر والخيول الإناث والإبل والطيور كله.

وإذا كان عبد وأمة بين رجلين بميراث، فتهاياً^(٧) فيهما على أن تخدم الأمة أحدهما، ويخدم العبد الآخر، على أن على كل واحد منهما طعام خادمه، فإنني أجزى ذلك بينهما، أستحسن ذلك. وإن اشترط كل واحد منهما على صاحبه الكسوة أبطلت ذلك ولم أجزه؛ لأن الكسوة ليس لها وقت. فإن وقتاً من ذلك شيئاً معروفاً استحسنت أن أجزه.

ولو كانت غنم بين رجلين فاختلفا في رعيها، فتهاياً فيها^(٨) على أن يرعاها^(٩) كل واحد منهما شهراً، أجزت ذلك. وكذلك لو تهاياً على أن يستأجرا لها أجيراً أجزت ذلك. وكذلك البقر والإبل والخيول الراحية.

والصغير في ذلك إذا كان أبوه تهاياً عنه أو وصيه بمنزلة الكبير في العقار والحيوان. وكذلك المكاتب والعبد التاجر. والذمي والمسلم والمرأة والرجل في ذلك سواء.

ولو أن رجلين ورثا داراً ومملوكاً، فتهاياً على أن يسكن هذا سنة، ويخدم المملوك هذا سنة، فإن^(١٠) ذلك جائز. فإن اشترط في ذلك أن

(٢) ز: فإذا.

(١) ز: لا يجوز.

(٤) م ف ز: أو يرعاها. والتصحيح من ب.

(٣) ز - ثلاثون.

(٦) ف: وكذلك.

(٥) ف: هذه.

(٨) م ز - فيها.

(٧) م ز: فيها.

(١٠) ز: قال.

(٩) ز: أن يرعاها.

يؤاجر كل واحد منهما فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة، ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كانت أمتين، فتهاياً فيهما على أن تخدم إحداهما هذا شهراً [وإحداهما هذا شهراً]، ثم إن أحدهما وطئ الأمة التي عنده فعلمت، فقد أفسد المهايأة، وهو ضامن لنصف قيمتها ونصف العقر، ويستقبلان المهايأة في الباقية. ولو لم يطأها ولكنها ماتت أو أبقت [فسدت] ^(١) المهايأة، ورجع في التي في يدي صاحبه. ولو كان استخدمها الشهر كله إلا ثلاثة أيام في أول الشهر ثم مرضت أو أبقت نقصت الآخر ^(٢) من شهوره ثلاثة أيام، ثم يستقبلان المهايأة. ولو لم أنقصه ^(٣) الثلاثة الأيام حتى تم ^(٤) الشهر في خدمته لم يكن عليه في ذلك شيء. وكذلك لو أبقت الأخرى الشهر كله، واستخدم هذا ^(٥) أتمه الشهر كله، لم يكن عليه في تلك الخدمة ضمان ^(٦) ولا أجر. ولو خاصمه حين ^(٧) أبقت كان له أن ينقض المهايأة. وإذا خاصمه بعد مضيها [١٧/٨] لم أضمنه لذلك شيئاً. ولو لم تأبق أحدهما ولم تمرض ^(٨)، وكانت ^(٩) على خدمتهما، فعطبت إحداهما في خدمة صاحبه، لم يضمن لذلك شيئاً. ولو زوجها الذي هي في يديه لم يجز ذلك. فإن وطئها كان المهر بينهما. فأما الذي زوج فإنني أنظر إلى نصف ما سمى الزوج وإلى نصف مهر مثلها فيكون له الأقل من ذلك، وأما الذي لم يزوج فله نصف مهر مثلها على الزوج، ولا يثبت النكاح. وإن جرحها رجل جراحة كانت أرش تلك الجراحة بينهما. وكذلك لو كان أحد الشريكين هو جرحها ^(١٠). وإن عطبت في خدمته من حمل أو غيره لم يضمن. والجنابة لا تشبه هذا. وكذلك السكنى في المنزل لو انهدم من سكنى أحدهما لم يضمن. ولو ^(١١)

(١) مستفاد من ب؛ والكافي، ١٦٧/٢. (٢) م ز: نقضت الأجر.

(٣) م ز: أنقصه. (٤) م: حتى تمر.

(٥) م ف + واستخدم هذا. (٦) م + ضمان.

(٧) ف: حتى. (٨) ز: يمرض.

(٩) م ز: فكانتا. (١٠) ز: جرحها.

(١١) م ف ز: أو.

احترق من نار أوقده فيها لم يضمن. ولو توضأ فيه فزلق بوضوئه رجل، أو وضع فيه شيئاً فعثر به^(١) إنسان من أهل الدار أو غيرهم، لم يضمن. ولو بنى فيه بناء أو احتفر فيه بئراً فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو ضامن، ويرفع عنه بقدر حصته. وقال: لا يضمن في الجلوس ولا في صب^(٢) الماء ولا في ربط الدابة والشاة ولا في وضع حجر أو خشبة.

وإذا تهايا الرجلان في خادمين، على أن تخدم إحدهما^(٣) هذا سنين مسماة، والأخرى هذا سنين مسماة، فولدت إحدهما ولدًا، فشَبَّ^(٤) في تلك السنين وخدم، فإن خدمة الولد بينهما. ولو كانت إحدهما أفضل خدمة من الأخرى، فتهايا على أن تخدم الفاضلة الخدمة أحدهما سنة، وتخدم الأخرى سنتين، فهو جائز. ولكل واحد منهما أن ينقض المهايأة إذا بدا له في جميع ذلك، من عذر كان أو غير عذر، وورثته في ذلك بمنزلته. وإن كان عليه دين ومات لم يكن لورثته أن ينفذوا المهايأة، ولكنه يباع نصف الخادمين في دينه. ولو أراد أحدهما بيع نصيبه من أحد الخادمين، وأبى الآخر أن يبيع لم يجبر الآخر على بيع نصيبه، ويقال للذي طلب البيع: إن شئت فبيع^(٥) حصتك أو دع. فإذا باع بطلت المهايأة. وكذلك لو أعتق أو دبر. فأما إذا كاتب فإن لشريكه أن يبطل المكاتبه. فإن لم يعلم بها حتى أدت بطلت المهايأة. ولو باع أحدهما نصيبه بيعاً فاسداً ولم يدفع لم تبطل^(٦) المهايأة. وكذلك هذا في العقار. فإن دفع بطلت المهايأة. ولو كان البيع جائزاً بطلت المهايأة^(٧) دفع أو لم يدفع. ولو كان [١٧/٨] الخيار للمشتري بطلت المهايأة. ولو كان الخيار للبائع، فإن أمضى البيع بطلت المهايأة، وإن^(٨) رد البيع فالمهايأة على حالها. وكذلك هذا في العقار.



(٢) م ز: في الصب.

(٤) ز: فثبت.

(٦) ز + البيع.

(٧) ز - ولو كان البيع جائزاً بطلت المهايأة. (٨) ز: فإن.

(١) ز: فعثرته.

(٣) م ز: أحدهما.

(٥) ز: فبيع.

باب الصلح في الحيوان

وإذا ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى، فصالحه بإنكار أو بإقرار أو بغير إقرار ولا إنكار على دراهم مسماة، فإن هذا جائز. وكذلك لو كانت الدراهم إلى أجل. وهذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد. ولو كان العبد قائماً بعينه أو مستهلكاً فهو سواء. وكذلك لو صالح عنه غيره، فأبق العبد من عند الذي هو في يديه، فهو جائز، من قبل أن الذي كان العبد في يديه ضامناً^(١) للعبد. ولا ينقض الصلح موت العبد ولا إبقائه ولا ذهابه. وكذلك هذا في الأمة. وكذلك الحيوان كله البعير والبقرة والشاة والفرس. وكذلك الثياب والأمتعة والخشب والسفن والآنية.

ولو ادعى في^(٢) عبد في يدي رجل حقاً، فصالحه من ذلك على أمة، كان جائزاً، وليس له أن يبيع الأمة حتى يقبضها.

ولو ادعى رجل في عبد رجل باعه دعوى، فصالحه البائع من دعواه على طعام إلى أجل، فإن كان العبد قائماً بعينه فهو جائز، وإن كان مستهلكاً فلا يجوز. وكذلك كل ما يكال أو يوزن، من قبل أنه إن^(٣) كان مستهلكاً فقد وجبت قيمته دنائير أو دراهم على الذي كان في يديه، فلا يجوز الصلح على شيء من الكيل والوزن. فإن صالحه على شيء من الكيل والوزن^(٤) فدفعه إليه قبل أن يتفرقا جاز ذلك. وإن تفرقا قبل أن يقبضه وهو بعينه جاز ذلك. وإن كان بغير عينه فإن الصلح ينتقض، لأنه دين بدين.

ولو أن رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فصالحه من ذلك على ثياب مسماة إلى أجل معلوم وذرع معلوم ورُقعة^(٥) معلومة كان جائزاً. ولو كان العبد مستهلكاً لم يجز ذلك. وكذلك لو كان هذا الصلح في ثياب من غير هذا الصنف فادعى فيها دعوى أو في خشب فهو مثل ذلك.

(١) م ز: ضامناً.

(٢) ف ز - في.

(٣) ف ز - إن.

(٤) م - فإن صالحه على شيء من الكيل والوزن، صح هـ؛ ز: أو الوزن.

(٥) أي: غلظ وثخانة كما تقدم.

ولو أن رجلاً كان في يديه عَدْلٌ يهودي^(١) فاستهلكه ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه من ذلك على ثلاثة أثواب يهودية^(٢) إلى أجل معلوم وطول معلوم وعرض معلوم لم يجز ذلك. وكذلك [١٨/٨] لو كان العدل قائماً بعينه. ولو صالحه على عَدْلٍ زُطِّي^(٣) على هذه الصفة فإن كان العَدْلُ قائماً بعينه فهو جائز، وإن كان مستهلكاً فلا يجوز، مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ صَارَ ضَامِناً لقيمة حق هذا في العدل دراهم أو دنائير، فلا يجوز دين بدين. ولو صالحه على دراهم مسماة أو دنائير إلى أجل أو حالة جاز ذلك. وكذلك لو جمعهما جميعاً فصالحه على عشرة دراهم وخمسة دنائير فإن ذلك جائز.

ولو أن رجلاً ادعى غنماً في يدي رجل فصالحه من ذلك على نصفها أو على نصف هذا العبد أو على نصف هذا المنزل فهو جائز. وكذلك لو ادعى رجل في فرس في يدي^(٤) رجل دعوى فصالحه من ذلك على دراهم مسماة أو دنائير فهو جائز.

وإذا اشترى رجل عبداً فادعى رجل فيه شِقْصاً فصالحه المشتري من ذلك كان ذلك^(٥) جائزاً، ولم يكن للمشتري أن يرجع بذلك على البائع، لأنه لم يقض^(٦) عليه شيء.

ولو ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى فصالحه من ذلك على خدمته شهراً أو على سكنى دار شهراً فهو جائز. وكذلك لو صالحه على نصف العبد فهو جائز. وكذلك لو صالحه عنه غيره بأمره أو بغير أمره. وكذلك لو كان العبد في يدي رجلين فصالحه عنه واحد أو كان في يدي عبد تاجر أو مكاتب فصالح عنه رجل آخر أو صالحت عنه امرأة. ولو كان العبد في يدي حر فصالح^(٧) عنه عبد بأمره أو بماله فهو جائز، وإن صالح عنه بغير ماله فإنه لا^(٨) يجوز، لأن هذا معروف. وكذلك المكاتب. فإن أعتق العبد أو المكاتب^(٩) فإن

(١) العَدْلُ ما يوضع على جانب الدابة، واليهودي نوع من الثياب. وقد تقدم.

(٢) م ز: يهودي. (٣) نوع من الثياب كما تقدم.

(٤) ف: في يد. (٥) ز - ذلك.

(٦) ز: لم تضمن. (٧) ز: صالح.

(٨) ف - لا. (٩) م ف ز: والمكاتب.

المال يلزمهما إن كانا ضمنا، وينفذ الصلح. فإن كان قد خاصم فيه قبل العتق فأبطله القاضي فإنه باطل لا يلزم ولا ينفذ.

وإذا ادعى الرجل في عبد في يدي رجل حقاً وخاصم فيه إلى القاضي فجحد حقه عنده^(١) فأقام عنده^(٢) شاهدين فلم يزكيا حتى صالحه الذي في يديه العبد على دراهم مسماة فإن هذا جائز. وكذلك لو ادعى ذلك في غنم أو بقر أو في فرس. ولو قضى القاضي له بذلك ثم صالحه المدعى عليه على ذلك جاز ذلك.

وإذا ادعى رجل في عبد في يدي رجل دعوى فقال الذي في يديه العبد: هذا في يدي وديعة ولست بخصم لك، فإنه خصم له، ولا يدفع^(٣) الخصومة إلا أن يأتي بالبينة / [١٨/٨] على ذلك. فإن جاء بالبينة على ذلك فلا خصومة بينهما. فإن صالحه بعدما قضى القاضي بالخصومة بينهما^(٤) فهو جائز. وكذلك لو كان الصلح قبل القضاء. ولا يتبع المصالح صاحب العبد بشيء^(٥) مما أعطاه.



باب كتاب^(٦) الوالد على ولده

وإذا كان للصبي عبد أو دار أو منزل أو أرض أو غنم أو بقر^(٧) أو أمة أو ثياب أو شيء غير ذلك فادعى رجل فيه دعوى فصالحه أبو الصبي عن الصبي من مال الصبي فإنه ينظر في ذلك: فإن كان للمدعي^(٨) بينة على دعواه وكان ما أعطى الأب من مال الصبي مثل حق المدعي أو يزيد على ذلك بقدر ما يتغابن الناس فيه فإنه جائز. وإن لم تكن^(٩) له بينة لم يجز الصلح في مال الصبي. فإن صالح الأب من مال^(١٠) نفسه فهو جائز.

(٢) ز: عبده.

(٤) ف: منهما.

(٦) ز: صلح.

(٨) ز - للمدعي.

(١٠) ز: عن مال.

(١) م ز: عبده.

(٣) م ز: تدفع.

(٥) ز: شيء.

(٧) ز: أو بقر أو غنم.

(٩) ز: لم يكن.

وكذلك لو ادعى الأب للصبي حقاً في شيء مما ذكرنا فصالح من حقه على دراهم فقبضها له وله بينة على حقه فإن كان ذلك مثل حقه أو أقل بما يتغابن الناس فيه فهو جائز، وإن كان كثيراً فاحشاً لم يجز ذلك. وإن لم تكن^(١) له بينة على حقه فالصالح جائز.

ولا يجوز صلح الأم على الصبي ولا الأخ ولا العم ولا الجد أبو الأم ولا الجد أبو الأب إذا كان الأب حياً. فإن كان الأب ميتاً فالجد بمنزلة الأب عبداً أو الصبي^(٢) حرّاً. وكذلك لو كان الأب مكاتباً لم يجز ذلك أيضاً. وكذلك لو كان الأب^(٣) كافراً، والابن مسلماً صغيراً أسلمت أمه فصار مسلماً بإسلامها.

ولا يجوز صلح الوالد على ولده إذا كان كبيراً. والذكر والأنثى من الولد في ذلك سواء. والكبير المعتوه المغلوب في ذلك بمنزلة الصبي.

ولو كان للصبي دين على رجل، فصالحه أبوه على بعضه، وحط^(٤) عنه بعضاً، فإن كان أبوه هو ولي مبايعة الرجل، فإن حطه^(٥) جائز في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ضامن لمثل ما حط. وإن كان الدين من غير مبايعته لم يجز حطه^(٦). والدنانير والدرهم^(٧) وكل ما يكال أو يوزن في ذلك سواء. فإن صالح من الدين على متاع أو على عبد يبلغ قيمة الدين أو أقل^(٨) مما يتغابن الناس فيه فإنه جائز.

وكذلك الرجل الكافر يصالح على مال ولده الكافر وهو صغير. وكذلك الرجل يهاىء على دار بين ابنه وبين آخر أو على خادمين أو يقاسم شريكاً^(٩) [و/١٩/٨] لابنه أو يشتري لابنه أو يبيع وهو صغير فهو جائز. ولا

(١) ز: لم يكن. (٢) م ز: والصبي.

(٣) م - مكاتباً لم يجز ذلك أيضاً وكذلك لو كان الأب، صح هـ.

(٤) ز: وخط. (٥) ز: خطه.

(٦) م ز: حط. (٧) ز - والدرهم.

(٨) ز - أو أقل. (٩) م ز: شريك.

يجوز ذلك على الكبير رجلاً^(١) كان أو امرأة.

ولا يجوز صلح الرجل على امرأته بغير وكالة منها، ولا^(٢) على ذي رحم محرم منه^(٣). وكذلك المرأة تصالح عن زوجها بغير وكالة منه فإنه لا يجوز ذلك.



باب كتاب^(٤) صلح الوصي

وإذا^(٥) كان للورثة حق على رجل، فجحدته، فصالحه الوصي على بعضه، على أن أبرأه من بعض، والورثة صغار، أو صغار وكبار^(٦)، فما قبض الوصي لهم فهو جائز، وما أبرأ منه فإنه لا يجوز إذا كان هو لم يل^(٧) صفقة البيع في ذلك. ومتى ما جاؤوا بالبينة اتبعوا المطلوب بالفضل.

ولو ادعى الوصي شقفاً لهم في دار، فجحدته الدار، فصالحه الوصي على دراهم مسماة، وقبضها، فإن ذلك جائز إن لم تكن لهم بينة عليه. فإن كانت لهم بينة عليه، فكان ما قبض مثل قيمة ذلك أو أقل بما يتغابن الناس فيه، فهو جائز عليهم جميعاً في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد على الكبار خاصة، إن كانت^(٨) لهم بينة أو لم تكن^(٩)، في حصة الكبار إلا برضاهم. ويجوز^(١٠) على الصغار في حصصهم. فإن كان حط من ذلك أكثر مما يتغابن فيه الناس لم يجز ذلك. وإن كان الورثة كباراً لم يجز ذلك وإن كان أكثر من نصيبهم إلا أن يرضوا بذلك. وما كان^(١١)

(٢) م ف ز: وهو. والتصحيح من ب.

(٤) ز - كتاب.

(٦) ف: والورثة صغار أو كبار.

(٨) م ز: إن كان.

(١٠) ف: ولا يجوز.

(١) م ز: رجل.

(٣) م ف ز: منها. والتصحيح من ب.

(٥) ز: فإذا.

(٧) م ز: لم يلي.

(٩) ز: لم يكن.

(١١) ز + وما كان.

لهم من حق في دار أو في أرض أو منزل أو بيت أو عبد أو أمة أو دابة أو غنم أو بقر أو عروض فهو مثل ذلك كله. ولو كان الورثة كباراً كلهم غُيباً جاز ذلك في جميع ما ذكرنا - ما خلا العقار - إذا كان ما قبض لهم مثل قيمة ما ترك أو أنقص من ذلك مما يتغابن الناس فيه.

وإذا كان الورثة صغاراً ولهم دار، فادعى رجل فيها دعوى، فصالحه الوصي من أموالهم على شيء مسمى ودفعه، فإني أنظر في ذلك، فإن كان للمدعي بينة على حقه، وكان ما أعطاه الوصي مثل حقه أو أكثر مما^(١) يتغابن الناس فيه، فهو جائز. وإن زاد على ذلك لم يجز. وإن لم تكن^(٢) له بينة على حقه لم يجز من ذلك شيء. وكذلك لو كانت الدعوى في عبد لهم أو أمة أو غنم [١٩/٨ ظ] أو بقر أو إبل أو متاع أو ثياب فهو واحد كله.

وكل دين لهم من الدينار والدراهم والكيل والوزن، يجحده^(٣) صاحبه أو يقر به صاحبه، صالح الوصي عليه، وأخذ مكانه عرضاً من العروض يساوي ذلك، فهو جائز ما لم يكن سلم. فإن لم يكن يساوي ذلك، وحط من ذلك ما يتغابن الناس في مثله، فهو جائز. وإن حط من ذلك ما لا يتغابن الناس في مثله، أو أخذ طائفة وأبرأ من طائفة، فما قبض من ذلك فهو جائز، وما أبرأ من ذلك فهو باطل. فإن كان هو ولي البيع جاز ذلك عليه في ماله، وضمن للورثة مثله في قول أبي حنيفة ومحمد. وكذلك لو أخر إلى أجل. فإن كان هو الذي ولي البيع جاز ذلك عليه، وضمن للورثة. وإن لم يكن هو ولي البيع لم يجز تأخير.

وصلح وصي الأخ ووصي الأم ووصي العم مثل وصي الأب في جميع ذلك إلا العقار، فإنه لا يجوز صلحهم في العقار وإن كان ما أخذ مثل قيمة ذلك. ووصي الجد أبي^(٤) الأب إذا كان الأب ميتاً ولم يكن للأب وصي في ذلك مثل وصي الأب. والوصي الذمي إذا كان الميت ذمياً والورثة

(٢) ز: لم يكن.

(٤) م: ز: أب.

(١) م: ز: بما.

(٣) م: ز: فجحده.

من أهل الذمة في ذلك سواء. وإذا كان الوصي امرأة أو كان رجلاً وامرأة أو كانا رجلين فهو كذلك. فإذا كان [على] ^(١) الميت ^(٢) دين أو أوصى ^(٣) بوصية فصالح الوصي من دعوى له في دار فهو على مثل ما ذكرت لك من الورثة إذا كانوا صغاراً.

وإذا ادعى الرجل على الميت ديناً فصالحه الوصي من مال الميت فإن ذلك لا يجوز إن لم يكن بالدين بينة. وكذلك لو قضاه ماله بغير صلح من مال الميت ^(٤) لم يجز. ويضمن الورثة الوصي إن شأؤوا، وإن شأؤوا المقتضي. فإن ضمنوا المقتضي لم يرجع على الوصي. وإن ضمنوا الوصي رجع به على المقتضي. وكذلك صنوف الدين من الكيل والوزن. فإن قامت به بينة جاز ذلك إن لم يكن عليه دين غيره. وإن كان عليه دين غيره وليس لهم وفاء ضمنوا الوصي حصتهم من ذلك، ورجع الوصي على من قبض منه بذلك.



باب صلح الوصي الوارث

وإذا ادعى الوارث قبل وصيه ميراثاً من مال صامت ^(٥) ورقيق وثياب وأنية ومتاع [٢٠/٨] فجحده الوصي ذلك والوارث كبير فأراد الوارث خصومة الوصي فصالحه الوصي من جميع دعواه على عبد أو أمة أو ثياب مسمأة فهو جائز. وكذلك لو قال: أفندي منك يميني بذلك. وإن كانا وارثين ادعيا قبل وصيهما ذلك فصالح أحدهما من غير إقرار فأراد الآخر أن يرجع على الوصي لم يكن له ذلك، لأنه لم يقر، وله أن يستحلفه. وإن أراد أن

(١) الزيادة من الكافي، ١٦٨/٢؛ والمبسوط، ١٧٩/٢٠.

(٢) ف: للميت.

(٣) م ف ز: فأوصى. والتصحيح من الكافي، ١٦٨/٢؛ والمبسوط، ١٧٩/٢٠.

(٤) ف - فإن ذلك لا يجوز إن لم يكن بالدين بينة وكذلك لو قضاه ما له بغير صلح من مال الميت.

(٥) الصامت من المال هو الذهب والفضة. انظر: المصباح المنير، «صمت».

يشارك أخاه فيما قبض من ذلك فله ذلك إذا كان ما ادعى مستهلكاً، لأن قيمة ذلك دين على الوصي بينهما. فما^(١) خرج من ذلك شركه الآخر فيه إلا أن يعطيه نصف ما ادعى. ويسلم له ذلك العوض الذي أخذه.

وإن كان الورثة صغاراً وكباراً فصالح الوصي الكبار من دعواهم ودعوى الصغار على دراهم مسماة وقبضها الكبار فأنفقوا على الصغار حصتهم من ذلك فإن ذلك لا يجوز على الصغار، وللصغار أن يرجعوا بحصتهم على الوصي. فإن لحقه من قبلهم شيء رجع الوصي على الكبار بحصة الصغار مما أخذوا.

وإذا أقر الوصي أن لأحد الورثة عنده من ميراثه كذا وكذا درهماً فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصي بحصتهم كما أقر لهذا به فإنه لا يلحقه ذلك، وما أقر به لهذا فهو جائز، وهو بينهم على المواريث.

وإذا أقر الوصي أن عنده ألف درهم للमित وديعة وللميت ابنان ثم صالح أحدهما من حصته على أربعمئة من مال الوصي فإن ذلك لا يجوز، من قبل أنه أعطاه أقل من حقه. وكذلك لو كان مع الألف الدراهم عبد أو أمة أو متاع. ولو كان الوصي استهلك ذلك جاز الصلح على أربعمئة درهم، لأن هذا كله دين عليه، وإنما حط عنه طائفة منه.



باب صلح الوارث^(٢)

وإذا مات الرجل وترك ابناً وامراً وترك رقيقاً^(٣) ودوراً وأشفاصاً وأرضين^(٤) وثياباً ومتاعاً وآتية فقبض الابن ذلك كله فاستهلكه أو لم يستهلكه فخاصمته المرأة فصالحها بعد إقرار أو إنكار أو لم يكن إقرار ولا إنكار من ذلك على دراهم مسماة فهو جائز. وكذلك لو جعل لها أجلاً [٢٠/٨] ظ

(٢) ز: الورثة.

(٤) م ز: وأرضينا.

(١) ز: ههنا فيما.

(٣) ز: دقيقاً.

وكذلك لو كانت دنانير ودرهم بعضها حالاً وبعضها إلى أجل مسمى فإن ذلك جائز. وكذلك لو صالحها على طعام وسمى كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً وجعل له أجلاً معلوماً والميراث معلوم بعينه لم يستهلك. وكذلك لو لم يكن له أجل فهو جائز. فإن^(١) [كان الطعام بعينه و]ضرب^(٢) له^(٣) أجلاً فهو فاسد. وكذلك الكيل والوزن كله. ولو صالحه على ثياب مسماة بعينها من الميراث أو من غيره جاز ذلك، ولو ضرب لها أجلاً لم يجز ذلك^(٤). ولو كانت ثياباً^(٥) مسماة معلومة الذرع والطول والعرض والرُقعة^(٦) وضرب لها أجلاً والميراث بعينه لم يستهلك جاز ذلك، وإن لم يضرب لها أجلاً لم يجز. وكذلك لو صالحها على شيء من الحيوان بعينه عبداً^(٧) أو أمة أو دابة أو بقرة أو بغيراً أو غنماً^(٨) مسماة فهو جائز، وإن ضرب لها أجلاً لم يجز. وإن كانت بغير عينها لم تجز. ولو كان في الميراث دين على الناس قد حل فدخل^(٩) في الصلح على أن سلمت المرأة الدين للوارث لم يجز الصلح على شيء مما سمينا في هذا الكتاب. ولو لم يكن في المال الميراث دين وكان فيه عين درهم في يدي الابن وهو مقر بذلك وبأنها امرأته فإن أبا حنيفة قال: إن صالحها على درهم أقل من حصتها لم يجز، وإن صالحها على دنانير جاز. وإن صالحها على درهم^(١٠) أكثر من حصتها منها جاز ذلك أيضاً. وإن كان العين دنانير أو درهم أقل من ذلك فهو جائز. وكل ما أجزنا عليه الصلح في هذا الكتاب من الرقيق والحيوان والثياب فليس لها أن تبيعه^(١١) حتى تقبضه. وكذلك كل ما كان من كيل أو وزن بعينه وما كان من كيل أو وزن بغير عينه أو درهم أو دنانير، فلها أن تشتري^(١٢) به عبداً أو

(٢) الزيادة مستفادة من ب.

(٤) ز - ولو ضرب لها أجلاً لم يجز ذلك.

(٦) أي: الغلظ والثخانة كما تقدم.

(٨) م ز: أو بغير أو غنم.

(١) م ز: وإن.

(٣) م ف ز: لها.

(٥) م ز: ثياب.

(٧) م ز: عبد.

(٩) ف ز - فدخل.

(١٠) ز - أقل من حصتها لم يجز وإن صالحها على دنانير جاز وإن صالحها على درهم.

(١٢) م ز: أن يشتري.

(١١) ز: أن يبيعه.

أمة أو ثياباً أو متاعاً^(١)، ولها^(٢) أن تأخذ^(٣) بالدنانير دراهم وبالدراهم دنانير، ولها أن تأخذ^(٤) بالحنطة شعيراً أو زيتاً بعد أن يكون ما يأخذ بعينه. فإن فارقت^(٥) قبل أن يقبضه والذي كان لها حنطة، والذي أخذت شعير بعينه، فهو جائز أيضاً. وإن كان الشعير بغير عينه ثم فارقت^(٦) قبل القبض بطل الصلح. ولو صالح الابن أخته وشريكه في الميراث كان مثل هذا. وكذلك لو كان الوارثان أخوين، فصالح أحدهما صاحبه. وكذلك لو كانت المرأة هي قبضت الميراث فصالحت الابن.

ولو كان الميراث عقاراً وثياباً^(٧) ورقيقاً ومتاعاً ومالاً عيناً، فصالح الابن المرأة من ذلك كله، [٢١/٨و] ما خلا المال العين والدين، فإن ذلك جائز. فإن كتب عليها بذلك براءة فهو جائز. وإن كتب في براءته: إني دفعت إليك جميع حصتك من المال العين، فهو جائز. وإن كتب في براءته: إني عجلت لك بميراثه من كل مال دين على الناس من غير شرط اشتراطيه علي، فهو جائز أيضاً. ويبرأ^(٨) الغرماء من حصتها أيضاً من الدين. ولو قوم جميع التركة غير المال العين والمال الدين، ثم صالحها على أن أعطاها ميراثها من تلك القيمة، على أن سلمت له ذلك كله إلا العين والدين، فهو جائز. ولو كتب في البراءة: ودفعت إلي حصتي من العين وعجلت لي حصتي من الدين، كان ذلك جائزاً. ولو صالحها من ذلك كله ما خلا الدين على عبد أو أمة أو ثياب فإن ذلك جائز.

ولو كان ميراثاً بين رجلين دار أو عبد أو أمة أو ثياب^(٩)، فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار، وأخذ الآخر العبد أو الأمة أو الثياب، فهو جائز. وكذلك لو كان مكان العبد والأمة طعام أو شيء مما يكال أو يوزن

(١) م ز: أو ثياب أو متاع.

(٢) ز: أن يأخذ.

(٣) ز: أن يأخذ.

(٤) ف: فارقه؛ ز: فارقيه.

(٥) م ف ز: أو ثياباً.

(٦) ز: ثم فارقيه.

(٧) م ف ز: أو ثياباً.

(٨) ف - فإن ذلك جائز ولو كان ميراثاً بين رجلين دار أو عبد أو أمة أو ثياب.

أو دراهم فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر^(١) ما سوى ذلك فهو جائز. ولو كان في ذلك دين، فصار في حق أحدهما أو في نصيبه، فسد الصلح، ولم يجز.

ولو كان في الميراث دار وعبد^(٢)، فأخذ أحدهما الدار، وأخذ الآخر العبد، على أن زاده صاحب الدار مائة درهم أو عشرة دنائير أو ثوباً بعينه أو شيئاً مما يكال أو يوزن، فهو جائز.

ولو كان الميراث داراً^(٣) واحدة بينهما نصفين، فأخذ أحدهما الثلث المقدم بنصيبه، وأخذ الآخر الثلثين المؤخر بنصيبه، فهو جائز. وكذلك هذا في الأرض. ولو باع أحدهما ما صار له، واستحق نصف ما في^(٤) يدي الآخر، وباع نصفه، ثم اختصما، فإنه يرجع بربرق قيمة ما أخذ صاحبه. وكذلك لو كان صاحب الثلثين باع بعد الاستحقاق؛ لأن بيعه بعد الاستحقاق رضى منه بإمسك ما بقي. ولو كانا لم يبيعا ولكن استحق ما في يدي أحدهما، فإن الصلح ينتقض كله، ويكون ما بقي من ذلك كله^(٥) بينهما نصفين. ولو استحق نصفه كان له أن يرد ما بقي، وينتقض الصلح كله إن شاء ذلك المستحق ما^(٦) في يديه، ويكون ذلك كله بينهما نصفين. وإن شاء أمسك ما بقي، ورجع بنصف قيمة ما استحق من يديه [٢١/٨ ظ] فيما بقي في يدي صاحبه. فإن كان قيمة ذلك ثلاثمائة درهم رجع بنصفها فيما في يدي الآخر. فإن كان قيمة ما في يدي الآخر ستمائة درهم رجع بربرق ما في يد صاحبه.

وإذا اصطاح أهل الميراث وهم ثلاثة، فأخذ أحدهم داراً^(٧)، وأخذ الآخر عبيدين، وأخذ الآخر متاعاً، فإنه جائز. فإن باع القوم جميعاً ذلك إلا صاحب العبيدين، ثم إن أحدهما استحق من يديه، وقيمتها سواء، وقيمة

(١) ز - العبد أو الأمة أو الثياب فهو جائز وكذلك لو كان مكان العبد والأمة طعام أو شيء مما يكال أو يوزن أو دراهم فاصطلحا على أن أخذ أحدهما الدار وأخذ الآخر.

(٢) م ز: أو عبد. (٣) م ز: دار.

(٤) ز - في. (٥) ف - كله.

(٦) ف: مما. (٧) م ز: دار.

الدار مثل قيمتهما أو أكثر أو أقل، وقيمة المتاع مثل ذلك، فإنه يرجع على كل واحد منهما بسدس قيمة ما أصابه. ولو لم يكونوا باعوا رجع على كل واحد منهم بسدس ما في يديه.



باب صلح^(١) الوارث الموصى له

وإذا مات الرجل وأوصى بثلثه لرجل، وترك ورثة فيهم الصغير والكبير، فطلب الموصى له وصيته^(٢)، فصالحه بعض الورثة على دراهم مسماة، على أن سلم ذلك له خاصة دون بقية الورثة، فإن كان الميراث ليس فيه مال غائب ولا مال حاضر يكون ثلثه مثل ذلك، فإني أجاز الصلح إذا كان المال العين في يدي المصالح وكان الميراث رقيقاً وعقاراً. فإن كان في الميراث دين فإن ذلك لا يجوز. وإن كان فيه عين ثلثه مثل ما أعطى^(٣) وأكثر فإن الصلح لا يجوز. وإن كان المال العين في يدي الوصي^(٤) فكان ما أعطاه الوارث أكثر من ثلثه ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث من يدي الوصي فإنه ينتقض من الصلح حصة المال العين، ويجوز فيما سوى^(٥) ذلك من العروض والعقار. وإن كان إنما صالحه على دنائير فهو كذلك أيضاً. ولو كان صالحه على طعام أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه^(٦) فهو باطل لا يجوز، لأنه صفقة واحدة. وإن كان قد صالحه على عبد أو^(٧) أمة أو ثياب بعينها فهو جائز. وإن كان قد^(٨) صالحه على ثياب فسمى الجنس والرُّقعة^(٩) والذرع والطول والعرض^(١٠) وضرب لها أجلاً ثم تفرقا قبل أن يقبض الوارث حصة

- | | |
|----------------------------------|-------------------|
| (١) ز: مصالحة. | (٢) ف: وصيه. |
| (٣) ف: ما أعطاه. | (٤) م ز: وصي. |
| (٥) ز + سوى. | (٦) ز: بعين غيره. |
| (٧) م ز - أو. | (٨) م ز - قد. |
| (٩) أي: الغلط والثخانة كما تقدم. | (١٠) ز: والعروض. |

الموصى له من المال العين فإنه يبطل من الثياب حصة ذلك المال، ويجوز ما سوى ذلك. ولو كان هذا الصلح من مال الوارث على أن يسلم الموصى له جميع وصيته بين الورثة على سهام الله [٢٢/٨] تعالى كان القول فيه مثل ذلك في جميع ما في هذا الكتاب. وصلح الوارث الموصى له وصلح الوارث سواء في جميع ما سميناه في هذا الكتاب وفي كتاب صلح الورثة. ولو كان الميراث في يدي الموصى له فصالح الوارث على أن أعطاه دراهم^(١) على أن يسلم^(٢) الوارث ميراثه له كان القول فيه مثل ذلك.

ولو كان الميراث مالاً عيناً وحلياً فيه جوهر لا يخلص إلا بضرر وثيراً ومتاعاً، والورثة رجلان كبيران وصغير له وصي ورجل موصى له بالثلث، فاجتمعوا جميعاً، فاصطلحوا على أن قوموا ذلك قيمة عدل فيما بينهم، فقسموا لأحد الوارثين الكبيرين حلياً بعينه وثيراً، وللوارث^(٣) الآخر الكبير حلياً ومالاً ورقيقاً، وللوارث الصغير^(٤) مثل ذلك، وللموصى له مثل ذلك، وأنفذوا ذلك فيما بينهم، ووضعوا على كل شيء من ذلك قيمة مسماة، وجعلوه لصاحبه بتلك القيمة، ولم يتقابضوا، كان ذلك باطلاً لا يجوز، من قبل ما فيه من الذهب والفضة، وأنه^(٥) قد صار بيعاً لم يقبض ثمنه، فصار صرفاً لم يقبض له ثمن، فلا يجوز ذلك.

ولو كان وارث منهم اشترى رقيقاً ومتاعاً بألف درهم ثم إن الوارث الآخر اشترى منهم حلياً فيه جوهر بألف درهم^(٦) على أن يحسب له من نصيبه لم يجز ذلك، من قبل أنه لم ينقد، وأن حصته مما على أخيه دين،

(١) م ز: دراهما.

(٢) م ف: أن سلم.

(٣) ف: والوارث.

(٤) ز - الصغير.

(٥) ز: فإنه.

(٦) ز - ثم إن الوارث الآخر اشترى منهم حلياً فيه جوهر بألف درهم.

فلا يصلح ذلك، لأن الوارث الصغير والموصى له لم يقبضاً ثمن حصتهما من ذلك، غير أنه يجوز له من ذلك كله الجوهر كله بحصته من الثمن إن كان مميزاً، فإن كان غير مميز لم يجز شيء^(١) منه.



باب الصلح عن الخدمة والسكنى والغلة

وإذا أوصى الرجل للرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فهو جائز. فإن صالحه الوارث من الخدمة على عشرة دراهم فهو جائز^(٢). وكذلك لو صالحه على سكنى بيت شهراً كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على خدمة خادم غيره شهراً أو على ركوب دابة شهراً أو على لبس ثوب شهراً فهو جائز. وكذلك لو كان الوارث صغيراً فصالحه وصيه على ذلك. وكذلك لو كان أبو الوصي حياً^(٣) فصالحه على ذلك فهو جائز. فإن مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض / [٢٢/٨] الموصى له ما صالحه عليه فهو جائز. وكذلك لو صالحه على ثوب كان جائزاً. فإن وجد به عيباً كان له أن يردّه، ويرجع في الخدمة. فإن أراد بيع الثوب قبل أن يقبضه فليس له ذلك، من قبل أن هذا بمنزلة الشرى في هذا الوجه، فليس له أن يبيع ما اشترى حتى يقبض. ولو كان صالحهم على دراهم كان له أن يشتري بها منهم ثوباً قبل أن يقبضها. ولو أن الوارث اشترى منه الخدمة شرى^(٤) ببعض ما ذكرنا لم يجز ذلك، إذا وقع عليه اسم الشراء لم يجز، وإذا كان صلحاً جاز. وكذلك لو كان^(٥) قال: أعطيك هذه الدراهم مكان خدمتك، ولم يذكر صلحاً، أو قال: أعطيكها عوضاً من خدمتك، ولم يذكر صلحاً^(٦)، أو قال: أعطيكها على أن

(١) م ز: شيئاً.

(٢) ف - فإن صالحه الوارث من الخدمة على عشرة دراهم فهو جائز.

(٣) م ز: حي.

(٤) ز: سوي.

(٥) ف - كان.

(٦) ز: صلح.

تترك^(١) خدمتك، أو قال: أعطيكها بدلاً من خدمتك، أو مقايضة بخدمتك، فإن هذا جائز كله. ولو قال: أهب لك هذه الدراهم على أن تهب لي خدمتك، كان جائزاً إذا قبض^(٢) الدراهم.

ولو أن الوارث كان اثنين، فصالح أحدهما على عشرة دراهم، على أن يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة دون شريكه، لم يجز ذلك؛ لأن هذا بمنزلة الإجارة. ولو جاز هذا لهذا الوارث دون صاحبه كان لصاحب الخدمة أن يؤاجرها منه أو من غيره، فهذا لا يجوز. إنما أستحسن هذا [إذا]^(٣) كان لجميع الورثة؛ لأن الخدمة تبطل، ويصير عين العبد بينهم على الميراث. ولو لم يصالح وباع الورثة العبد، فأجاز صاحب الخدمة البيع، بطلت خدمته، ولم يكن له في الثمن^(٤) حق. وكذلك لو دفع بجنايته برضى صاحب الخدمة كان جائزاً وبطلت الخدمة. ولو قتل العبد خطأ فأخذوا قيمته، كان عليهم أن يشتروا بها عبداً، فيخدم صاحب الخدمة. ولو صالحوه من ذلك على دراهم مسماة أو طعام أجزت ذلك. ولو قطعت إحدى^(٥) يدي العبد، فأخذوا أرشها، فكان^(٦) مع العبد، فإن اصطلحوا منها على عشرة دراهم^(٧) على أن يسلم له بعينها والعبد، أجزت ذلك.



باب الصلح في السكنى

وإذا أوصى الرجل لرجل بسكنى دار سنة أو حياته، وهي تخرج من الثلث، فهو جائز. وإن صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسماة فإن ذلك جائز. وكذلك لو صالحوه على سكنى دار أخرى سنين^(٨) [٢٣/٨ و] مسماة

- | | |
|---------------------------|-------------------|
| (٢) م ف ز: واقبض. | (١) ز: أن يترك. |
| (٤) ف: في اليمين (مهملة). | (٣) الزيادة من ب. |
| (٦) ف ز: وكان. | (٥) م ز: أحد. |
| (٨) م ز: سنينا. | (٧) ز - دراهم. |

فهو جائز. وكذلك لو صالحوه على خدمة عبد سنين^(١) مسمأة. فإن مات العبد أو انهدمت^(٢) الدار رجع في داره الأولى، فسكنها حتى يموت إن كانت وصيته بالسكنى حتى يموت. وإن كانت سنة^(٣) رجع في ذلك كله بحساب ما بقي. فإن كانت وصيته بالسكنى حتى يموت، وصالح على خدمة هذا العبد أبداً، فإن هذا لا يجوز. وكذلك لو كانت وصيته الأولى سنين^(٤) مسمأة، فإنه لا يجوز حتى يوقتوا لما صالحوه عليه وقتاً. فإذا صالحوه على طعام مسمى فهو جائز. والصالح في سكنى الدار كالصالح في خدمة العبد، ما جاز في هذا جاز في^(٥) ذلك، وما فسد في هذا فسد في ذلك.



باب الصلح في الوصية بغلة العبد

وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة عبد بعينه، وهو يخرج من الثلث، فهو جائز. وإن كان صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسمأة فهو جائز^(٦). وإن كانت غلته أكثر من ذلك فهو جائز. وإن كان أوصى بغلته أبداً، فصالحوه من ذلك على مثل غلته شهراً واحداً، وسموا ذلك، كان جائزاً عليه. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون لهم كان ذلك جائزاً. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون ذلك له خاصة لم يجز ذلك؛ لأن هذا مجهول لا يعرف.

ولو كان أوصى له بغلته سنة، فصالحه أحد الورثة على عشرة دراهم، على أن تكون^(٧) له غلة العبد هذه السنة، كان باطلاً لا يجوز أيضاً؛ لأنه لم يستأجر خدمته. وإنما أجزى لجميع الورثة؛ لأنه صلح بطل عنهم فيه

(١) م ز: سنينا.

(٢) ز: وانهدمت.

(٣) م ز: سنينا.

(٤) ف - سنة؛ ز: سنته.

(٥) م ز - في.

(٦) م ز + وإن كان صالحه الورثة من ذلك على دراهم مسمأة فهو جائز.

(٧) ز: أن يكون.

الغلة، وصار ميراثاً بينهم. ولو صالحه أحد الورثة على ثوب على أن تكون^(١) له غلة العبد هذه السنة كان باطلاً^(٢)؛ لأن غلة العبد لا تعرف. وكذلك كل كيل في هذا أو وزن فهو بمنزلة ذلك. ولو استأجر منه العبد هذه السنة بذلك كان هذا جائزاً، ولا يشبه هذا الأول؛ لأن لصاحب الغلة أن يؤاجر العبد، فإن أجره من الورثة أو من بعضهم فهو جائز. فإن أجر المستأجر العبد فاستفضل من غلته فضلاً على ما استأجره فإني أنظر فيما استأجره به: فإن كان دراهم وأجره بدراهم أمرته^(٣) أن يتصدق [٢٣/٨] بالفضل إلا أن يكون أعان في ذلك بشيء، وإن كان استأجره بعرض من العروض طاب له الفضل. وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا اختلف. وإن استأجره بحنطة وأجره بحنطة أكثر منها تصدق بالفضل. وإن كان استأجره بثوب يهودي بعينه فأجره بثوبين^(٤) يهوديين بأعيانهما طاب له الفضل، ولا يشبه هذا الكيل والوزن، لأنه لا يجوز الكيل إلا مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً^(٥). وكذلك الوزن^(٦).



باب الصلح في الوصية في غلة^(٧) الدار

وإذا أوصى الرجل بغلة داره لرجل وهي تخرج من ثلث ماله فهو جائز. وإن استأجرها الورثة منه فهو جائز^(٨). وكذلك إن استأجرها واحد

(١) ز: أن يكون.

(٢) ز + لا يجوز أيضاً لأنه لم يستأجر خدمته وإنما أجزى لجميع الورثة لأنه صلح بطل عنهم فيه الغلة وصار ميراثاً بينهم ولو صالحه أحد الورثة على ثوب على أن يكون له غلة العبد هذه السنة كان باطلاً.

(٣) ز: امرأته. (٤) ز - يهودي بعينه فأجره بثوبين.

(٥) ز: واحد. (٦) ف - وكذلك الوزن.

(٧) ز: عن الوصية بغلة.

(٨) ف - وإن استأجرها الورثة منه فهو جائز.

منهم فهو جائز. وإن صالحوه من غلتها على شيء مسمى فهو جائز، لأن هذا ليس لبعضهم دون بعض خاصة^(١)، وهذا إبطال للوصية، وترد الدار عليهم ميراثاً كما كانت. وكل شيء أجزناه في صلح العبد في الغلة فهو جائز في صلح غلة الدار^(٢)، وكل شيء فسد في غلة العبد فهو فاسد في صلح غلة الدار^(٣)، لا يختلفان في شيء.



[باب] كتاب^(٤) الصلح في الوصية^(٥) بغلة النخل

وإذا أوصى رجل لرجل بغلة نخله هذا أبداً وهو يخرج من ثلثه فإن ذلك جائز. فإن صالحه الورثة على دراهم مسماة من ذلك كله فهو جائز. وإن كان^(٦) قد خرج ثمرة^(٧) عام فصالحه بعدما أخرجت وبلغت من هذه ومن كل غلة تخرج^(٨) هذه أبداً فهو جائز. ولو صالحوه من ذلك على حنطة وقبضها كان جائزاً. فإن صالحوه على حنطة نسيئة لم يجز، لأن في رؤوس^(٩) النخل ثمرأ، وهذا كيل بكيل. ولو كان مكان الحنطة شيء مما يوزن إلى أجل كان جائزاً. ولو كان مكان الحنطة ثمر^(١٠) لا يعلم أهو أكثر مما في رؤوس النخل أو أقل كان باطلاً لا يجوز. ولو علم أن ما أعطى من التمر أكثر كان جائزاً، وكان الفضل في ذلك بالغلة فيما يستقبل. وإن كان ما أعطى من التمر أقل لم يجز. وإن كان أكثر وكان نسيئة [٢٤/٨] لم يجز ذلك. وإن صالحوه من غلة هذا النخل على غلة نخل آخر^(١١) أبداً لم يجز

(١) م ف ز + دون بعض.

(٢) ز - وكل شيء أجزناه في صلح العبد في الغلة فهو جائز في صلح غلة الدار.

(٣) م ز + وكل شيء فسد في غلة العبد فهو فاسد في غلة الدار.

(٤) ز - كتاب. (٥) ز: عن الوصية.

(٦) ز - كان. (٧) م ف ز: ثمرته. والتصحيح من ب.

(٨) ز: يخرج. (٩) ز: في رأس.

(١٠) م ز: تمرا. (١١) ز: آجر.

ذلك. وإن صالحوه على غلة نخل سنين^(١) مسماة لم يجز ذلك^(٢). وكذلك لو صالحوه على غلة عبد سنين^(٣) مسماة لم يجز ذلك، لأن ما أعطوه مجهول لا يعرف. ولو صالحوه على خدمة عبد أبداً أو سكنى دار أبداً^(٤) لم يجز ذلك، لأنه مجهول. ولو سمى لذلك سنين^(٥) مسماة جاز ذلك، لأنه معروف معلوم.



باب الصلح في الوصية^(٦) بما في البطن

وإذا أوصى الرجل للرجل بما في بطن أمته وهي^(٧) حامل فهو جائز من الثلث. فإن صالح الورثة صاحب الوصية على دراهم مسماة ودفعوها إليه فهو جائز، لأن هذا براءة^(٨) من الوصية، ولا يشبه البيع، لو باعه منهم أو من غيرهم كان البيع في ذلك باطلاً لا يجوز. ولو صالحه أحد الورثة على أن يكون له خاصة دون الورثة لم يجز ذلك، وهو بمنزلة البيع في هذا الوجه. ولو صالحه على أن يكون ما في بطنها لجميع الورثة على ميراثهم كان ذلك جائزاً. ولو صالحه عنهم غيرهم بأمرهم أو بغير أمرهم كان ذلك جائزاً. وإن جحدوا الوصية أو أقروا^(٩) بها فهو سواء. وإن كان الورثة صغاراً فصالحه وصيهم عنهم والوصية معروفة كان ذلك جائزاً. ولو كان الورثة كباراً فصالحوه من ذلك على ما في بطن خادم لهم أخرى كان الصلح باطلاً، لأن ما أعطوه مجهول لا يعرف. ولو صالحوه على خدمة عبد سنة كان جائزاً. وكذلك السكنى. ولو صالحوه على غلة عبد سنة أو على غلة دار سنة أو

(١) م ز: سنينا.

(٢) م + وكذلك لو صالحوه على غلة نخل سنين مسماة لم يجز ذلك.

(٤) ف - دار أبداً.

(٣) م ز: سنينا.

(٦) ز: عن الوصية.

(٥) م ز: سنينا.

(٨) ز: أبراه.

(٧) ز: وهو.

(٩) م ز: وأقروا.

على نخل سنة لم يجز ذلك، لأنه مجهول. وكذلك لو صالحوه على خدمة عبد أبداً، لأن هذه الخدمة مجهولة. ولو صالحوه على دراهم مسماة ثم ولدت الجارية غلاماً ميتاً^(١) فإن الصلح باطل، والوصية باطل، لأنه لم تقع^(٢) له وصية. ولو ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً كان أرش ذلك لهم، وكان الصلح جائزاً. ولو أوصى رجل لرجل بما في بطن أمته ولا يدري حامل هي أم لا، فصالحه الورثة على دراهم مسماة، / [٢٤/٨ ظ] ثم استبان لهم أنها غير حامل، ومضى سنتان قبل أن تلد شيئاً، فإن الصلح باطل، يرجعون عليه بالدراهم؛ لأنه لم يكن له وصية. وكذلك ما في بطون الغنم وضروعها، وما في بطون الإبل والبقر وضروعها في الصلح في الوصية على ما ذكرنا من الأمة.

ولو أن رجلاً أوصى بما في بطن أمته لرجل، فصالحه رجل من غير الورثة على أن يكون ذلك له خاصة على دراهم مسماة، فإنه لا يجوز. وهذا بمنزلة البيع. ولو أعتقه لم يجز؛ لأنه فاسد، ولم يقبض. ولو قبض الأمة ثم أعتق ما في بطنها لم يجز ذلك؛ لأنهم لا يملكونها. ولو أعتقوا أمة جاز ذلك. فإن صالحهم بعد عتق أمة على دراهم مسماة على ما في بطنها كان جائزاً. فإن ولدته ميتاً بطل الصلح، ورجعوا عليه بالدراهم التي أعطوه؛ لأنه لم يجب له عليهم قيمة. وإن خرج حياً فقد وجب له عليهم القيمة، والصلح جائز. وإن كان أكثر من قيمته أو أقل فهو جائز.

وإذا أوصى الرجل لرجل بما في بطون غنمه فهو جائز. فإن ذبح الورثة الغنم قبل أن تلد فلا ضمان عليهم فيما في بطونها^(٣). وإن صالحوه بعد الذبح على شيء فهو باطل. وكذلك الأمة لو قتلوها. ولو قتلها غيرهم كانت القيمة للورثة، وليس للموصى له في قيمتها شيء. وكذلك الأنعام والدواب فيما في بطونها.

وإذا أوصى رجل لرجل بما في^(٤) ضروع غنمه من اللبن فهو جائز.

(٢) ز: لم يقع.

(٤) ف + بطون.

(١) ف - ميتاً.

(٣) ز: في بطون.

فإن صالحه الورثة على لبن أقل من ذلك أو أكثر فإنه لا يجوز. ولو صالحوه على دراهم مسماة كان جائزاً؛ لأن هذا براءة من الوصية. وكذلك الصوف.

وإذا أوصى رجل لصبي بما في بطن أمته، فصالح أبو الصبي الورثة على دراهم مسماة، فهو جائز. وكذلك إن صالحه وصيه^(١). وكذلك إن كانت الوصية لمكاتب^(٢) فصالح. وكذلك المرأة وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. والمعتوه يصلح له أبوه فهو جائز بمنزلة الصبي.



**باب^(٣) الرجل يوصي لما في بطن المرأة
فيصالح أبو الحبل^(٤) على صلح^(٥)**

وإذا أوصى رجل بألف درهم أو بعدد أو أمة أو ثياب لما في بطن فلانة، ولا يعلم أحامل هي أم لا، فإن^(٦) جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر فالوصية له جائزة من الثلث. وإن جاءت به لأكثر [٢٥/٨] من^(٧) ذلك لم يكن له وصية. وإن أقر الميت أنها حامل فالوصية له^(٨) جائزة ما بينه وبين الستين منذ يوم أوصى. فإن صالح أبو الحبل^(٩) من الوصية على صلح رضي به فإنه لا يجوز. وإن حط من ذلك ما يتغابن الناس فيه لم يجز ذلك، لأنه^(١٠) لا يجوز صلح^(١١) على ما في البطن ولا

(١) ف + وكذلك إن كانت وصية.

(٢) ف: لكاتب.

(٣) ز + الصلح عن الوصية للحمل.

(٤) م ف: الحبل. والحبل هو الحمل. انظر: لسان العرب، «حبل».

(٥) ز - الرجل يوصي لما في بطن المرأة فيصلح أبو الحبل على صلح.

(٦) ز: بأن.

(٧) م - من.

(٨) م ز: لها.

(٩) م ف ز: الحبل.

(١٠) ف - لأنه.

(١١) ز - صلح.

شرى ولا غيره. فإن ولدت المرأة غلاماً حياً أو جارية فالوصية لهما^(١). وإن ولدت غلاماً وجارية فهو لهما نصفان؛ لأن الوصية لهما. وإن ولدت أحدهما ميتاً والآخر حياً فهو للحي منهما. وإن مات الحي^(٢) بعد ذلك فهو ميراث لورثته. وإن كان الأب قد حط من ذلك ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ذلك على الصبي، وكان الصلح باطلاً. وإن ولدته ميتاً فالصلح باطل مردود. وإن جاءت به لأكثر من سنتين حياً فالصلح باطل مردود. وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فالصلح في الوصية مردود باطل. وإن لم يكن للحبل أب حي، وكان له وصي، فصلح^(٣) الوصي باطل لا يجوز كما لا يجوز صلح الأب. ولو لم يصلح حتى ولدته ميتاً، أو ضرب رجل بطنها فألقت ميتاً، كانت الوصية باطلاً^(٤) لا تجوز.

وإن كان الحبل عبداً، فصالح مولاه عنه، فإنه لا يجوز. وأهل الزمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. ولو صالح مولى الحبل والحبل عبد بعد موت المريض على صلح، ثم أعتق المولى الأمة الحامل، فأعتق ما في بطنها، ثم ولدت غلاماً، فإن الغلام حر، ولا وصية له، والوصية لمولاه؛ لأن الوصية وقعت يوم وقعت لمملوكه، وهي لمولاه، فلا يجوز الصلح. وكذلك لو باع الأمة. وكذلك لو دبر ما في بطنها.

ولو كان الموصي حياً^(٥) يوم أعتق المولى الأمة ثم مات الموصي، كانت الوصية للغلام، وكان الصلح باطلاً، ولا حق للمولى في ذلك. ولو صالح الورثة عن الوصية^(٦) قبل موت الموصي فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الوصية لم تقع^(٧). ولو أوصى رجل لما في بطن امرأة بوصية ثم مات، فصالحت المرأة على صلح، لم يجز ذلك.

(٢) ز - الحي.

(٤) م ز: باطل.

(٦) م ف ز: من الوصية.

(١) م ز: لها.

(٣) ف: بصلح (مهملة).

(٥) م ز: حي.

(٧) ز: لم يقع.

ولا يجوز صلح أحد عليه والد ولا جد من قبل^(١) الأب إذا كان الوالد ميتاً، أو وصي، ولا غيره، فإنه لا يجوز؛ لأنه حبل، فلا يجوز الصلح على الحبل.



باب الصلح في الدماء والجراحات

[٢٥/٨ ظ] وإذا جرح الرجل جرحاً عمداً فيه قصاص، فصالحه من ذلك الجرح على مال^(٢)، فإن أبا حنيفة قال في ذلك: إن برأ الجرح فالصلح^(٣) جائز.

وكذلك لو قال: أصالحك من هذه الضربة أو الجراحة.

ولو كان قطع يد فقال: أصالحك من هذا القطع أو من هذه الشجة، فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: إن برأ فالصلح جائز، وإن مات من ذلك فالصلح^(٤) مردود، وعليه القصاص. ولكنه قال: أستحسن، فأدراً القصاص عنه، وأجعل عليه الدية في ماله. وإن كان الجرح خطأ كانت الدية على عاقلته.

وقال أبو حنيفة: إن صالحه من الجناية وما يحدث فيها، أو من الجراحة وما يحدث فيها، أو من الشجة والضربة وقطع اليد وما يحدث^(٥) فيه، على دراهم مسمأة، فالصلح جائز إن مات من ذلك أو برأ.

وقال أبو حنيفة أيضاً: إن صالحه عن الجناية^(٦) أيضاً^(٧) ولم يقل: وما يحدث فيها، فإن الصلح جائز إن برأ وإن مات، عمداً كان أو خطأ. وإن

(٢) ز: على ما.

(٤) ز - وإن مات من ذلك فالصلح.

(٦) م ف: من الجناية.

(١) ز - قبل.

(٣) ف + فالصلح.

(٥) ز - يحدث.

(٧) ز - إن صالحه عن الجناية أيضاً.

كان صاحب فراش مريضاً فالصلح جائز في العمد. وإن كان صالحه على عشرة دراهم في^(١) الخطأ إن كان مريضاً صاحب فراش كان ما حط من ذلك من الثلث.

وقال أبو يوسف ومحمد: الصلح من الضربة ومن الجنابة ومن الشجة ومن قطع اليد ومن الجراحة، إن سمي «وما يحدث فيها» أو لم يسم^(٢)، فهو سواء^(٣) جائز في ذلك كله، إن مات أو عاش. وكذلك العفو عن ذلك بمال أو بغير مال في قول أبي حنيفة على ما قال، وقول أبي يوسف ومحمد على ما قال^(٤).

وإذا قطع الرجل إصبعاً لرجل عمداً أو خطأ، فصالحه عنها^(٥) على ألف درهم، ثم شلت إصبع أخرى سواها، فإن على القاطع أرش الإصبع الأخرى في قياس قول أبي حنيفة، ولا شيء في قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا كانت الشجة مَوْضِحة^(٦)، فصالحه منها على مائة درهم، ثم صارت مُنْقَلَةً^(٧)، فإن عليه ألف درهم وأربعمائة درهم في قياس قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد.

(٢) م ز: لم يسمي.

(٤) ز: قالاه.

(١) م ف ز: وفي.

(٣) ف - سواء.

(٥) ز: منها.

(٦) المَوْضِحة من الشَّجَاج هي التي توضح العظم، ويقال: أَوْضَحَتِ الشَّجَةُ في رأسه، وَأَوْضَحَ فلان في رأس فلان إذا شَجَّ هذه الشَّجَةُ. انظر: المغرب، «وضح».

(٧) المنقَّلة من الشَّجَاج التي يَنْتَقِلُ منها فَرَّاشُ العظام وهو رِقَاقها في الرأس. انظر: المغرب، «نقل». وقال الفيومي: نقلته بالتشديد مبالغة وتكثير، ومنه المنقَّلة، وهي الشَّجَةُ التي تخرج منها العظام، والأولى أن تكون على صيغة اسم المفعول لأنها محل الإخراج، وهكذا ضبطه ابن السكيت، ويؤيده قول الأزهري: قال الشافعي وأبو عبيد: المنقَّلة التي تنقل منها فَرَّاشُ العظام وهو ما رَقَّ منها، فصَرَّحَ بأنها محل التنقل، وهذا لفظ ابن فارس أيضاً، ويجوز أن يكون على صيغة اسم الفاعل، نص عليه الفارابي وتبعه الجوهري على إرادة نفس الضربة، لأنها تكسر العظم وتنقله. انظر: المصباح المنير، «نقل».

وإذا قتل الرجل عمداً وله ابنان، فصالح أحدهما من دمه على مائة درهم من حصته من دمه فهو جائز، وليس لأخيه فيه شركة من قبل^(١) أنه دم. وكذلك لو صالح على عبد أو أمة أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه بعد أن يصف ضربه وكيله فهو جائز. وكذلك إن جعل له أجلاً أو لم يجعل له فهو جائز، ولا شيء لأخيه في ذلك إن كان القاتل^(٢) يجحد أو يقر. وأخوه على حقه قبل^(٣) [٢٦/٨] القاتل. وكذلك لو صالحه على وصيف أو على مملوكة بعينها أو بغير عينها فإن الصلح جائز، وعليه خادم وسط. ولو صالحه على^(٤) كذا كذا من الغنم كان جائزاً. وكذلك الإبل والبقر وإن كان بغير عينها؛ لأنه دم فيه القصاص، فالصلح فيه جائز على ذلك كما يجوز في النكاح؛ لأنه ليس بمال.

ولو كان صالحه على عبد بعينه أو متاع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه ليس بشيء ولا بيع^(٥) ولم يكن صلحاً من مال. ولو استحق العبد من يدي الولي كان على القاتل قيمة العبد، ولا يرجع في الدم بعد العفو. وكذلك إن وجد بالعبد عيباً فاحشاً كان له أن يردّه ويأخذ قيمته صحيحاً.

ولو كان العبد حراً كان على القاتل الدية لأولياء القتل في ماله. ولو اختلفا فقال القاتل: صالحتك على هذا العبد، وقال ولي الدم: بل على هذا الآخر، فإن الصلح جائز، والقول قول القاتل مع يمينه بمنزلة الخلع. ولو صالحاه جميعاً على ألف درهم كانت حالة، وكان الصلح جائزاً. وكذلك الجرح العمد الذي^(٦) فيه القصاص يصلح عنه فهو بمنزلة الدم العمد.

ولو كان القاتل خطأ، فصالح أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك، فيأخذ نصفه. وكذلك الجراحة التي فيها الأرش تكون^(٧) بين وارثين، فصالح أحدهما من حصته على مال، فإن شريكه يشركه في ذلك.

(٢) ز: العامل.

(٤) ز - على.

(٦) ف + كان.

(١) ز: من قتل.

(٣) ز: قول.

(٥) ف ز: بيع.

(٧) ز: يكون.

وكذلك لو صالحه عن صاحب الجناية غيره. وكذلك الصلح بعد الإقرار والإنكار. ولو صالح أحدهما على عبد بعينه من حصته كان جائزاً، وكان لشريكه الشراك فيه، إلا أن يعطيه الذي صالح ربع الأرش، ويسلم العبد لنفسه، والخيار في ذلك إليه إن شاء أعطاه ربع الأرش، وإن شاء نصف العبد، ولا خيار للطالب في ذلك.

وكذلك العروض كلها الكيل والوزن والحيوان والثياب وكل شيء من ذلك بغير عينه، فإن الصلح لا يجوز فيه؛ لأن الأصل مال، فالصلح فيه بمنزلة الشراء. وكذلك لو صالحه على طعام بكيل^(١) معلوم إلى أجل معلوم لم يجوز؛ لأنه دين في دين. وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يذرع مما يجوز فيه السلم فهو مثل هذا.

ولو صالحه على عبد بعينه فاستحق من يديه أو مات قبل أن يقبض رجع بنصف الأرش. ولو كان هذا في عمد رجع بقيمة العبد. ولو وجد بالعبد عيباً [٢٦/٨ ظ] صغيراً أو كبيراً رده، ورجع بنصف الأرش في الخطأ. وليس له أن يبيع العبد قبل أن يقبضه؛ لأنه بمنزلة البيع. وكذلك لو صالح عن الجاني غيره بإقرار أو إنكار.

وإذا صالح الرجل من دم ادّعي قبّله عمداً على سكنى دار سنين^(٢) مسماة أو خدمة عبد سنين^(٣) مسماة فإنه جائز. ولو صالحه على سكنى دار أبداً لم يجوز. وكذلك لو صالحه على خدمة عبد أبداً فإنه لا يجوز؛ لأن هذا مجهول. وعلى القاتل الدية في جميع ما فسد من هذا الصلح. ولو صالحه من هذا الدم على ما في بطن أمته فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على ما في بطن غنمه لم يجوز ذلك. وكذلك لو صالحه على ما في ضرعها. ولو صالحه على ما تحمل نخله أو على ما^(٤) تحمل أمته عشر سنين لم يجوز ذلك، وكان عليه الدية. ولو صالحه على غلة نخله عشر سنين لم يجوز^(٥).

(١) م ز: سينا.

(٢) ز: كيل.

(٣) م ز: سينا.

(٤) ف - ما.

(٥) ف هـ + ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً.

ولو صالحه على غلة عبده عشر سنين لم يجز؛ لأن هذا مجهول. وعلى القاتل الدية. ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً^(١). ولو صالحه على أن عفا عن هذا الدم، على أن عفا الآخر عن قصاص له قبل رجل آخر، كان ذلك جائزاً.

ولو جرح^(٢) رجل رجلاً جرحاً^(٣)، فصالحه غير الجراح كان جائزاً، إن أقر وإن لم يقر.

ولو قطع رجل يد رجل عمداً، فصالحه على خمر أو خنزير لم يجز ذلك، ولا دية على القاطع؛ لأن المقطوعة يده عفا على شيء لم يعرفه^(٤). أرأيت لو صالحه على حر وهو يعرفه وعفا عنه ألم يبطل الدم. وكذلك لو صالحه على أن يقطع رجله فإن الصلح باطل، وهو عفو ولا شيء له. ولو كان القطع خطأ كان الصلح باطلاً أيضاً، وكانت عليه الدية.

ولو صالحه على دراهم مسماة وكفل له بها رجل كان جائزاً. وكذلك لو صالحه من دم عمد على كذا كذا مثقال فضة وذهب فهو جائز، وعليه من كل واحد النصف. وكذلك لو صالحه على كُرَيْن^(٥) وسط من حنطة وشعير، كان من كل واحد كر. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. ولو صالح رجل عنه على عبد له وضمن له خلاصه كان جائزاً. فإن استحق العبد رجع^(٦) الولي على المصالح بقيمة العبد. وكذلك لو صالحه على ألف درهم وضمنها له من الدم فاستحققت رجع عليه بمثلها. وكذلك لو وجدها زُيُوفاً كان له أن يبدلها. وإذا صالحه وضمن له ذلك فهو [٢٧/٨] عليه^(٧)، ولا يرجع على القاتل بشيء، إلا أن يكون هو أمره بذلك.

(١) ف - ولو صالحه على ما في نخله من ثمرة كان جائزاً.

(٢) ز: خرج. (٣) ز: حرجا.

(٤) كذا في م ف ز ب. والمقصود أنه عفا على شيء ليس له قيمة في نظر الشارع. انظر: المسوط، ١٣/٢١.

(٥) م: على كرتين. (٦) م ف ز: ورجع.

(٧) ز: له.

ولو أنه صالحه عنه على ألف درهم ولم^(١) يضمنها له لم يكن عليه شيء. وإن كان القاتل هو أمره بذلك كان ذلك على القاتل. وكذلك لو صالحه عنه على عبد له بأمره ولم يضمن له خلاصه فهو جائز. فإن استحق لم يرجع عليه بشيء، ورجع بقيمته على القاتل إن كان أمره. أرايت رجلاً له على رجل ألف درهم، فكلمه فيه رجل، وسأله أن يحط عنه بعضاً ويأخذ بعضاً، فصالحه من ذلك على خمسمائة درهم، أكان الصلح يضمنه، لا ضمان^(٢) عليه فيها، وهي على الذي عليه الأصل. ولا يشبه الصلح في هذا البيع. وكذلك الدعوى في العقار والحيوان والديون.

وإذا صالح رجل رجلاً عن الذي ذلك في يديه على صلح ولم يضمنه فلا شيء عليه. وإن كان^(٣) الذي عليه الدعوى هو أمره بذلك فإن ذلك يلزمه، ولا يلزم المصالح إلا أن يضمن.

وإذا ادعى رجل قبل امرأة دماً عمداً أو خطأ، أو ادعت المرأة قبل رجل، فصالح أحدهما قبل صاحبه فهو جائز. وأهل الذمة في ذلك مثل أهل الإسلام.

وإذا كان الدم العمد لصبي فصالح أبوه على الدية فهو جائز، وإن حط^(٤) عنه من ذلك شيئاً لم يجز ما حط، وكان على القاتل تمام الدية في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فيما دون النفس. وكذلك المغلوب المجنون. فأما الوصي فإنه يصالح عن الصبي في كل قصاص في النفس وفيما دون النفس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وإن حط^(٥) من ذلك شيئاً بلغ به دية ذلك^(٦)، ويجوز صلحه في النفس على الدية أيضاً. وليس للوصي أن يقتل. وللأب أن يقتل. ويقتصان جميعاً فيما دون النفس.

(٢) ف: ولا ضمان؛ ز: لا لا ضمان.

(٤) ز: خط.

(٦) ز - ذلك.

(١) ز: لم.

(٣) ف: ولو كان.

(٥) ز: خط.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدم العمد بين ورثة فيهم الصغير والكبير فللكبير أن يقتل بذلك، وإن صالحه على الدية فإن صالحه في قياس قوله جائز، فإن كل من كان له أن يقتص^(١) فصلحه جائز. وقال أبو يوسف: ليس له أن يقتل، فإن صالح على الدية أجزت ذلك.

وإذا قتل الرجل عمداً ولا ولي له غير الإمام فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك: للإمام أن يقتص منه، وله أن يصالح على الدية، وليس له أن يعفو.

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن محمد [٢٧/٨ ظ] بن إسحاق عن وهب بن كيسان أن عبيداً^(٢) بن عمر قتل الهرمزان في التهمة في دم عمر، فقال علي لعثمان: اقتل عبيداً به. فقال عثمان: قُتل أبوه بالأمس، وأُقتل هذا اليوم؟ لا أفعل. هذا رجل من أهل الأرض قُتل، وأنا وليه، أعفو عن هذا، وأؤدي ديته. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا لم يكن له وارث.



باب الصلح في العبد يقتل عمداً أو خطأ

وإذا قتل العبد والحر رجلاً عمداً فأمر مولى^(٣) العبد والحر القاتل رجلاً أن يصالح عنهما ولي الدم على ألف فصالحه عنهما على ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك: على الرجل نصف الألف، وعلى مولى العبد النصف، لأن جنايتهما سواء، وإنما يقسم المال على قدر^(٤) جنايتهما. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وإذا قتل العبد رجلاً عمداً له وليان فصالح مولى العبد أحدهما من

(٢) ف: عبدالله.

(٤) ز: على قد.

(١) ز: أن يقبض.

(٣) ف: المولى.

نصيبه في الدم على العبد فإن الصلح في هذا جائز، ويقال للذي صار له العبد: ادفع نصفه إلى شريكك أو افده بنصف الدية على أن يسلم لك العبد. ولو كان صالحه على عبد آخر مع ذلك لم يكن له في العبد الآخر حق. ولو كان صالحه على نصف العبد القاتل فإن الصلح جائز، ويكون العبد بين المولى والولي نصفين، ويدفعان نصف العبد إلى الولي الآخر أو يفديانه بنصف^(١) الدية.

وإذا قتل العبد رجلاً عمداً له وليان فصالح مولاه أحدهما على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل أو على دنائير أو على شيء مما يكال أو يوزن مسمى معروفاً حالاً أو إلى أجل فهو جائز، ولا حق للشريك الباقي في ذلك، ولكن يقال له: اتبع العبد القاتل حتى يدفع إليك مولاه نصفه أو تفديه^(٢) بنصف الدية. والأمة المدبرة وأم الولد في القتل العمد وفي الصلح^(٣) سواء على ما ذكرت لك.

وإذا قتل العبد رجلاً خطأ فصالح المولى ولي الدم من ذلك على أقل من الدية أو على عروض أو على شيء من الحيوان بعينه فهو جائز. وإن كان الدم بين شركاء فصالح أحدهم على مال فهو جائز، ولشركائه أن يشركوه^(٤) في ذلك المال. ولا يشبه الخطأ في هذا [٢٨/٨] والعمد، لأن الخطأ إنما لهم فيه مال ميراث بينهم، فمن أخذ منهم من ذلك شيئاً شركه فيه أصحابه. والعمد إنما هو قصاص بينهم، فمن صالح على مال فهو له خاصة.

وإذا قتلت أمة رجلاً خطأ له وليان ثم ولدت الأمة ابناً فصالح المولى أحد الوليين على أن دفع إليه ابن الأمة من الدم فهو جائز، وللآخر خمسة آلاف في عتق^(٥) المولى، فهذا اختيار منه. ولو كان

(٢) ز: أو يفديه.

(١) ز: نصف.

(٤) م ز: أن يشركونه.

(٣) ف: والصلح.

(٥) ز: في عتق.

صالحه على أن دفع إليه ثلث الأمة بحقه من الدم كان جائزاً، ويدفع إلى شريكه النصف أو يفديه.



باب العبد المدبر يجني عمداً أو خطأ فيصالح عنه مولاه

وإذا قتل^(١) المدبر قتيلاً عمداً فصالح عنه مولاه بألف درهم وهي قيمته فإن ذلك جائز. فإن قتل الآخر خطأ فعلى مولاه قيمة أخرى، لأن هذا مال، والأول قصاص. فإن صالح المولى الآخر على عبد ودفعه إليه فهو جائز. فإن قتل آخر خطأ فإن ولي الدم الآخر يتبع ولي الدم الأول الذي أخذ العبد حتى يدفع إليه نصف العبد الذي أخذ، ويعطيه نصف قيمة المدبر. والخيار في ذلك إلى الذي في يديه العبد. وإن كان ذلك بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض^(٢) فهو سواء في قول أبي يوسف ومحمد. وأما في قياس قول أبي حنيفة إن^(٣) كان بقضاء قاض فهو على ذلك. وإن كان بغير قضاء قاض كان لولي الدم الآخر أن يتبع^(٤) المولى بنصف قيمة المدبر، ويرجع المولى على المصالح بنصف العبد الذي دفع إليه، إلا أن يعطيه نصف قيمة المدبر. والخيار في ذلك كله إلى صاحب العبد. ولولي الجناية الآخر أن يتبع المولى في ذلك كله بنصف القيمة، ويرجع على صاحب الجناية الخطأ الأول^(٥)؛ لأن له أن لا يرضى بصلح صاحب الجناية. فإن رجع على المولى بنصف القيمة رجع المولى بنصف العبد على الذي أخذ العبد، إلا أن يشاء أن يدفع الذي أخذ العبد نصف قيمة المدبر إلى مولاه^(٦) في قول محمد. ولو كان لم يصالح على العبد ولكن القاضي قضى له بالقيمة، فاشتراها العبد، ثم قتل الآخر، فإنه يكون على المشتري

(٢) ف - أو بغير قضاء قاض.

(٤) م ز: أن يبيع.

(٦) م ف ز: إلى مولا.

(١) ف: إذا قتل.

(٣) م ز - إن.

(٥) م ز: الأولى.

نصف قيمة المدبر، ولا خيار للمشتري في ذلك، ولا ضمان على البائع في ذلك.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر، فإن على مولاه قيمته بينهم، [٢٨/٨ظ] لولي الدم الثلاثين^(١)، ولصاحب العين الثلث. فإن صالح المولى صاحب العين على مائة درهم، وقيمة المدبر ستمائة، وقبض صاحب العين المائة بعد الصلح، فإن المال^(٢) بينهم على خمسة أسهم، يضرب فيها صاحب الدم بأربعمائة، وصاحب العين بمائة، ولا يحاصّر صاحب العين بالمائة التي قد أبرأ منها. ولو كان قبض المائة، ثم أبرأه من المائة الباقية، كانت المائة التي قبض بينهما على ثلاثة؛ لأنها كذلك وقعت يوم قبضها، وإنما أبرأه من المائة الأخرى بعد ذلك. رجع أبو يوسف بعد ذلك، وقال: هما سواء، ولصاحب العين خمسمائة حتى تقع القسمة، فإذا وقعت القسمة ثم أبرأه لم تنتقض القسمة. وهو قول محمد. ولو لم يقض لهما بشيء حتى صالحهما على عبد دفعه إليهما، كان العبد بينهما على ثلاثة أسهم، لصاحب الدم ثلاثة، ولصاحب العين ثلاثة.

وإذا قتلت أم الولد رجلاً خطأ، فقضى القاضي له بالقيمة على مولاها، ثم قتلت آخر خطأ، فأخذ الأول من المولى مائة درهم، فإنها تكون^(٣) بينهما نصفين. ولو صالحه على ثوب، فأخذه بجميع القيمة قبل القضاء، ثم جاء الثاني^(٤)، كان له أن يأخذ من المولى نصف القيمة. ويرجع المولى على المصالح بنصف الثوب إلا أن يعطيه بنصف القيمة. وأم الولد والمدبر في جميع ذلك سواء.

وإذا قتل المدبر رجلاً خطأ، وفقاً عين آخر خطأ، فصالحهما المولى جميعاً على عبد ودفعه^(٥) إليهما، فهو جائز. فإن اختلفا، فقال كل واحد منهما: أنا صاحب الدم، فإن على كل واحد منهما البيعة. فإن لم تقم^(٦)

(٢) م: الماء؛ ز: الماء.

(٤) ف: الباقي.

(٦) ز: لم يقم.

(١) م ز: الثلاثين.

(٣) ز: يكون.

(٥) م ز: دفعه.

البينة فالعبد بينهما نصفان. وإن قال مولى المدبر لأحدهما: أنت ولي القتل، وقال للآخر: أنت صاحب العين، فالقول فيه قوله مع يمينه. وإذا ادعى رجلان قتل مدبر قتل عمد، وأقر^(١) به المدبر، فهو جائز. فإن صالح مولاه عنه أحد وليي^(٢) الدم على ثوب فهو جائز، وللآخر نصف قيمة المدبر في عنق^(٣) المولى إن قامت له بينة أو أقر المولى بذلك. وإن لم تقم^(٤) بينة له يكن له شيء. وليس الصلح بإقرار.



باب الجناية يصالح عليها على أن يتزوج عليها

وإذا قطعت المرأة يد رجل عمداً، فصالحها من الجراحة على أن يتزوجها، فالنكاح جائز. [٢٩/٨] فإن برأ من ذلك فأرّش ذلك مهرها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك إن تزوجها على الضربة. وكذلك إن تزوجها على قطع اليد. فإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، وعليها الدية في مالها. وهذا قول أبي حنيفة. ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتها، وليس لها منها شيء؛ لأنها قاتلة. وإذا تزوجها على الجناية، ثم مات منها، وهي عمد، فهذا عفو، ولها مهر مثلها، ولا يكون القصاص مهرأ؛ لأنه ليس بمال. وهذا قول أبي حنيفة. وكذلك إن قال: الضربة وما يحدث فيها. وكذلك إن قال: الجراحة وما يحدث فيها. فإن برأ ولم يمت فأرّش ذلك مهرها، لأنه^(٥) لا قصاص فيه. فإن شلت يده الأخرى من ذلك أو ذهبت فأرّش ذلك كله مهرها. وإن مات من ذلك وهو خطأ فإنه^(٦) يُرْفَع^(٧) لعاقلتها مهر^(٨) مثلها^(٩) من ذلك، وما بقي رفع لهم

(٢) م ز: ولي.

(٤) ز: لم يقيم.

(٦) ز + في نسخة.

(٧) م ف: يدفع؛ ز + يدفع. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

(٩) ف - مثلها.

(١) م ز: أو أقر.

(٣) ز: في عنق.

(٥) ز - لأنه.

(٧) م ف: يدفع؛ ز + يدفع. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

(٨) ف: مهرها.

منه^(١) الثلث، ولا ميراث لها، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل الدخول أخذ من عاقلتها نصف الدية، [و]أرفع عن عاقلتها نصف مهر مثلها، ثم ينظر إلى ثلث ما ترك الميت كم هو، فيرفع^(٢) ذلك عن العاقلة مما بقي، وتؤدي العاقلة جميع ما بقي من الدية بعد ذلك.

ولو أن رجلاً جرح^(٣) رجلاً جراحة عمداً فتزوجت أخت الجراح المجروح على أن مهرها الجراحة على أن يكون ذلك لها خاصة دون أخيها^(٤) فالنكاح جائز. فإن برأ وضح فإنني أنظر في الجناية: فإن كان فيها قصاص فهو عفو، ولها مهر مثلها على الزوج، لأن القصاص لا يكون مهراً. وإن كان^(٥) لا يستطيع فيها القصاص^(٦) فأرش ذلك مهرها في مال الزوج. وكذلك الخطأ. فإن كانت اشترطت العفو عن أخيها والبراءة له فلها مهر مثلها على الزوج، وأخوها منه بريء. فإن طلقها قبل الدخول فلها الممتعة. وإن كانت اشترطت أن تأخذ^(٧) ذلك لنفسها فهو جائز. فإن شاءت أخذته من الأخ^(٨). وإن شاءت رجعت به على الزوج. وإن طلقها قبل الدخول رجعت عليه بنصف ذلك.

ولو شجبت امرأة رجلاً مَوْضِحَةً فصالحها على أن يتزوجها على هذه الجناية فإن ذلك جائز. فإن ذهبت عيناه من ذلك فإن ذلك كله مهرها. فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش ذلك. وإن كان خطأ فعلى عاقلتها. وإن كان عمداً ففي مالها.



[٢٩/٨ ظ] باب الصلح في الخلع على الجناية

وإذا جرح الرجل امرأته جرحاً عمداً فصالحته على أن اختلعت منه

- | | |
|-------------------|-----------------|
| (٢) ز: وفيرفع. | (١) م ف ز: من. |
| (٤) ز: أختها. | (٣) ز: خرج. |
| (٦) ز + القصاص. | (٥) ز - كان. |
| (٨) م ف ز: الآخذ. | (٧) ز: أن يأخذ. |

بذلك الجرح إن برأت من ذلك فهو جائز، وإن ماتت^(١) من ذلك كان عليه الدية. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز. فإن طلقها على ذلك طلاقاً ثم ماتت من ذلك فإن عليه الدية، وهو يملك الرجعة في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليه دية، والطلاق بملك الرجعة. وكذلك لو خلعها على الضربة وعلى الشجة فهو مثل ذلك.

وإذا طلقها على الجناية أو على الجراحة وما يحدث فيها فإن برأت فهو جائز، وإن ماتت من ذلك وهو عمد فهو جائز، والطلاق بملك^(٢) الرجعة، لأنه أخذ عليه العفو عن دمه وليس بمال. وإن كان خطأ فالدية على عاقلته^(٣)، يرفع عنهم من ذلك الثلث^(٤)، فإن بقي عليهم شيء أخذ منهم، والطلاق بائن، ولا ميراث له، لأنه قاتل.

وإذا جرح^(٥) رجل امرأته جراحة خطأ فصالحها زوجها على أن تطلقها واحدة على أن عفت عن ذلك كله ثم ماتت من ذلك فإن العفو جائز من الثلث. وإن كان عمداً فهو جائز كله، لأنه ليس بمال. والطلاق بائن في الخطأ، وليس ببائن^(٦) في العمد. ولا ميراث لزوجها منه، لأنه طلق بائناً^(٧). وكذلك الخلع والمبارأة.

ولو ضرب رجل سن امرأته فصالحها من الجناية على أن تطلقها واحدة فإنه جائز، وهي بائن. فإن اسودت السن أو سقطت فلا شيء عليه من ذلك، لأنه قد صالحها عليه. وكذلك لو سقطت من ذلك سن أخرى.



باب الصلح في جناية المكاتب

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً فصالح من ذلك على مائة درهم فإن

(١) ز: مات.

(٢) ز: يملك.

(٣) ز + يدفع إليهم.

(٤) م ف: يدفع إليهم ذلك من الثلث؛ ز: يرفع فيهم ذلك من الثلث. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٧٦/٢.

(٥) ز: خرج.

(٦) ف: بائن.

(٧) م ف ز: لأنه مطلق إذا كان بائناً. والتصحيح من ب.

الصلح جائز ما دام^(١) مكاتباً. فإذا أدى فعتق فالمال له لازم. فإن عجز عن المكاتبه فرد رقيقاً بطل المال عنه. وإن عتق يوماً من الدهر لزمه ذلك. وكذلك لو صالح من ذلك على عبد أو أمة أو ثياب بعينها^(٢) [٣٠/٨] و كان ذلك جائزاً عليه. وكذلك لو صالح من ذلك على طعام أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه فهو جائز. وإن كفل عنه بذلك كفيل فهو جائز. وإن كان الذي صالح على عبد وكفل له كفيل فهو جائز. فإن مات^(٣) العبد قبل أن يدفعه كان لولي الدم أن يضمّن الكفيل قيمته. وإن شاء ضمن ذلك المكاتب. وإن كان العبد قائماً بعينه^(٤) فله أن يبيعه^(٥) قبل أن يقبضه، من قبل أنه من قصاص، بمنزلة امرأة تزوجت على عبد فلها أن تبنيه^(٦) قبل أن تقبضه.

ولو أن مكاتباً قتل رجلاً عمداً فقامت عليه بذلك بينة فصالح من دمه على مال إلى^(٧) أجل كان جائزاً. فإن رد رقيقاً وأعتق يوماً من الدهر فإن ذلك المال عليه. وإن كفل عنه به كفيل فهو جائز. فإن عجز فرد رقيقاً لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشيء، ولكنه يأخذ الكفيل. وكذلك لو كان أقر بقتل عمد ولم يقيم بينة. والمكاتبه في ذلك بمنزلة المكاتب. وكذلك ولد المكاتب الذي يولد في مكاتبته من أمة فهو مثل ذلك. وكذلك ولد المكاتبه. والمكاتب الكافر بمنزلة ذلك، كافرأ كان مولاه أو مسلماً^(٨). وكذلك المكاتب المسلم ومولاه كافر. وكذلك المكاتب إذا كان مولاه صغيراً فهو سواء. ذلك كله باب واحد.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً، وله^(٩) وليان، فصالح^(١٠) أحدهما على مائة درهم، وأداها إليه، ثم عجز فرد في الرق، ثم جاء الولي الآخر، فإن

(١) ز - ما دام.

(٢) ز: ماتت.

(٣) ز: أن يمنعه.

(٤) ز: أن يبيعه.

(٥) ز: وأو مسلماً.

(٦) ف: إلى.

(٧) م ف ز: له.

(٨) م ف ز: له.

(٩) م ف ز: له.

(١٠) ف: وصالح.

المولى يخير. فإن شاء دفع نصفه إلى هذا الولي، وإن شاء فداه بنصف الدية. ولو^(١) لم يعجز^(٢) ولكنه عتق، ثم جاء الولي الآخر، فإنه يقضى له على المكاتب بنصف قيمته ديناً عليه.

وإذا قتل المكاتب رجلاً عمداً له وليان، فغفا أحد ولييه عن الدم بغير صلح، فإنه يقضى للآخر على المكاتب أن يسعى في نصف قيمته له. فإن صالحه من ذلك على عبد أو أمة أو عرض أو حيوان أو ثياب أو شيء مما يكال أو يوزن بعينه فإن ذلك جائز. وإن صالحه على شيء مما يكال أو يوزن بغير عينه، وتفرقا قبل أن يقبض^(٣)، بطل الصلح، وكان على المكاتب نصف قيمته على حالها. ولو صالحه على طعام بعينه بأكثر من نصف^(٤) قيمته جاز ذلك. وكذلك العروض^(٥) كلها. ولو صالحه على دراهم أو دنانير أكثر من نصف قيمته لم يجز ذلك. ولا [٣٠/٨ ظ] يشبه ذلك العروض. ولو كفل له رجل بنصف القيمة كان جائزاً. ولو صالحه الكفيل على طعام أو ثياب كان جائزاً، ويرجع الكفيل على المكاتب بنصف القيمة. ولو أعطاه المكاتب بنصف القيمة رهناً كان جائزاً. فإن هلك الرهن عنده وفيه وفاء بنصف القيمة^(٦) فهو بما فيه. وإن كان فيه فضل بطل الفضل. وإن^(٧) كان فيه نقصان رجع بذلك.



باب الرجلان يصطلحان على حكم

وإذا اختصم رجلان فحكما بينهما رجلاً، ورضيا بقضائه، فدعا المدعي بشهوده على دعواه، فأقام شاهدين^(٨) أن له على هذا الرجل وعلى

(٢) ز: ولم يعجز.

(٤) ز - نصف؛ صح هـ.

(٦) ز + رهناً.

(٨) ز: شاهدان.

(١) ز - ولو.

(٣) ز - يقبض.

(٥) ز: فالمعروض.

(٧) ز: فإن.

فلان كفيله الغائب ألف درهم وزن سبعة، وكل واحد منهما كفيلاً ضامن لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه^(١) عبدان، فقال الشاهدان: قد كنا عبيدين لفلان، فأعتقنا^(٢) وهو غائب، وأقاما على ذلك بينة، وعُدلوا عند الحاكم، فإن الحاكم يقضي بعتهما، ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر، ولا^(٣) يقضي على الكفيل الغائب؛ لأنه لم يرض بحكمه. وإنما لم يقض^(٤) على مولى العبدین بعتاق العبدین لأنه لم يرض^(٥) بحكمه. وإنما^(٦) يقضي بعتاقهما على المشهود عليه بالمال؛ لأنه رضي بحكمه^(٧). فإن جاء مولى العبد فأنكر العتق، وقدمهما إلى القاضي، فإن شهد لهما الشاهدان الأولان، أو غيرهما على ذلك العتق، فأمضاه القاضي، فإن شهادتهما بالمال جائزة. وإن لم تكن لهما بينة بذلك العتق جعلهما القاضي عبيدين، وأبطل حكم الحاكم بذلك المال؛ لأنه قضى بشهادة عبيده.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل دماً خطأ، فاصطلحا على أن حكماً بينهما رجلاً، فأقام المدعي بينة على دعواه، فقضى^(٨) الحاكم^(٩) على العاقلة بذلك، فإن ذلك لا يجوز عليهم؛ لأنهم لم يرضوا بحكمه^(١٠). ولو قضى بذلك على القاتل في ماله ثم رفع ذلك إلى القاضي أبطل ذلك الحكم؛ لأنه إنما يلزم العاقلة.

ولو أن رجلاً ادعى قبل الميت مالاً وورثته غُيبَ إلا واحداً، فاصطلحا على أن حكماً بينهما حكماً، فأقام المدعي البينة بحقه، فقضى الحاكم على الميت بذلك، فإن ذلك لا يجوز^(١١) [٣١/٨] على الغائبين؛ لأنهم لم يرضوا بحكمه. ويجوز على الشاهد الذي رضي ذلك كله في جميع ميراثه. ولو أن رجلاً ادعى قبل رجلين ثوباً غصباً، أو شاة غصباً، أو شيئاً

(١) ف: شاهدان.

(٢) ز + ولا.

(٣) م ز: لم يقضي.

(٤) ز: لم يرض.

(٥) ز: فإنما.

(٦) ف - وإنما يقضي بعتاقهما على المشهود عليه بالمال لأنه رضي بحكمه.

(٧) ز + القاضي.

(٨) م: القاضي، صح هـ؛ ف: القاضي.

(٩) ز: الحكمة.

(١٠) ز - فإن ذلك لا يجوز.

من الكيل أو الوزن^(١)، فغاب أحدهما، فصالح الآخر على حكم يحكم بينهما، فدعا المدعي بشهوده، فأقام البينة على حقه عليهما، فقضى الحاكم بذلك عليهما جميعاً، فإنه يلزم الشاهد نصف ذلك، ولا يلزم الغائب شيء؛^(٢) لأنه لم يرض بحكمه. وكذلك هذا في جميع الأشياء من الكيل والوزن والعروض والحيوان والقليل والكثير، فإنه يجوز على الحاضر، ولا يجوز على الغائب، لأنه لم يرض.



باب الرجل يصالح عن غيره هل يلزمه شيء من الصلح ولم يضمن

وإذا كان لرجل على رجل دين ألف درهم، والمطلوب مقر بها أو ينكرها، فصالح عنه رجل بغير أمره على مائة درهم منها حالة أو إلى أجل، ثم إن المصالح أبى أن يدفع المال، وأراد الطالب أخذ المال من المصالح ولم يضمن له شيئاً، فإنه لا يلزم^(٣) المصالح من ذلك شيء. إنما المصالح هاهنا طالب معروف. رأيت لو قال: أخر عنه من مالك كذا وكذا وخذه بكذا وكذا، ففعل ذلك، هل يلزم المصالح شيء؟ لا يلزمه شيء من ذلك. ولو وقع ذلك في الصلح لم يلزمه شيء، لأنه لم يضمن شيئاً. ويرجع الطالب على المطلوب بحقه إن كان^(٤) مقراً به. وإن كان جاحداً له فهو على دعواه. وإن كان المصالح صالح^(٥) الطالب^(٦) بأمر المدعى قبله فإن الصلح جائز إذا كان المدعى قبله مقراً^(٧) بالحق، ويلزم المدعى قبله الصلح. وإن كان جاحداً للحق ولم يأمره بالصلح لم يلزمه شيء من ذلك إلا أن يجيز

(١) م ز: من المكيل أو الموزون.

(٢) م ز: شيئاً.

(٣) ف + من.

(٤) ز - كان.

(٥) ف: طالب.

(٦) ف - صالح.

(٧) م ز: مقر.

الصلح أو يضمن المصالح الذي وقع عليه الصلح. وكذلك كل دعوى في غصب أو قرض أو من ثمن بيع فهو مثل ذلك.

ولو أن رجلاً ادعى في دار رجل دعوى فصالحه رجل من تلك الدعوى على مائة درهم ثم أبى المصالح أن يعطيه شيئاً فلا شيء عليه، لأنه لم يضمن له شيئاً^(١). ويكون الطالب على دعواه إلا أن يجيز المطلوب ذلك فيضمن الصلح. وكذلك الدعوى في الأرض والعبد والدابة والثوب. وكل عرض بعينه فهو مثل ذلك^(٢). ولا ضمان على المصالح من ذلك جاحداً كان المطلوب أو مقراً^(٣). فإن أجاز المطلوب / [٣١/٨ ظ] الصلح وضمن المال فهو جائز إن شاء ذلك الطالب وإن كره. فإن صالح رجل عنه وضمن ذلك فهو جائز، وهو ضامن. وهو متطوع إن لم يكن المدعى قبله أمره بذلك. وليس للمصالح أن يرجع على المدعى قبله بشيء. فإن كان^(٤) المدعى قبله أمره أن يصالح وأن يضمن فإنه يرجع عليه بالذي ضمن إذا أدى ذلك. وإن^(٥) صالح على دراهم مسماة وأداها من ماله ولم يضمن ولم يؤمر^(٦) بشيء فهو جائز. فإن^(٧) وجدها الطالب زبواً فردها عليه لم يكن له عليه شيء، لأنه متطوع في القضاء. وكذلك لو صالحه على عرض من عروضه ودفعه إليه فهو جائز. وإن رده بعيب لم يكن له عليه شيء، وكان على دعواه.



باب الشهادة في الصلح

وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى فأقام الذي في يديه الدار شاهدين أنه صالحه على شيء رضي به منه ودفعه إليه فهو جائز. وإن سمى أحدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئاً وشهدا جميعاً أنه استوفى جميع ما

(٢) ز: ذاك.

(٤) ز - كان.

(٦) م ز: يوم.

(١) م ز: شيء.

(٣) م ز: أو مقراً.

(٥) ز: فإن.

(٧) ز: وإن.

صالحه عليه فهو جائز أيضاً. ولو جحد صاحب الدار وادعى الآخر الصلح فأقام المدعي شاهداً على دراهم مسماة وأقام شاهداً على غير شيء مسمى فإن هذا لا يجوز، ويستحلف الذي في يديه الدار على ما ادعى من الدراهم في الصلح. ولو اتفقا على الدراهم جاز ذلك وأخذته بها. ولو سمى أحدهما مائة درهم والآخر مائة^(١) وخمسين وادعى الطالب مائة وخمسين^(٢) فإنه يقضى له بمائة درهم. ولو ادعى الطالب مائة كان قد أكذب الذي شهد له على مائة وخمسين. ولو ادعى مائتين فأقام أحدهما على مائة والآخر على مائتين لم يجز له من ذلك شيء في قول أبي حنيفة، وجاز له مائة في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان الصلح في أرض. وكذلك^(٣) لو كان صالح^(٤) في منزل في دار أو كان في عبد أو أمة. وكذلك لو كان في ثوب أو متاع أو شيء من الحيوان. ولو^(٥) ادعى^(٦) الذي في يديه أنه صالحه وجحده الطالب فأقام بينة على الصلح فلم يزكوا كان المدعي على حجته، ولا يكون هذا إقراراً من المدعى قبله.

وإذا شهد شاهد على صلح بمعاينة دراهم مسماة وشهد الآخر على الإقرار على مثل ذلك فهو جائز، لأن الصلح كله إقرار. والدار والأرض والحيوان والعروض [٣٢/٨] في ذلك سواء. والشاهد في ذلك على المدعى عليه وعلى المدعي^(٧) سواء. وشهادة النساء في ذلك مع شهادة الرجل جائزة. والشهادة على الشهادة في ذلك جائزة بعد أن يشهد شاهدان على شهادة شاهدين. ولا تجوز في ذلك شهادة أعمى ولا محدود في قذف ولا فاسق. ولو شهد على ذلك رجل وامرأتان، فماتت المرأتان، وأشهدت كل واحدة منهما امرأة على شهادتها^(٨)، فإنه لا يجوز، حتى يشهد^(٩) على كل امرأة رجلان أو رجل وامرأتان^(١٠).

(٢) ف - وادعى الطالب مائة وخمسين.

(١) ف: خمسمائة.

(٤) م ز - صالح.

(٣) ز: ووكذلك.

(٦) ز: وادعى.

(٥) م ف: أو؛ ز - ولو.

(٨) ف: على شهادتهما.

(٧) ز: المدعا.

(١٠) ز: وامرأتان.

(٩) ز: شهد.

وإذا ادعى رجل في دار دعوى، وصاحب الدار مقرر بها، فادعى صاحب الدار أنه قد صالحه على مائة، ودفعها إليه، وأقام البيعة، والمدعي يجحد، فإن ذلك جائز. فإن قضى بذلك الحاكم، ثم رجعا عن شهادتهما، وقالوا: شهدنا بزور، فإنهما يضمنان للمدعي قيمة ما ادعى في الدار.

ولو كان المدعي هو الذي ادعى شهادتهما، وأنكر ذلك رب الدار، وأنكر حق المدعي، فشهدا أنه صالحه على مائة ولم ينقدها، [فرغ إلى] القاضي، فقضى بهذا^(١) القاضي وأمره فنقدها، ثم رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان له مائة درهم.

وإذا ادعى رجل في دار رجل دعوى، فصالحه رجل ثم جحد ذلك، فشهد له شاهدان على مائة درهم وضمنها له^(٢)، فإن ذلك جائز. وإن لم يترك الشهود فأبطل القاضي الصلح رجع المدعي على دعواه في الدار. وكذلك الأرض والحيوان كله.



باب الصلح في الدين

وإذا كان لرجل على رجل دين دراهم قرض أو من ثمن بيع، فصالحه من الدين كله على عبد بعينه فهو جائز كله. والعبد عبد الطالب يجوز فيه عتقه، ولا يجوز فيه عتق المطلوب. فإن مات العبد في يدي المطلوب قبل أن يقبضه الطالب فإنه من مال المطلوب، ويرجع الطالب على المطلوب بالدين كاملاً. وكذلك لو كانت أمة. وكذلك كل شيء من الحيوان والعروض صالحه عليه. ولا ينتقض الصلح إذا فارقه قبل أن يقبضه؛ لأنه قائم بعينه.

ولو صالحه على دنائير مسماة والدين دراهم كان جائزاً، إن^(٣) تقابضا

(٢) ز - له.

(١) ز: هذا.

(٣) م ز: وإن.

قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا^(١) قبل أن يقبضا انتقض الصلح من قبل أنه صرف. وكذلك لو كان الدين دنائير وصالحه على دراهم. [٣٢/٨ ظ] ولو صالحه على كُر من حنطة بعينه ثم تفرقا قبل أن تقابضا فإن الصلح جائز ماض. وكذلك كل ما يكال أو يوزن؛ لأنه شيء بعينه بمنزلة رجل اشترى كراً من طعام بدراهم مسماة ثم فارقه قبل أن يقبض، فإن صالحه من ألف درهم دين^(٢) عليه على مائة درهم فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض فهو جائز؛ لأنه حط عنه ما بقي، وليس هذا بيعاً^(٣). لو كان بيعاً ما جاز^(٤) وإن انتقده^(٥) قبل أن يتفرقا.

وإذا كان لرجل على رجل كُر حنطة قرض، فصالحه من ذلك على عشرة دراهم، فهو جائز. فإن قبض^(٦) قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض بطل الصلح، وكان الكر عليه كما هو. وإن قبض خمسة دراهم وبقي خمسة دراهم جاز منه بقدر ما قبض، وبطل منه بقدر ما لم يقبض. وكذلك لو صالحه على دنائير أو على مائتي فلس أو على كر من شعير وسط بغير عينه. وكذلك الكيل كله والوزن إذا لم يكن شيئاً بعينه. فإذا قبضا قبل أن يتفرقا جاز^(٧) ذلك. وإن تفرقا^(٨) قبل أن يقبض بطل ذلك، وكان على حقه. وإن قبض بعضاً وتفرقا قبل أن يقبض ما بقي جاز بقدر ما قبض، ويرجع من الحق بقدر ما لم يقبض. ألا ترى أنني لو أجزت الصلح في ذلك كله كان ديناً بدين، ولا يجوز بيع الدين بالدين. وكذلك الصلح. وإن صالحه على نصف كر حنطة بغير عينه أو بعينه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فهو جائز؛ لأن هذا ليس ببيع. إنما هذا حط بعض حقه، وأخذ بعضاً. فإن صالحه على كر شعير بعينه ثم تفرقا قبل أن يقبض فهو جائز؛ لأن هذا ليس

(١) ف - قبل أن يقبضه لأنه قائم بعينه ولو صالحه على دنائير مسماة والدين دراهم كان جائزاً إن تقابضا قبل أن يتفرقا فهو جائز وإن تفرقا.

(٢) م ز: دينا. (٣) م ز: بيع.

(٤) ف: لو كان طعاماً جاز. (٥) م ز: انقذه.

(٦) م - قبض، صح هـ. (٧) ز - جاز.

(٨) ز: يتفرقا.

بدين، إنما هو شيء بعينه. ولو أن رجلاً ابتاع من رجل كراً من حنطة بكر من^(١) شعير بعينه، ودفع الحنطة وبقي الشعير وهو بعينه، كان جائزاً. ولا يفسد ذلك افتراقهما قبل أن يقبض الشعير؛ لأنه بعينه^(٢). ولو كان بغير عينه وسمى شعيراً معلوماً، فإن تقابضا قبل أن يفترقا فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن يقبض فسد البيع. وكذلك الصلح.

وإذا كان لرجل على رجل أرطال^(٣) مسماة من نوع من الوزن قرضاً فصالحه على نوع من الوزن آخر أقل من ذلك أو أكثر فهو جائز إن كان ذلك بعينه قبل أن يقبض. وإن كان بغير عينه فتفرقا قبل أن يقبض انتقض الصلح. وإن قبض قبل أن يتفرقا فهو جائز إذا كان قد وصف من ذلك الضرب ضرباً معلوماً. وإن لم يصف^(٤) [٣٣/٨] من ذلك صفة^(٥) معروفة ولم يكن شيئاً قائماً بعينه فإن^(٦) الصلح فاسد لا يجوز.

وإذا كان لرجل^(٧) على رجل دين مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وعشرة دنانير^(٨) إلى شهر فهو جائز، وليس هذا ببيع، إنما هذا حط. ولو صالحه من ذلك كله على خمسين درهماً كان جائزاً. وإن كانت إلى أجل أو حالة فهو سواء، وهو جائز. وكذلك لو صالحه على خمسين درهماً فضة بيضاء تبرأ^(٩) كان جائزاً، ولا يكون هذا بيعاً. وإن كان إلى أجل أو حال^(١٠) فهو سواء. وكذلك لو كان دراهمه سوداً فصالحه على خمسين درهماً غلة^(١١) أو إلى أجل أو حال فهو جائز.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم بخية^(١٢) وعشرة دنانير حالة فصالحه من ذلك على خمسين سوداً حالة أو إلى أجل فهو جائز.

(١) ف - من.

(٢) ف - وهو بعينه كان جائزاً ولا يفسد ذلك افتراقهما قبل أن يقبض الشعير لأنه بعينه.

(٣) م ز: أرطالا.

(٤) م ز: لم نصف.

(٥) م ز: صفته.

(٦) م ز: بأن.

(٧) ز: الرجل.

(٨) م ز: دينار.

(٩) م ف ز: تبر.

(١٠) ف - أو حال.

(١١) نوع من الدراهم كما تقدم.

(١٢) نوع من الدراهم كما تقدم.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم إلى أجل فإن هذا لا يجوز. وإن صالحه عليها حالة ودفعها إليه فإن مائة درهم بالمائة درهم التي عليه، والعشرة الدراهم بالدنانير^(١). فإن تقابضا قبل أن يتفرقا وبقيت المائة فهو جائز، والمائة عليه، لأن الدراهم التي قبض بالدنانير، والتي بقيت هي المائة التي كانت عليه.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على أن ينقده خمسين درهماً وستين إلى أجل ثم نقده الخمسين قبل أن يتفرقا فهو جائز، من قبل أنه^(٢) قد انتقد^(٣) حصة الذهب والصرف، وحصة الدراهم ليست بصرف. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز هذا، لأنه اشترط في الصرف تأخير الدين إلى أجل.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وخمسة دنانير إلى أجل فهو جائز. وكذلك إن صالحه عليها حالة وقبض أو لم يقبض، لأن هذا ليس بصرف، إنما هذا حط مما له عليه.

وإذا كان لرجل على رجل كر شعير وكر حنطة فصالحه من ذلك كله على نصف كر حنطة^(٤) إلى أجل فهو جائز، وإنما حط عنه الفضل وآخر عنه ما بقي. وكذلك لو صالحه على حنطة دون حنطة في الجودة. وكذلك لو صالحه على نصف كر حنطة ونصف كر شعير فهو جائز.

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة [٣٣/٨] حنطة ونصف كر شعير إلى أجل فإن الصلح باطل كله، والحنطة عليه حالة كما كانت. ولو لم يضرب^(٥) لذلك أجلاً وكان الشعير قائماً بعينه والحنطة بغير عينها كان جائزاً. وإن لم يقبضها حتى تفرقا^(٦) فإن كان الشعير

(١) م ف ز: والدنانير.

(٢) ز - أنه.

(٣) ز: قد انتقده؛ ز + خمسين.

(٤) ز - فصالحه من ذلك كله على نصف كر حنطة.

(٥) ز: يفرقا.

(٦) ز: لم يصرف.

بغير عينه ووصفه جيداً فإن أعطاه الشعير قبل أن يتفرقا وبقيت الحنطة فهو جائز. وكذلك لو كانت الحنطة إلى أجل. فإن تفرقا وقد دفع إليه الحنطة ولم يدفع إليه الشعير فالصلح فاسد في حصة الشعير، وعليه نصف كر حنطة حال^(١) حصة الشعير.

وإذا كان لرجل على رجل ألف فضة تبر بيضاء فصالحه منها على خمسمائة درهم فضة سود إلى أجل فهو جائز، وليس هذا ببيع، إنما هذا حط، لأن الفضة كلها واحدة. وإن صالحه على ألف درهم مضروبة وزن سبعة دراهم إلى أجل فهو^(٢) باطل. وكذلك لو صالحه على ألف درهم بخية إلى أجل فهو باطل. إذا كان له عليه شيء من فضة فصالحه على شيء أجود منه إلى أجل^(٣) مثل وزنه أو أقل فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على أكثر من وزنه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على ألف درهم بخية حالة^(٤) فإن قبض قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن تفرقا قبل أن يقبض فهو باطل. وإن جعل لها أجلاً فهو باطل. وإن كان الصلح على خمسمائة بخية فهو مثل ذلك في جميع ذلك. فإن تفرقا قبل أن يقبض فعليه خمسمائة من دراهمه الأولى، وهو بريء مما سوى ذلك، ولا يؤخذ^(٥) بالبخية. وإن دفع إليه البخية قبل أن يتفرقا فالصلح جائز. ثم رجع أبو يوسف عن هذا، فقال: الصلح فاسد إذا صالح على أقل من دراهمه وكان أجود من دراهمه؛ لأنه أخذ فضل زيادة الحط بالجودة، فصار أجود مما حط. وهو قول محمد بن الحسن.

وإذا كان لرجل على رجل دراهم لا يعرف وزنها الطالب والمطلوب، وهما مقران بذلك، فصالحه من ذلك على ثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دينار ودفعه إليه. وكذلك لو صالحه على طعام بعينه فهو جائز.

(١) م هـ: في نسخة إلى أجله.

(٢) ز + با.

(٣) ف - فهو باطل إذا كان له عليه شيء من فضة فصالحه على شيء أجود منه إلى أجل.

(٤) ف: خالصة.

(٥) ز: يأخذ.

فإن صالحه على دراهم فهو في القياس فاسد. ولكني أدع القياس وأستحسن أن أجز الصلح بينهما. وإن جعل له أجلاً فهو جائز.

ولو كان بين رجلين خلطة^(١) وأخذ وإعطاء وبيع وقروض وشركة، فادعى الطالب ذلك وأقر المطلوب، [٣٤/٨] ولم يعرف الحق كم هو^(٢)، فصالحه من ذلك على مائة درهم إلى أجل مسمى كان ذلك جائزاً. وكذلك لو صالحه عليها حالة كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على طعام بعينه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن. وكذلك لو كان المطلوب جاحداً للحق. والجحود والإقرار^(٣) في الصلح سواء. وقال أبو حنيفة: أجود ما يكون الصلح على الجحود، غير أنه آثم إن كان جحد حقاً.

وإذا ادعى رجل قبل رجل طعاماً من حنطة وشعير، وادعى^(٤) دراهم ودنانير^(٥)، فجحد ذلك المطلوب، فصالحه بعد ذلك الجحود من ذلك كله على ثوب، فهو جائز. وكذلك لو كان المطلوب مقراً بذلك فهو سواء.

وإذا ادعى رجل قبل رجل وديعة دراهم بأعيانها، فجحد المدعى قبله، فأراد الطالب خصومته، فصالحه المطلوب على دراهم دونها، فهو جائز؛ لأن الوديعة قد صارت ديناً حين جحده ذلك.

وإذا ادعى رجل قبل رجل كفالة بحق له فجحده الكفيل، ثم صالحه على دراهم مسماة ودفعها إليه على أن أبرأه من ذلك، فهو جائز. وكذلك لو كان مقراً بذلك.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ديناً فجحده ذلك أو أقر^(٦) به، ثم صالحه عنه رجل بأمره أو بغير أمره، على أن أعطاه دراهم^(٧) مسماة، على أن أبرأ المطلوب من دعواه فهو جائز.



(٢) ف ز - هو.

(٤) ف: وادراعى.

(٦) ف: وأقر.

(١) ز: حنطة.

(٣) م: ولاقرار.

(٥) م ز: دراهما ودنانيرا.

(٧) م ز: دراهما.

باب الصلح في الدين على الشيء يستحق فيرجع بمثله أو بالدين

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم، فصالحه منها على مائة درهم وتقابضا، ثم استحققت المائة من يدي الطالب، فإنه يرجع على المطلوب بمثلها. ولو كان الصلح بإقرار أو بإنكار فهو سواء. وكذلك لو صالحه عنه رجل وضمن له المائة وأداها إليه فاستحقها رجل رجع الطالب على الذي ضمن له بمائة مثلها.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم وقبضها ثم وجدها ستوفة أو زيوفاً أو نبهجة فإنه يردّها عليه ويرجع بمائة^(١) جياذ عليه.

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم بخية فصالحه منها على خمسين درهماً ثم دلس له بخية نبهجة فله أن يستبدلها ببخية. وكذلك لو أعطاه سوداً في كيس ولم يرها / [٣٤/٨ ظ] فرآها فله أن يستبدلها ببخية.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير، فصالحه منها على خمسة دنانير، ثم دلّسها له دنانير حُدثاً^(٢) لا تنفق، أو مقطّعة^(٣) لا تنفق، فإن له أن يستبدلها بخمسة دنانير جياذ. وكذلك لو استحققت. ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم تفرقا ثم استحققت كان أن يرجع بالدنانير كلها؛ لأن هذا صرف. وكذلك لو صالحه من دراهم له عليه على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحققت الفلوس من يديه كان له أن يرجع بالدراهم كلها، من قبل أنه قد فارقه والدراهم دين عليه، فإذا جعلت

(١) ف + على خمسين.

(٢) م ف ز ب: حدث. والتصحيح من الكافي، ١٧٨/٢. وحُدث أي جُدّد غير قديمة. وهذا الوصف يقابل الوصف بالعَتَق أي القَدَم، وقد استعمله المؤلف، حيث يقول في موضع آخر: دنانير عَتَق. أي قديمة. انظر: ١٢٥/٨ ظ.

(٣) أي: قطع صغيرة كما تقدم.

الفلوس عليه ديناً مكانها كان ديناً^(١) بدين. وكذلك إن كانت الفلوس من ضرب لا تنفق، سوى^(٢) فلوس الناس.

وإذا كان لرجل على رجل كُرَّ^(٣) من حنطة قرض فصالحه من ذلك على كر شعير ودفعه إليه وتفرقا، ثم استحق الكر الشعير من يديه لم يكن له أن يرجع بشعير^(٤) مثله؛ لأنه يكون ديناً بدين. ولكنه يرجع بالحنطة كلها. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك العروض كلها. ولو كان وجد بالشعير عيباً وهو بعينه فردّه رجع بالحنطة. ولو لم يكونا افترقا وصالحه على كر شعير وسط فأعطاه إياه ثم استحق منه قبل أن يتفرقا رجع بمثله.

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة قرض أو غصب أو كفالة كفل بها عنه وأداها فصالحه من ذلك على عشرة دراهم وأعطاه إياها قبل أن يتفرقا فإن الصلح جائز. وإن استحقّت الدراهم أو وجدها ستؤفة بعدما افترقا فردّها كان الصلح باطلاً، ويرجع بالحنطة. ألا ترى أنهما لو تفرقا قبل أن يقبض الدراهم كان الصلح باطلاً لا يجوز. فإن وجد الدراهم^(٥) زُيُوفاً أو نَبْهَرَجَةً بعدما افترقا فردّها واستبدلها^(٦) قبل أن يتفرقا كان الافتراق الثاني جائزاً في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. فإن ردها إليه ثم لم يقبض منه سواها حتى تفرقا فإن الصلح باطل^(٧) في القولين جميعاً، ويكون عليه الطعام على حاله.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة قرض فصالحه من ذلك على أحد عشر درهماً ثم فارقه قبل أن يقبض [انتقض]^(٨) من ذلك درهم واحد حصّة الطعام، ويكون عليه الدراهم والطعام على حاله.



- | | |
|------------------|-------------------|
| (١) م ز: دين. | (٢) ز: سواء. |
| (٣) م ز: كرا. | (٤) ز: شعيرا. |
| (٥) ف: بالدراهم. | (٦) ز: فاستبدلها. |
| (٧) ف ز: يبطل. | |

(٨) الزيادة مستفادة من الكافي، ١٧٨/٢ ظ. والعبارة محرفة في المبسوط. انظر: المبسوط،

[٣٥/٨] باب الصلح الفاسد في الدين

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وزن سبعة إلى أجل مسمى من ثمن متاع باعه منه وقبضه فصالحه من ذلك قبل الحل على خمسمائة درهم ودفعها إليه فإن أبا حنيفة قال: هذا فاسد لا يجوز.

أبو يوسف عن أبي حنيفة عن زياد بن ميسرة^(١) عن أبيه أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن مثل ذلك، فنهاه. ثم سألها فيها، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.

محمد عن أبي يوسف عن ابن^(٢) أبي ليلى عن الحكم عن أبي راشد^(٣) عن عبدالله بن عمر مثل ذلك.

وحدثنا أبو يوسف عن بعض أشياخه عن الشعبي مثل ذلك.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بذلك، إنما هو ماله، حط^(٤) بعضه^(٥) عنه^(٦). قال محمد: ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وزن سبعة من ثمن خادم باعها إياه وقبضها، والمال إلى أجل مسمى، فصالحه المطلوب على أن يرد عليه الخادم بعينها بخمسمائة قبل الأجل أو بعد الأجل، غير أنه لم ينقده، فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو فاسد لا يجوز. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

محمد عن أبي يوسف عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع عن عائشة أن امرأة سألتها، فقالت: إن زيد بن أرقم ابتاع مني خادماً بثمانمائة درهم إلى العطاء، واشتريتها منه بستمائة. فقالت عائشة: بثمنا

(٢) م ز - ابن.

(٤) ز: خط.

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥.

(١) ز: مسيرة.

(٣) ف - راشد.

(٥) ف: بعينه.

اشترت وبئسما اشترى^(١)، أبلغني زيد بن أرقم أن الله تعالى قد أبطل جهاده إن لم يتب^(٢).

والصلح عندنا والبيع سواء.

وقال أبو حنيفة: لو كان نقده^(٣) الثمن كله إلا درهماً واحداً ثم اشترى البيع منه بأقل من ذلك لم يجز البيع. وكذلك الصلح عندنا.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة مثل الحديث الأول.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بمثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن تغير^(٤) البيع بعيب فلا بأس بأن^(٥) يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينتقد. وكذلك الصلح. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فأنكرها ثم صالحه [٣٥/٨] منها على عشرة دنانير إلى أجل فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف. وكذلك لو لم يكن لها أجل فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف. وكذلك لو لم يكن لها أجل^(٦) وفارقه قبل أن يقبض الدنانير. ويكون الطالب على دعواه. وكذلك لو ادعى دنانير فصالحه على دراهم إلى أجل. وكذلك لو صالحه على دراهم حالة ثم فارقه قبل أن يقبض. وكذلك لو ادعى قبله كُراً من حنطة فأنكر ذلك فصالحه من ذلك على كرم من شعير إلى أجل فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل أنه كيل بكيل إلى أجل. وكذلك لو

(١) ز: اشتريتها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ١٨٥/٨؛ وسنن الدارقطني، ٥٢/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٠/٥. وانظر: التحقيق لابن الجوزي، ١٨٤/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٥/٤؛ والدراية لابن حجر، ١٥١/٢.

(٣) م ف ز: أنفذه.

(٤) ز: إن يغير.

(٥) ف: أن.

(٦) م + فإن الصلح فاسد لا يجوز من قبل أنه صرف وكذلك لو لم يكن لها أجل.

كان^(١) صالحه على شيء مما يوزن إلى أجل فإنه فاسد. وكذلك لو أقر المطلوب بالحق الذي ادعى قبله. وكذلك لو صالحه عنه غيره فهو فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل قبل رجلين ألف درهم فصالحه أحدهما عن نفسه وعن صاحبه على عشرة دنائير إلى أجل فإن ذلك لا يجوز. وكذلك كل ذي رحم محرم. وأهل الإسلام وأهل الذمة في ذلك سواء. وكذلك المكاتب يدعي ألف درهم على رجل. وكذلك العبد التاجر يدعي ألف درهم فأقر بها أو أنكر، ثم صالحه من ذلك على مائة درهم إلى شهر على أنه إن أعطاه إلى شهر فهو بريء مما بقي، وإن لم يعطها إلى شهر فهي مائتا^(٢) درهم إلى شهر، فإن عجلها قبل الشهر فهي مائة، فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل على رجل ديناً ألف درهم فصالحه من ذلك على عشرة دنائير أو كر حنطة فإن هذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو قال: على هذا الكر حنطة أو الكر شعير. وكذلك لو قال: على هذا العبد، أو على هذه الأمة، فإن هذا فاسد؛ لأنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو اشترط الذي عليه الدين الخيار إلى ثلاثة أيام أو أكثر. وكذلك لو كان مقراً بالدين أو منكرأ من قبل أنه لم يعزم على أحدهما. وكذلك لو ادعى عليه ألف درهم ومائة دينار وأقر بذلك فقال: أصالحك على العبد بالألف درهم أو بالمائة الدنانير، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو كان مكان العبد شيء من الحيوان أو شيء من العروض.

وإذا ادعى رجلان^(٣) على رجل ديناً فادعى أحدهما مائة درهم [٣٦/٨] والآخر كر حنطة قرض، فأقر بذلك ثم قال: أصالحكما على هذا الثوب على أن أسلمه لصاحب الدرهم بدراهمه ولصاحب الحنطة بحنطته، فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل أنه لم يوجبه لأحدهما. وكذلك لو اشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام أو أكثر. وكذلك لو ادعى مكان الثوب دابة.

(٢) م ز: مائتي.

(١) ف - كان.

(٣) م ز: رجلين.

ولو ادعى رجل على رجل مائة درهم فأقر له بها ثم صالحه منها على عبد على أن يخدم المدعى عليه شهراً فإن هذا لا يجوز للشرط الذي فيه. وكذلك لو صالحه على دار واشترط سكنها شهراً. وكذلك لو كان أرضاً فاشترط زرعها سنين كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك لو كان عبداً فاشترط غلته^(١) شهراً، أو كان نخلاً فاشترط غلته سنة، فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على أمة واشترط ولدها الذي في بطنها أو صالحه على ما في بطنها من الولد دون الأم فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو صالحه على ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها من اللبن فإن هذا فاسد^(٢). وكذلك لو صالحه على الغنم بأعيانها واشترط ما في بطونها أو في ضروعها كان هذا كله فاسداً لا يجوز. وكذلك لو صالحه على كر حنطة على أن يرد عليه من دقيق الحنطة مخاتيم مسماة. وكذلك لو صالحه على سمسم واشترط عليه أن يرد عليه من دهنه أرطالاً مسماة فإن هذا فاسد لا يجوز.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فأقر بها ثم صالحه منها على عبد بعينه على أن يدفعه إليه إلى شهر فإن هذا لا يجوز للشرط الذي فيه. ولو صالحه منها على ثوب وشرط له أن يصبغه له بعصفر كان هذا فاسداً. وكذلك لو شرط له أن يصبغ له بمختوم من عصفر ثم فارقه على ذلك كان هذا فاسداً لا يجوز؛ لأن العصفر^(٣) دين. وكذلك لو صالحه على ثوب وشرط له أن يقطعه له قباء ويحشوه ويبطنه فهو فاسد؛ لأنه مجهول ليس بعينه. ولو صالحه على ثوب على أن يقطعه له قباء أو قميصاً ويخيطه فإن هذا فاسد. ألا ترى^(٤) أنه لو كان شراء كان فاسداً، فكذلك^(٥) الصلح. وكذلك لو صالحه على طعام على أن يحمله إلى منزله. وكذلك لو صالحه

(١) م ز: عليه.

(٢) ز - وكذلك لو صالحه على ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها من اللبن فإن هذا فاسد.

(٣) ز: الصفر.

(٤) م + ألا ترى.

(٥) ف: وكذلك.

على طعام بالكوفة بعينه على أن يوفيه إياه بالبصرة فإن هذا فاسد لا يجوز.
[٣٦/٨]ظ فإن صالحه على طعام بعينه بالكوفة على أن يوفيه إياه في منزله
فإني أستحسن أن أجز هذا. ولو صالحه على طعام على أن يطحنه له كان
هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك لو صالحه على دابة على أن يعلفها له شهراً^(١)
فإن هذا فاسد لا يجوز. وكذلك إن كانت الدابة للمدعي فصالحه من حقه
على أن يعلفها له المدعي قبله شهراً فإن هذا فاسد لا يجوز^(٢).



باب الصلح في الخيار في الدين^(٣)

وإذا كان لرجل على رجل مائة درهم فصالحه على عبد وشرط الخيار
للمدعي ثلاثة أيام فإن الصلح جائز، والخيار جائز. وإذا كان الذي عليه
الدين مقراً أو منكر^(٤) فهو سواء. وكذلك لو كان الخيار للذي عليه الدين
فهو جائز. وهذا قول أبي حنيفة كله وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو^(٥)
يوسف ومحمد أيضاً: إن اشترط الخيار أربعة أيام فهو جائز، ولا يجوز في
قول أبي حنيفة. وإن اشترط الخيار شهراً فهو جائز في قول أبي يوسف
ومحمد. وإن صالحه على عبد على أن زاده المدعي عشرة دنائير إلى شهر
واشترط الخيار ثلاثة أيام فهو^(٦) جائز. فإن استوجب العقد برئ المطلوب
من المائة، وصارت الدنانير على الطالب إلى الشهر من يوم استوجب العقد.

وإذا كان لرجل على رجل عشرة دنائير فصالحه منها على ثوب
واشترط المطلوب الخيار ثلاثة أيام ودفع إليه الثوب فهلك الثوب عند

(١) ز + كان.

(٢) م - لا يجوز.

(٣) ز + الخيار في الصلح كالخوار في البيع لأنه عقد يحتمل الفسخ كما يحتمله عقد البيع.

(٤) م ف ز: مقر أو منكر.

(٥) ز: أبي.

(٦) ف: فإن هذا.

الطالب قبل الثلاث فهو ضامن لقيمته، ودنانيره له على صاحبها. ولو لم يهلك الثوب وهلك الذي له الخيار جاز الصلح، وموت صاحب الخيار إمضاء للصلح^(١). ولو لم يمت^(٢) الذي له الخيار ولكن مات الآخر كان صاحب الخيار على خياره: إن شاء أمضى الصلح وبرئ من الدين، وإن شاء أخذ الثوب وكان عليه الدين. ولو كان الدين لرجلين فصالحهما المطلوب على عبد ودفعه إليهما وشرط لهما الخيار ثلاثة أيام فرضي أحدهما العبد وأشهد أنه قد اختاره وكره الآخر ذلك وأشهد على رده فإن العبد لهما لازم، والصلح ماض، ولا يستطيع الذي كره العبد أن يرد حصته في قول أبي حنيفة، لأنه صالح [٣٧/٨] صفقة واحدة. وقال أبو يوسف ومحمد: لأحدهما أن يرد دون صاحبه، ولا يكون رضى أحدهما رضى لصاحبه. ولو كان الدين لواحد على رجلين فصالحاه^(٣) على عبد واشترطا الخيار ثلاثة أيام فأوجب الصلح على أحد الرجلين ورده [على] الآخر كان الصلح ماضياً جائزاً^(٤)، ورده على الآخر رد جائز. ولو كان الدين على رجل فصالح على عبد واشترط^(٥) الخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة الأيام وقال الذي ادعى الدين: قد وجب العبد لي، وقال الآخر: قد كنت فسخت الصلح ورددته في الثلاثة الأيام، فإن عليه البينة بفسخ الصلح. فإن لم تكن^(٦) له بينة حلف الآخر. فإن أقام بينة على فسخ الصلح وأقام الآخر البينة على أنه قد أمضى الصلح في الثلاثة الأيام أخذت بيينة^(٧) إمضاء^(٨) فسخ الصلح. فإن اختلفا قبل أن تمضي الثلاث فالقول قول الذي له الخيار بأنه قد فسخ الصلح^(٩)، وعلى الآخر البينة. فإن أقام بينة أنه قد أوجب الصلح أخذت بيئته.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فأنكرها ثم صالحه منها على

(٢) م ف ز: ولو لم يمثل (مهملة).

(٤) م ز: ماض جائز.

(٦) ز: لم يكن.

(٨) ز - إمضاء.

(١) ز: أيضاً لصلح.

(٣) ز: فصالحه.

(٥) م ز: واشترطا.

(٧) ز: منه.

(٩) ز + فإن اختلفا قبل أن تمضي الثلاث فالقول قول الذي له الخيار بأنه قد فسخ الصلح.

عبد ودفعه إليه واشترط الخيار ثلاثة أيام ثم إنه اختار العبد وأخذه فإن المدعي يعود على دعواه، ولا يكون ما صنع إقراراً بالمائة. ولو أن المصالح المدعى قبله أعتق العبد في الثلاث جاز عتقه وكان هذا نقضاً للصالح. وكذلك لو دبره. وكذلك لو كانت أمة فوطئها أو رهنها وقبضها المرتهن أو أجراها. وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له فهذا كله اختيار لها ونقض للصالح. وكذلك لو صالح عليها آخر من دعوى له. ولو كان الخيار فيها للذي ادعى المال فأعتقها أو دبرها أو وطئها أو قبلها لشهوة أو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة^(١) كان هذا كله اختياراً لها. وكذلك لو رهنها أو أجراها أو كاتبها أو باعها أو صالح عليها من دين كان عليه. فإن استخدمها فليس هذا برضى، وله أن يردها ويرجع على دعواه، ولا يكون هذا من المطلوب إقراراً بالدعوى. ولو كان الطالب^(٢) اشترط لغيره ثلاثة أيام ثم استوجبها هو قبل الثلاثة^(٣) جاز ذلك، ولم يكن لصاحبه خيار معه. وكذلك لو كان الذي عليه الدعوى اشترط الخيار ثلاثة أيام لبعض أهله ثم أنفذ الصلح أو فسخ^(٤) بغير رضى المطلوب فهو [٣٧/٨ ظ] جائز عليه. وكذلك لو فعل ذلك المطلوب فأمضى الصلح أو فسخه كان جائزاً.



باب الخيار في الصلح بغير شرط

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فصالحه من ذلك على عِذْل زُطِّي^(٥) ولم يره وقبضه ثم رآه فهو بالخيار، إن شاء رده وكان على حجته في الألف^(٦)، وإن شاء أمضى الصلح. وإن كان استهلك منه ثوباً أو باعه

(١) ز: أو نظر إلى فرجها من شهوة أو لمسها لشهوة.

(٢) ف - الطالب. (٣) م ف ز + أو الصلح.

(٤) م ف ز: أو فسد. والتصحيح من ب. وانظر دوام العبارة.

(٥) نوع من الثياب كما تقدم.

(٦) م ف ز: من الألف. والتصحيح من ب.

فلا^(١) خيار له، والعبد له لازم، ولا يرده إلا من عيب. فإن كان صالح عليه القابض آخر ادعى قبله دعوى وقبضه الآخر ولم يره واحد منهما فإن للآخر أن يرده على الثاني إذا رآه فلم يرضه، وليس للثاني أن يرده على الأول إن قبله بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض؛ لأن هذا خيار بغير عيب. وإذا باعه فقد انقطع خياره؛ لأن غيره قد ملكه. وكذلك جراب هَرَوِي^(٢) مشدود^(٣) أو حنطة في سفينة لم يرها أو زيت في خوابي^(٤) أو زعفران في سلّة أو عبد لم يره. ولو بعث وكيلًا فقبض له ذلك ورآه وكيله كان رؤية وكيله بمنزلة رؤيته. ولو بعث رسولاً في ذلك وقبضه ورآه لم يجز عليه. رؤية رسوله^(٥) ووكيله مختلفة في قول أبي حنيفة، وهما سواء في قول أبي يوسف، وله الخيار فيهما جميعاً. وكذلك قول محمد بن الحسن.



باب الصلح من الدين على عبد رده بعيب

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه على عبد ودفعه إليه، ولم يقر ولم ينكر، فوجد المصالح بالعبد عيباً فردّه عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض، فإنه يعود على دعواه. وليس قبول الآخر للعبد ولا صلحه عليه^(٦) بإقرار منه بالدعوى. ولو وجد عيباً فأنكره^(٧) فإن على المدعي العبد البينة أن هذا العيب كان به حين صالح عليه. ولو لم تكن^(٨) له بينة كان له أن يستحلف المدعى قبله لقد صالحه وما هذا العيب به. ولو برئ المدعى

(٢) نوع من الثياب كما تقدم.

(١) ز: ولا.

(٣) ف: مسدد.

(٤) جمع خابية، وهي وعاء كبير. وقد تقدم.

(٥) م ز + ورؤية رسوله.

(٦) ف - عليه.

(٧) م ف: فان كره؛ ز: فإن أنكره. والتصحيح من ب.

(٨) ز: لم يكن.

قبله إليه في الصلح من كل عيب جاز ذلك. ولو لم يبرأ^(١) إليه من العيوب إلا بعد الصلح لم يجز ذلك إلا أن يبرئه الذي [٣٨/٨] صالحه. وكل عيب ينقص^(٢) الثمن في البيع^(٣) فهو في الصلح عيب يرد منه.

وإذا ادعى رجل قبل رجل مائة درهم فصالحه منها على عبد ولم يقر بها وقبضه، ثم ادعى قبل الذي قبض العبد رجل آخر مائة درهم أو خمسين ديناراً، فصالحه على ذلك العبد وقبضه المصالح ثم وجد به عيباً فردّه عليه، فإن كان قبله بغير قضاء قاض لم يكن له أن يرده على الأول. وإن كان قبله بقضاء قاض بينة قامت على العيب أو بإبائه^(٤) اليمين أو أقر بالعيب فردّه القاضي عليه كان له أن يخاصم الأول ويرد عليه إن قامت له بينة، وإلا استحلّفه.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه منها على أمة ولم يقر بها، فقبضها فولدت عنده ثم وجدها عوراء فإنه لا يستطيع أن يردها بعد الولادة، ولكنه يكون على حجته فيما يصيب العور من المائة درهم. فإن أقام عليها بينة أخذ بحصة^(٥) العور من المائة وهو النصف. ولو لم يقم بينة استحلّفه على المائة، فإن حلف برئ من ذلك، وإن لم يحلف أخذ منه خمسين درهماً.

وإذا ادعى رجل على رجل كُر حنطة قرض فصالحه من ذلك على ثوب من غير أن يقر بذلك، على أن زاده الآخر عشرة دراهم وتقابضا قبل أن يتفرقا، ثم قطع الثوب قميصاً ثم وجد به عيباً ينقصه العُشر، فإنه يرجع بدرهم عشر ما نقده ويكون على حجته في عشر الكر. فإن أقام بينة أخذه، وإن لم يقم بينة استحلّفه^(٦).

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فلم يقر بها وصالحه منه على كر حنطة ودفع إليه الكر على أن زاده الآخر عشرة دراهم إلى شهر فهو

(٢) ف + في.

(٤) م ز: بإيباء.

(٦) ز: استحلّفه.

(١) ف: ولم يبرأ.

(٣) ف - في البيع.

(٥) م ز: بحصته.

جائز. فإن وجد بالكر عيباً وقد حدث به عنده عيب وكان العيب الأول ينقصه العشر فإنه يبطل من العشرة^(١) دراهم^(٢) التي عليه درهماً^(٣)، ويكون على حجته في عشر المائة.

وإذا ادعى رجل على رجل مائة درهم فصالحه على كر حنطة ودفعه إليه، وعلى عشرة دراهم إلى شهر يعطيها إياه أيضاً مع الكر من غير أن يكون أقر بها، ثم وجد بالكر عيباً وقد حدث به عنده عيب والعيب الأول ينقصه^(٤) العشر، فإنه يكون على حجته في عشر تسعين درهماً. إن أقام بينة على المائة أخذ عشر تسعين، وإن لم يقم بينة استخلفه^(٥) عليه^(٦)، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين لزمه عشر التسعين.



[٣٨/٨ ظ] باب الصلح في الدين إلى أجل

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين من ثمن بيع إلى أجل فصالحه الطالب على أن أعطاه كفيلاً وأخر عنه سنة بعد الأجل فهو جائز. وكذلك لو كان معه كفيل^(٧) فصالحه على أن يبرأ الكفيل الذي معه، وعلى أن أدخل في الكفالة رجلاً آخر، وعلى أن أخر عنه بعد الأجل أشهراً مسماً فهو جائز. ولو صالحه على أن يعجل له نصف المال على أن يؤخر له ما بقي سنة بعد الأجل كان ذلك باطلاً لا يجوز. ولو أخر عنه الطالب سنة بعد الأجل من غير صلح كان جائزاً. ولو صالحه الطالب على أن يعجل له المطلوب المال كله قبل الأجل كان جائزاً. ولو قال المطلوب: قد جعلت هذا المال حالاً من غير

(٢) م ف ز: درهم.

(٤) ز: ينقصه.

(٦) ف - عليه.

(١) ز + فإنه يبطل من العشرة.

(٣) م ز: درهم.

(٥) ز: استخلفه.

(٧) م ز: كفيلاً.

صلح، كان حالاً كما قال، لأنه ترك الأجل ورفضه. ولو كانت عليه ألف درهم إلى أجل من ثمن عبد وكانت عليه مائة دينار أخرى من ثمن أمة فعجل له المائة ديناراً كلها على أن أخر عنه الألف^(١) كلها سنة بعد حلها كان هذا فاسداً لا يجوز، من قبل أنه تعجل شيئاً لم يحل بتأخير شيء آخره. ولو أن المطلوب قضى الطالب المال وقبضه الطالب ثم استحق من يديه وقد قضاه قبل أن يحل لم يكن للطالب على المطلوب شيء حتى يحل المال. وكذلك لو وجدها زيوفاً أو نبهجة أو ستوقة فردها، من قبل أنه لم يبطل الأجل، إنما عجل المال. فإن سلم وإلا فهو إلى أجل. وكذلك لو صالحه منه على عبد ودفعه إليه فاستحق أو رده بعيب بقضاء قاض فإن المال يكون عليه إلى أجله. وإن طلب إليه أن يقيه الصلح على ما كان من الأجل فأقاله أو رده بعيب بغير قضاء قاض فالمال عليه إلى أجله. ولو كان معه كفيل^(٢) لم يكن على الكفيل من المال شيء إلا أن يقيه بقضاء قاض. ولو كان رهناً بالمال عند الطالب على حاله رهناً في يديه حين^(٣) رد العبد فإن الرهن يكون على حاله بالمال. ولو كان للطالب على المطلوب ألف درهم من ثمن بيع حال ومائة دينار من ثمن بيع إلى أجل فعجل له المائة دينار على أن أخر عنه الألف درهم سنة كان هذا باطلاً، لأنه لا يعجل مالاً إلى أجل. ولو [٣٩/٨] قال^(٤): أعجل لك الألف على أن تؤخر^(٥) عني المائة دينار سنة كان هذا جائزاً، لأن له أن يأخذه بالألف^(٦). وإذا أخر عنه ما ليس له أن يأخذه وتعجل ما له أن يأخذه فهو جائز. وإذا تعجل منه ما ليس له أن يأخذه^(٧) وأخر عنه ما له أن يأخذه به فهو فاسد.

(١) م ف ز: ألف.

(٢) م ف ز: حتى. والتصحيح من الكافي، ١٨٠/٢ ظ.

(٤) ز - قال.

(٥) ز: أن يؤخر.

(٦) ز: الألف.

(٧) ز - وتعجل ما له أن يأخذه فهو جائز وإذا تعجل منه ما ليس له أن يأخذه.

وإذا كان الدين على رجلين إلى أجل وكل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فصالحه أحدهما على أن أعطاه رهناً على أن أخر عنهما الدين سنة بعد الأجل فهو جائز. وكذلك لو كان في يديه رهن فزادوه معه رهناً^(١) على أن أخر عنهم سنة بعد الأجل فهو جائز.



باب الصلح في الدين إلى أجل على أن يجعله حالاً

وإذا كان لرجل على رجل دين من ثمن متاع إلى أجل مسمى فصالحه على أن يجعله^(٢) حالاً فهو جائز، وهو حال، وليس هذا بصلح، إنما هذا رجل قال: قد جعلت ما علي من الدين حالاً. وكذلك لو قال: قد أبطلت الأجل الذي لي في هذا الدين، أو قد تركت الأجل على حاله^(٣). ولو قال: برئت من الأجل، أو قال: لا حاجة له في الأجل، فإن هذا ليس بأجل، والأجل على حاله. ولو لم يقل شيئاً في هذا وقضاه المال قبل الأجل واستحقه رجل أو رده لأنها كانت زيوفاً أو ستوقاً فإن المال إلى أجله، لأن هذا لم يجعله حالاً. وكذلك لو باعه به عبداً فرده بعيب بقضاء قاض أو استحق أو كان حراً فإن هذا كله يكون فيه المال إلى أجله. والكفالة في هذا والحوالة وثمان البيع سواء. وكذلك الدين كله ما خلا القرض. وكذلك الصداق فهو مثل الدين إلى أجل مسمى، ولا يشبه القرض. وكذلك الدية وأرش الجراحة العمد والخطأ. وكذلك المكاتبه والعق على مال^(٤) والخلع والطلاق على مال إلى أجل.



(١) ف + فزادوه معه رهن؛ ز: رهن.
(٢) م ز: أن جعله.
(٣) م ز - على حاله.
(٤) ف: والعق إلى أجل.

باب الصلح في الدين على شيء يقع به إقراره

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر ثم صالحه من ذلك على أن باعه بها عبداً فهو جائز. [٣٩/٨ ظ] وهذا إقرار بالدين، وليس هذا مثل قوله: أصالحك منها على عبد. وإن وجد بالعبد عيباً رده وأخذ منه المال. والقول في هذا العبد في العيوب والاستحقاق مثل القول في البيع في كل شيء. وإن مات العبد في يدي البائع قبل أن يدفعه كان عليه ألف درهم يؤديها^(١). ولو كان صالحه على العبد وقبضه ثم باعه ثم وجد به عيباً قد كان دلّسه لم يرجع^(٢) عليه بشيء؛ لأنه ليس في يديه. وكذلك إذا خرج من ملكه بوجه من الوجوه. وكذلك لو اشترى منه ولم يقل: أصالحك.

وقال أبو حنيفة: إذا صالحه من هذا الدين على عبد وصاحبه مقرر بالدين، وقبض العبد فليس له أن يبيعه مرابحة. وقال: الصلح مخالف للبيع في هذا. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو ادعى عليه كُرّ حنطة قرض فجحده إياه، ثم صالحه على أن اشترى منه بعشرة دراهم، ثم فارقه قبل أن يقبض الدراهم، فإنه يرجع عليه بالكر حنطة، وهذا منه إقرار به. ألا ترى أنه لو ادعى عبداً في يديه فأنكره ثم صالحه منه على أن اشتراه بأتمته هذه، ثم استحققت هذه الأمة أو وجد بها عيباً، كان له أن يردها ويأخذ العبد. ولو كان مكان العبد^(٣) دار^(٤) وسلمت الأمة له كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة بقيمة الأمة، وكان هذا إقراراً^(٥) منه بأن الدار^(٦) للمدعي.

وإذا ادعى رجل على رجل كُرّ حنطة قرض فجحده ذلك، فصالحه

(٢) ف: ولم يرجع.

(٤) م ز: دارا.

(٦) ف: بأن الولد.

(١) ز: يؤدها.

(٣) ز - ولو كان مكان العبد.

(٥) م ز: إقرار.

رجل عنه على أن اشتراه منه بعشرة دراهم ونقدها إياه وتفرقا، كان الصلح باطلاً لا يجوز، من قبل أن الكر يصير للذي اشتراه وهو^(١) دين، فلا يجوز أن يشتري ديناً. ويرجع بدراهمه. ولو لم يشتره ولكنه صالحه منه على عشرة دراهم دفعها إليه فهذا جائز، والذي ادعى قبله الكر بريء منه، ولا يكون الكر للمصالح. وهذا مخالف للبيع. وهذا يبين لك أن البيع إقرار والصلح ليس بإقرار.

وإذا ادعى رجل عشرة دراهم بعينها في يدي رجل فجحده ذلك، ثم صالحه على أن باعه بها ثوباً ودفع الثوب إليه فهو جائز. وإن وجد فيها زيفاً رده عليه واستبدله. وكذلك إن وجد فيها نبهرجة أو ستوقاً. وهذا يبين لك أنه إقرار. وكذلك لو ادعى [٤٠/٨] دراهم في يديه وديعة أو مضاربة وجحد الآخر فهو سواء.



باب الصلح في الدين بين الرجلين فيصالح^(٢) أحدهما أو يقبض حصته

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم وزن سبعة وهو مقرر بها، فصالحه أحدهما من حصته على عبد وقبضه فهو جائز، وصاحبه بالخيار. إن شاء اتبع شريكه، فيقال لشريكه: أنت بالخيار: إن شئت أن تدفع^(٣) إليه مائتي درهم وخمسين درهماً فعلت، ويسلم لك العبد، وتتبعان الغريم بخمسائة بينكما؛ وإن شئت أن تدفع إليه نصف العبد، فإن قبله كان بينكما نصفين، واتبعتما الغريم بخمسائة، وإن لم يقبل فلا شيء له غير ذلك. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: لو اشترى بحصته عبداً وقبضه كان جائزاً، وكان لشريكه عليه مائتا^(٤) درهم

(١) ف ز: أو هو.

(٢) ف: يصالح؛ ز: فتصالح.

(٣) ز: أن يدفع.

(٤) م ز: مائتي.

وخمسون^(١) درهماً، وليس للمشتري أن يعطيه من العبد شيئاً إلا أن يقبل ذلك الشريك على قول أبي يوسف ومحمد. وهذا يبين لك أيضاً اختلاف الشراء والصلح^(٢).



باب اختلاف الشراء والصلح

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم من ثمن بيع حالة، فصالحه أحدهما على مائة درهم على أن أخر عنه ما بقي من حصته وهو أربع مائة درهم سنة، فإن ما قبض بينهما نصفين، وما أخر عنه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا كان الدين بين رجلين فأخر أحدهما حصته لم يجز ذلك؛ لأنه يدخل على صاحبه من ذلك مئونة. فإن تَوَيَّ^(٣) ما أخر رجع عليه. وكذلك الشريكان^(٤) شركة عنان. فأما المفاوضة، فإن تأخير أحدهما جائز على الآخر؛ لأنه من التجارة.

وقال أبو حنيفة: إن أقر أحد الشريكين في هذا أن الدين كان إلى سنة، وقال الآخر: كان حالاً، فإن حصة الذي أقر بالأجل إلى ذلك الأجل، وحصة الآخر حالة. وقال: لا يشبه هذا التأخير. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا والتأخير سواء. وإذا أخر حصته [٤٠/٨] فتأخيره جائز في حصته، ويأخذ الآخر حصته. فإن تَوَيَّ^(٥) حصة المؤخر رجع على شريكه بنصف ما أخذ^(٦).

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم من ثمن بيع فأقر أحدهما أنه

(٢) ز: أو الصلح.

(٤) م ز: الشريكين.

(٦) م: ما أخر.

(١) ز: وخمسين.

(٣) أي هلك وضاع كما تقدم.

(٥) ف: توت.

قد كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد برئ المطلوب من حصته^(١)، ولا يكون لشريكه عليه شيء، ولا يكون هذا بمنزلة قبضه. وكذلك لو أبرأه من حصته. وكذلك لو جنى عليه جناية عمداً دون النفس يكون أرشها خمسمائة أو أفسد له متاعاً يكون قيمته خمسمائة فإنه يتوَّى^(٢) من حصته، ولا يضمن لشريكه شيئاً، لأنه لم يقبض. ولو صالحه على مائة درهم على أن أبرأه مما بقي من حصته بعد قبض المائة أو قبل قبضها كان جائزاً، ولشريكه أن يرجع عليه بخمسة أسداس المائة، من قبل أن له على المطلوب خمسمائة، وليس لشريكه إلا مائة. ولو قبض شريكه المائة وقاسمها شريكه نصفين ثم أبرأه مما بقي كانت القسمة جائزة ولا تعاد.

وإذا كان لرجلين على رجل كُر حنطة قرض فصالحه أحدهما على عشرة دراهم على أن أبرأه من حصته من ذلك فهو جائز. فإن شاء دفع إلى شريكه ربع كر، وإن شاء دفع إليه خمسة دراهم. والخيار في ذلك إلى قابض الدراهم الذي صالح. ولو كان باع حصته من الطعام بعشرة دراهم كان لشريكه أن يضمه ربع الكر، ولا خيار في ذلك. ثم يتبعان^(٣) المطلوب بنصف كر بينهما.

وإذا كانت خادم بين رجلين فباع أحدهما حصته^(٤) بخمسمائة من رجل وباع الآخر حصته من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبنا عليه صكاً بألف درهم جميعاً فهو جائز. وأيهما ما قبض من ذلك شيئاً أو صالح عنه أو أخره^(٥) فهو جائز عليه، ولا شيء لشريكه من ذلك، لأن الصفقة مختلفة. وكذلك لو أقرضه كل واحد منهما خمسمائة وكتبنا عليه بها صكاً واحداً. وإن كانت هذه الجارية بينهما من ميراث أو شراء أو اشترى أحدهما وورث الآخر فهو سواء. وإن باعا جميعاً الجارية صفقة^(٦) واحدة بثمان واحد حالاً أو إلى أجل فأيهما ما قبض من ذلك شيئاً أو صالح عليه فإن شريكه يشركه فيه على ما وصفت لك. ولو

(٢) م ف ز: توى.

(٤) م ز: احصته.

(٦) م: وصفقة.

(١) ز: من حصة.

(٣) ز: ثم يبعان.

(٥) ف: أو أجره.

باعاها صفقة واحدة على أن نصيب فلان منها مائة درهم وعلى أن نصيب فلان ألف درهم كان ذلك جائزاً. وأيهما ما قبض من نصيبه شيئاً أو صالح أو آخر^(١) فهو [٤١/٨] جائز، ولا يشركه الآخر في شيء من ذلك، وهذا بمنزلة صفقتين. وكذلك لو اشترط أحدهما أن نصيبه بخمسائة بخية^(٢) وشرط الآخر خمسمائة سود. وكذلك لو اشترط أحدهما أن ثمن نصيبه كر حنطة جيد وثمن حصة^(٣) الآخر كر من شعير جيد. فهذا كله باب واحد.

وإذا كان^(٤) لرجل وامرأة على رجل ألف درهم بينهما للرجل الثلثان وللمرأة الثلث من ميراث وراثه أو خادم كانت^(٥) بينهما أو دراهاهم أقرضاها^(٦) إياه فهو سواء. وأيهما صالح على شيء وقبضه منها أو صالح على ثوب من حصته كان لشريكه أن يشركه على ما ذكرت لك.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم بخية فاقتضى أحدهما منه خمسمائة زئوف فصالحه عليها كان لشريكه أن يشركه فيها فيأخذ نصفها، ليس له إلا ذلك، أو يترك^(٧) ذلك ويتبع الغريم بحقه. وكذلك لو صالحه على نبهجة أو على سود. ولو أخذ الآخر بخمسمائة درهم بخية لم يشرك واحد منهما صاحبه في شيء.

وإذا كان لرجلين على رجل كر حنطة جيد قرض أو من ثمن بيع اشتراه منهما بكر حنطة جيد حال فهو جائز. فإن صالحه أحدهما على أن أخذ بحصته نصف كر حنطة رديء فأراد الشريك الذي لم يقبض أن يشاركه فيما قبض فإنما له نصف ما أخذ من ذلك الرديء، وليس له أن يأخذ جيداً. وكذلك لو اقتضاه^(٨) بغير صلح. ولو كان صالح منه على كر شعير وقبضه كان جائزاً، من قبل أن الكر الشعير ثمن بمنزلة الدراهم، ولشريكه أن يشركه

(٢) نوع من الدراهم كما تقدم.

(٤) ف: فإذا كان.

(٦) ف: أقرضاها.

(٨) ز: لو اقتضاه.

(١) م: أو أجر.

(٣) ز: حصته.

(٥) م ز: كاتب.

(٧) ز: أو تترك.

فيأخذ منه نصف الكر الشعير إلا أن يعطيه ربع كر حنطة جيد. فإن أعطاه ربع كر حنطة جيد اتبع الغريم بنصف كر حنطة جيد. فإن وجد بالكر الشعير عيباً يَحُطُّهُ^(١) العشر وقد حدث به عنده عيب آخر فإنه يرجع بنصف عشر كر حنطة فيكون له خاصة دون صاحبه؛ لأن صاحبه قد استوفى ربع كر حنطة جيد لم يدخل فيه عيب.

وإذا اشترى الرجل من الرجلين ثوباً كان بينهما بفرق سمن جيد بغير عينه^(٢) حال فهو جائز. فإن صالحهما عنه^(٣) على فرق من زيت ودفعه إليهما فهو جائز. وكذلك الكيل والوزن كله. إذا كان ثمناً على ما ذكرنا فصالح منه على صنف من الكيل غيره أو على وزن أو على دراهم [٤١/٨ ظ] ودفع قبل أن يتفرقا فهو جائز.

وإذا كان لرجلين على رجل كُر حنطة وسط صالحهما عليه من دعواهما في دار، ثم صالحاه من الكر بعد ذلك على كر من شعير بغير عينه وافترقا^(٤) قبل الدفع، فإن هذا لا يجوز من قبل أن الحنطة دين فلا يجوز دين بدین. ولو كان الشعير بعينه قائماً كان جائزاً. ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث من أبيهما فصالحهما الذي في يديه الدار من دعواهما على كر حنطة جيد إلى أجل مسمى كان جائزاً. فإن حل الكر فصالحاه منه على فرق من زيت بعينه أو كر شعير بعينه وقبضاه كان جائزاً؛ لأن الحنطة^(٥) هي ثمن. ولا يشبه هذا السلم. وإن كان مقراً بدعواهما في الدار أو منكراً فهو سواء وهو جائز.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم لأحدهما ومائة دينار للآخر فصالحاه من ذلك كله على ألف درهم وقبضاهما فإن ذلك لا يجوز من قبل أن هذا بيع لهما جميعاً. ألا ترى أنني لو أجزت ذلك قسمت الدراهم بينهما على ألف درهم وعلى مائة دينار فيكون ألف درهم بأقل من ألف درهم. وكذلك لو كان لأحدهما عليه كر حنطة وكر شعير للآخر فصالحاه على كر

(١) أي: ينقص من قيمته. ولفظ ب؛ والكافي: ينقصه. انظر: الكافي، ١٨١/٢ و.

(٢) ز: عنه.

(٣) ز: منه.

(٥) ز: الحصة.

(٤) ز: فافترقا.

حنطة. فإن صالحاه على مائة درهم ودينهما قرض فهو جائز إذا قبضاها قبل أن يتفرقا، وهي بينهم على قيمة حنطة هذا وقيمة شعير هذا.

وإذا كان لرجلين على امرأة ألف درهم وزن سبعة فتزوجها أحدهما على حصته منها فهو جائز، ولا يرجع صاحبه عليه بشيء؛ لأنه لم يقبض شيئاً. وكذلك لو كان لامرأتين على زوج إحداهما^(١) ألف درهم فاختلعت امرأته بحصتها منه فإن شريكتها^(٢) لا ترجع عليها بشيء؛ لأنها لم تقبض شيئاً. ولو كان تزوجها الأول على خمسمائة درهم ثم قاصها بحصته من الألف أو لم يقاصها كان لشريكه عليه مائتا^(٣) درهم وخمسون^(٤) درهماً، ويتبعانها بخمسمائة درهم، ويكون خمسمائة^(٥) قصاصاً^(٦) بخمسمائة. ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بخمسين ومائتي درهم نصف المهر، فيكون عليها سبعمائة وخمسون^(٧)، وما خرج من ذلك كان بينهما على حساب ذلك، وما كان بين واحد منهما وبينهما من صلح في ذلك فهو على مثل^(٨) ذلك الحساب.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم فاغتصبه أحدهما خمسمائة^(٩) فأكلها والألف حالة فهي^(١٠) قصاص/[٤٢/٨] له^(١١)، يرجع^(١٢) شريكه بمائتين وخمسين، ولا أرى هذا يشبه الجناية ولا متاعاً أحرقه بالنار لم ينتفع منه بشيء.

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم إلى سنة وقد استقرض^(١٣) أحدهما منه خمسمائة قبل ذلك ثم حل المال لهما عليه فصارت قصاصاً فإن شريكه لا يرجع عليه بشيء؛ لأنه لم يقبض شيئاً، إنما قضى الذي عليه. وكذلك الفساد إذا أفسد شيئاً قبل أن يكون لهما عليه دين فاقتص^(١٤) منه حصته فإنما قضى ولم يقتض.

(٢) ز: شريكها.

(١) ز: أحدهما.

(٤) ز: وخمسين.

(٣) م ز: مائتي.

(٦) ف ز: قصاصها.

(٥) ف + درهم.

(٨) م ز - مثل.

(٧) م ز: وخمسين.

(١٠) ز: فهو.

(٩) ز: بخمسمائة.

(١٢) ز: ويرجع.

(١١) ف ز - له.

(١٤) ز: فاقبض.

(١٣) ز + من.

ولو كانت ألف درهم لهما عليه حالة ثم باع أحدهما متاعاً بخمسائة إلى سنة ثم حلت فصارت قصاصاً فهو قصاص، وهو ضامن لمائتي درهم وخمسين درهماً لشريكه؛ لأنه صار مقتضياً^(١) وليس بقاض^(٢).

وإذا كان لرجلين على رجل ألف درهم فوهب أحدهما حصته للمطلوب أو أبرأه منه^(٣) أو حلله لم يكن لشريكه عليه ضمان في^(٤) ذلك. ولو قال: قد برئت إلي من خمسمائة، كان هذا إقراراً منه بالقبض، وكان لشريكه عليه مائتا^(٥) درهم وخمسون^(٦) درهماً. وكذلك إذا كتب له براءة لفلان من خمسمائة درهم فهو مثل قوله: قد قبضتها^(٧).

وإذا كان لرجلين على رجل خمسمائة درهم فاستأجر أحدهما بحصته^(٨) منها داراً من الغريم سنة وسكنها فهذا بمنزلة القبض^(٩)، وعليه خمسون ومائتا درهم لصاحبه. ولو صالح من جرح عمد فيه قصاص على نصيبه منها كان جائزاً، ولا يكون هذا بمنزلة القبض، لأنه لم يقبض شيئاً، وهذا بمنزلة النكاح، ولا شيء لشريكه عليه.

وإذا كان لرجلين على رجل^(١٠) مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على خدمة عبد سنة وخدمته شهراً وعلى أن^(١١) يزرع أرضاً له سنة فزرعها فهو جائز، وهذا بمنزلة القبض، يضمن لشريكه خمسة وعشرين^(١٢) درهماً، لأن هذا منفعة، ولا يشبه القصاص والنكاح.



(٢) م + وليس بقاضي؛ ز: بقاضي.

(٤) ز - في.

(٦) ز: وخمسين.

(٨) ز: الحصة.

(١٠) ز: رجل؛ صح هـ.

(١٢) ز: وعشرون.

(١) م + ولا.

(٣) م - منه.

(٥) ز: مائتي.

(٧) ز: قد قبضها.

(٩) ز: القبض.

(١١) ز - أن.

باب الصلح في السلم

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك بعينه.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبي عمرو عن سعيد بن جبيرة عن عبدالله بن عباس في الرجل يأخذ رأس ماله أو بعض السلم، قال: ذلك المعروف الحسن الجميل. وقال أبو حنيفة: [٤٢/٨ ظ] لا بأس بذلك. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

محمد قال: حدثنا مسعر بن كدام عن عبدالملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله بن عباس أن رجلاً أسلم في حُلٍّ^(١) دَق فلم يكن عنده إلا حُلٌّ جِلٍّ^(٢)، فقال: خذ حلتين بحلة، فكره ذلك عبدالله بن عباس.

محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق الشيباني قال: أسلمت إلى رجل في عشرة أكرار حنطة، قال: فاشتريت بالحنطة منه أرضاً، فسألت عبدالله بن مُعَقِّل^(٣)، فقال لي: خذ رأس مالك.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن^(٤) يصلح الرجل في السلم على أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلمه بعينه. وقال: لا بأس بأن يصلح على أن يأخذ رأس ماله كله. وقال: إذا صلح على رأس ماله فلا ينبغي له أن يشتري بها شيئاً حتى يقبضه.

وقال أبو حنيفة: إذا كان رأس مال السلم عرضاً^(٥) من العروض فصالح رب السلم على رأس ماله فهلك العرض^(٦) قبل أن يقبضه فإن على

(١) ز: في ذلك.

(٢) الحلل جمع حلة نوع من الثياب، والدَّق في الأصل هو الدقيق، والجِلُّ هو الغليظ، ثم جعل كل منهما اسماً لنوع من الثياب. انظر: المغرب، «دق».

(٣) م ز: بن معقل. وهي مهملة في ف. والتصحيح من كلام المؤلف حيث روى هذا الأثر نفسه فيما سبق. انظر: ١٤/٨ ظ.

(٤) ف ز: أن.

(٥) ز: عرض.

(٦) ف: العوض.

المسلم إليه قيمة ذلك العرض. وكذلك لو كان ذلك العرض هلك قبل أن يتناقضا السلم ثم تناقضا بعد هلاكه فإن على المسلم إليه قيمة ذلك العرض، والقول في القيمة قول المسلم إليه مع يمينه، وعلى رب السلم البينة على فضل إن ادعاه.

وإذا كان بالسلم كفيل فصالح رب السلم الذي عليه الأصل على رأس المال فإن الكفيل بريء من ذلك كله، ولا شيء عليه من رأس المال، لأنه إنما كفل بالسلم بعينه، ولم يكفل برأس المال. ولو صالحه على نصف رأس المال ونصف السلم كان على الكفيل ما بقي من السلم، وكان بريئاً من رأس المال، وكان للطالب أن يأخذ الذي عليه الأصل بنصف رأس المال.

وإذا صالح رب السلم الذي عليه السلم من السلم وهو طعام على أرض أو دار أو شيء من الحيوان وقبضه فإن الصلح باطل لا يجوز، ويرد ما قبض من ذلك، ويرجع^(١) بسلمه بعينه. وإن كان الذي قبض قد هلك عنده فعليه قيمته. ولو كان السلم حنطة فصالحه من ذلك على تمر وقبضه كان عليه أن يرد التمر. فإن هلك التمر عنده كان عليه مثله، ويرجع بسلمه بعينه. وكذلك لو صالحه على شعير أو على شيء من الوزن أو الكيل سوى الحنطة. فإن كان السلم حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أبرأه مما بقي فإن هذا جائز، وإنما حط عنه بعض سلمه. وكذلك لو كان السلم حالاً وهو كر حنطة فصالحه على نصف كر حنطة على أن أخره عنه [٤٣/٨] شهراً فهو جائز. ولو كان السلم كر حنطة رديء فصالحه على كر حنطة جيد إلى شهر فإن هذا لا يجوز، من قبل أنه يأخذ أجود من طعامه. ولو كان كر حنطة جيد فصالحه على كر حنطة رديء إلى شهر أجزت ذلك، لأنه إنما حط عنه. ولو كان السلم كر حنطة رديء حال فصالحه على نصف كر حنطة جيد ودفعه^(٢) إليه أجزت ذلك. ولو فارقه من قبل أن يدفعه إليه أجزت ما حط عنه، وكان له عليه نصف كر

(٢) ز: فدفعه.

(١) ز: يرجع.

حنطة^(١) رديء. رجع يعقوب عن هذا، فزعم أنه باطل، وأن الكر عليه على حاله. والقول الآخر قول محمد. ولو كان السلم كر حنطة رديء حال فصالحه على كر حنطة جيد على أن يزيده رب السلم درهماً^(٢) في السلم فإن أبا حنيفة قال: لا يجوز هذا. وكذلك إن عجل له الكيل أو أخره. وكذلك هذا كله في الكيل والوزن كله. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان السلم ثوباً هروياً^(٣) قد حل فصالح رب السلم المطلوب على ثوب هروي أطول منه على أن زاده درهماً^(٤) وقبض الثوب وقبض الدرهم فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز. وقال: لا يشبه هذا الكيل والوزن. وكذلك هذا في كل ما يذرع ذرعاً من السلم. فإن كان السلم^(٥) لم يحل على المطلوب فزاده درهماً على أن يجعل الثوب أطول من ذرعه بذراع إلى أجله فإن هذا جائز. وقال أبو حنيفة ومحمد: لو جاءه بثوب^(٦) أقصر من ثوبه بذراع فصالحه عليه على أن يرد عليه مع ذلك درهماً من رأس المال فإن هذا باطل لا يجوز. قال: لأنني لا أدري كم حصة الدرهم من الثوب. وإذا اصطالحا على ثوب أجود منه رُقعة^(٧) من ذلك الصنف^(٨) وهو على ذرعه على أن زاده درهماً فإن هذا جائز.

وإذا^(٩) كان السلم كر حنطة إلى أجل والثمن دراهم أو شيء بغير عينه فاصطالحا على أن زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة إلى ذلك الأجل فإن الزيادة باطل لا تجوز. وعلى الذي عليه السلم أن يرد ثلث رأس المال إلى رب السلم. وعليه كر حنطة تام من قبل أنه جعل لهذا النصف كر حنطة في رأس المال نصيباً، ولا يكون ديناً بدين. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الزيادة باطل والسلم على حاله. ولو صالحه على أن زاده رب السلم عشرة دراهم [٤٣/٨ ظ] في رأس المال كان جائزاً. فإن دفع إليه

(١) ف ز + وكان له عليه نصف كر حنطة.

(٢) م ز: درهم.

(٣) م ز: درهم.

(٤) م ز: درهم.

(٥) م ز: درهم.

(٦) أي: غلطاً وثخانة كما تقدم.

(٧) م ز: الصيف.

(٨) م ز: فإذا.

الدراهم قبل أن يتفرقا فهو مستقيم. وإن تفرقا قبل أن يدفع إليه العشرة انتقض وبطل حصتها من الكر.

وقال أبو يوسف: إذا كان السلم كر حنطة رديء فصالحه على كر حنطة جيد على أن زاده درهماً^(١) قبل أن يتفرقا والطعام إلى أجل أو حال وقبضه منه فهو جائز^(٢). وخالف أبا حنيفة في هذا. وقال: لا أرى هذا بيع كر بكر، إنما هذا قضاء وحط. وكذلك لو جاءه بكر أردأ^(٣) من كره يقتضيه وحط عنه درهماً من رأس المال فإنه^(٤) جائز. ألا ترى أنه لو كان عليه كر من تمر فارسي فقضاه كر تمر دقل دونه كان جائزاً إذا رضي بذلك الطالب. وكذلك إذا حط عنه من رأس المال. أرايت لو حط عنه من رأس المال درهماً فرده عليه وقضاه الثمن بعينه على شرط ألم يكن هذا جائزاً. وكذلك لو كان السلم ثوباً هروياً^(٥) فجاءه بثوب هروي دونه في العرض والطول والرُقعة^(٦) فصالحه عليه على أن يرد من رأس المال درهماً فإني أجز هذا، وأخالف فيه أبا حنيفة.

وقال محمد: القول في هذا ما قال أبو حنيفة.

ولو كان جاءه^(٧) بثوب قوهي فصالحه عليه بزيادة على رأس المال أو بنقصان من رأس المال لم يجز ذلك؛ لأن^(٨) هذا بيع سلم قبل أن يقبضه. والأول ليس ببيع، إنما هو قضاء. إذا اختلف النوعان لم يجز الصلح.

ولو كان لرجل على رجل ثوب مزوي سلم فصالحه على نصف رأس ماله وعلى أن يعطيه نصف الثوب كان جائزاً. ولو جاءه بنصف ثوب مقطوع لم يجبر على أخذه؛ لأن قطعه نقصان. ولكن يأتيه بثوب صحيح فيكون له نصفه.

(٢) م ز + عنده.

(٤) م ف ز: إنه.

(٦) أي الغلط والسخانة كما تقدم.

(٨) ف - لأن.

(١) م ز: درهم.

(٣) م ف ز: أردى.

(٥) م ز: ثوب هروي.

(٧) ز: جاء.

وإذا كان السلم إلى أجل فصالحه على أن يأخذ نصف رأس ماله ويناقضه نصف السلم ويعجل له نصف السلم قبل الأجل فإن هذا فاسد لا يجوز من قبل التعجيل الذي تعجل، فيجوز النقض في نصف السلم، وأما التعجيل فهو باطل.

ولو كان السلم كُرّ حنطة حال وكر شعير إلى أجل فصالحه على أن قضاء الحنطة على أن زاده في أجل الشعير شهراً فذلك جائز. فإن صالحه على أن يعجل الشعير ويؤخر الحنطة شهراً لم يجز ذلك من قبل أنه تعجل التأخير.

ولو كان لرجل على رجل كر حنطة سلم إلى أجل لم يحل فصالحه على أن زاده في الأجل شهراً على أن حط عنه من رأس المال درهماً ورده عليه [٤٤/٨] وقبض^(١) منه الدرهم كان هذا باطلاً لا يجوز من قبل الدرهم الذي عجل. ولو كان حالاً فرده عليه من رأس ماله درهماً على أن الكر عليه كما كان أو أخره شهراً كان جائزاً. وكذلك لو افترقا قبل أن يقبض الدرهم ثم قبضه بعد ذلك.

وإذا كان رأس مال السلم ثوباً^(٢) فصالحه المطلوب على أن يرد عليه رأس ماله قبل أن يحل السلم أو بعدما حل فإنه جائز. فإن كان الثوب قائماً بعينه رده. وإن هلك عنده قبل أن يصطلحاً أو بعدما اصطلاحاً فإن أبا حنيفة قال في ذلك: على المسلم إليه قيمته، والقول فيه قوله مع يمينه، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من الفعل. وكذلك إن كان شيء من الحيوان. فإن كانت أمة قد ولدت عند المسلم إليه فإنه يأخذ قيمتها يوم دفعها. وإن كان قد حدث بها عيب^(٣) فإنه إن شاء أخذها بعينها، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها يوم دفعها. فإن كان جنى عليها أحد جناية فأخذ المسلم إليه لها أرشاً فإن لرب السلم قيمتها يوم دفعها، ولا يستطيع أن يأخذها لمكان أرشها. وكذلك لو ولدت ولداً فأعتق المسلم إليه ولدها، أو قتل^(٤) فأخذ له أرشاً،

(٢) م ز: ثوب.

(٤) ز: أو قبل.

(١) م ز: أو قبض.

(٣) م ز: عيبا.

أو كان حيًّا فإن للطالب أن يأخذ قيمة الجارية يوم دفعها. ولو كان الولد قد مات كان للطالب أن يأخذ الجارية بعينها. فإن كانت الولادة قد نقصتها كان له أن يأخذ قيمتها يوم دفعها إن شاء.

وإذا كان المسلم إليه قد باع الخادم من رب السلم ثم صالحه على رأس المال فإن رب السلم يأخذ من المسلم إليه قيمتها يوم دفعها. وكذلك لو كان وهبها له على عوض أو على غير عوض وقبضها فهو في^(١) القياس مثل ذلك، ولكنني أستحسن في الهبة إذا كانت بغير عوض أن لا يرجع عليه بشيء.

وإذا كان السلم حنطة رأس ماله مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخمسين درهماً فإن هذا كله لا يجوز. فإن قال: مائة درهم رأس مالك، فهو جائز. وكذلك إن كان خمسين درهماً من رأس مالك فهو جائز^(٢). وإن قال: مائتا^(٣) درهم من رأس مالك، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن رأس المال لا يبلغ ذلك.

وإذا أسلم الرجل ثوباً في كر حنطة وقبضه المسلم إليه، ثم إن المسلم إليه أسلم ذلك الثوب إلى آخر، ثم صالحه الأول على رأس ماله، ثم صالح الثاني الثالث على رأس ماله فرد عليه الثوب فإنه لا يرد الثوب على الأول، [٤٤/٨ ظ] ويأخذ الأول منه قيمة الثوب؛ لأنه دخل في ملك الأوسط بملك مستقبل غير الملك^(٤) الأول. فإن اصطلحا على أن يأخذه كان له ذلك؛ لأنه هو رأس مال السلم بعينه؛ لأن القاضي لم يقض بالقيمة بعد. ولو كان الأوسط قبل الثوب ببيع بغير قضاء قاض فإنه لا يرده على الأول، ولكنه يرد قيمته. وإن شاء الأول أن يأخذ الثوب أخذه إذا سلمه له المسلم إليه. ولو رده عليه بقضاء قاض ثم ناقض السلم^(٥) الأول كان له أن يرده عليه^(٦)

(١) ز - في.

(٢) ف - وكذلك إن كان خمسين درهماً من رأس مالك فهو جائز.

(٣) م ز: مائي.

(٤) ز: ملك.

(٥) ز: المسلم.

(٦) ف - عليه.

بعينه. ولو كان ناقض السلم قبل أن يرد عليه الثوب كان عليه قيمته؛ لأنه قد وجب عليه قبل أن يرد عليه^(١). ولكنه يرد بالعيب ويأخذ القيمة. وإن رد عليه بغير قضاء قاض ثم إن الآخر صالحه على رأس المال فإنه يأخذ منه قيمته. وإن شاء أخذ الثوب بعينه إن سلمه^(٢) له المسلم إليه الأول. ولو كان وهبه ثم اشتراه ثم أقاله السلم كان عليه قيمة الثوب. فإن كان رجع فيه ثم ناقضه السلم بعد ذلك كان له أن يرد عليه الثوب. وإن كان ورثه بعد ذلك أو اشتراه كان عليه قيمة الثوب.

وإذا مات رب السلم فصالح وارثه المطلوب على رأس المال فهو جائز. وكذلك لو ماتا جميعاً فصالح وارث هذا وارث هذا على رأس المال فهو جائز. وإن كان رأس المال ثوباً^(٣) والسلم كر حنطة فصالح رب السلم على أن يرد عليه الثوب كله ويرد من الطعام نصفه فإن هذا لا يجوز؛ لأنه أخذ رأس ماله وفضلاً^(٤). ولو صالحه من الثوب على أن أبرأه من الطعام على أن يرد عليه رب السلم خمسة دراهم فإن هذا باطل لا يجوز أيضاً؛ لأن المسلم إليه لا تطيب له الخمسة بغير شيء أعطاه. وإذا كان رأس المال شيئاً^(٥) من العروض فباعه المسلم إليه من رب السلم بطعام مثل طعامه أو أكثر فهو جائز. وإن باعه بأقل من ذلك لم يجز وإن كان ذلك صلحاً^(٦). ولو كان رأس المال شاة فأصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها وسمينها^(٧) ثم صالحه على رأس المال فإن هذا جائز عليه، وعليه قيمتها. وكذلك لو كان نخلاً فأكل من ثمره. إلا أن يرضى رب السلم أن يأخذ الشاة بعينها، فإن رضي فله ذلك، ولا يفسد ذلك ما أصاب المسلم إليه من لبنها وصوفها؛ لأنه شيء مستهلك. ألا ترى أنها لو كانت أمة فولدت عند^(٨) المسلم إليه^(٩)

(١) ز - الثوب كان عليه قيمته لأنه قد وجب عليه قبل أن يرد عليه.

(٢) ز: إن أسلمه. (٣) م ز: ثوب.

(٤) م ز: وفضل. (٥) م ز: شيء.

(٦) م ز: صلح. (٧) ز: وسمينها.

(٨) م ز: عنه. (٩) ز - إليه.

فأعتق ولدها / [٤٥/٨] كان عليه قيمتها. ولو كان عبداً فأكل من غلته ثم صالحه على رأس المال كان عليه أن يدفعه وكان الصلح جائزاً، ولا يدفع إليه من الغلة شيء، والغلة له بالضمان. وكذلك غلة الدار. ولا يشبه هذا غلة النخل وولد الجارية ولبن الشاة؛ لأن غلة العبد ليس منه. والولد واللبن والتمر من النخل والخادم وغلة الدار مثل غلة العبد.

وإذا كان السلم كر حنطة ورأس المال أرطال من سمن مسمى فصالحه على رأس المال وقد استهلك السمن فإن عليه أرطالاً مثلها. فإن أخذ دونها أو فوقها في الجودة فهو جائز. وكذلك إن حط بعضاً وأخذ^(١) بعضاً. ولا يصلح له أن يأخذ أكثر من وزنها. وإن أخذ مثلها أو أجود منها فهو جائز. ولا يصلح أن يجعلها في سلم ولا يبيعها بعرض بدين ولا بدراهم. وإن أخرها فتأخيرها جائز.



باب الصلح في السلم الفاسد

وإذا كان السلم فاسداً فإن أبا حنيفة قال: لا بأس بأن يشتري برأس ماله ما شاء يداً بيد كما يشتري بالعرض. ألا ترى أن رجلاً لو أسلم دراهم^(٢) في خمر وهو مسلم كان هذا فاسداً لا يجوز، وكانت الدراهم على المطلوب بمنزلة العرض. ولا بأس بأن يصالح على ما شاء من العروض يداً^(٣) بيد. فكذلك لو أسلم في خنزير أو ميتة. وكذلك لو أسلم في كُرّ حنطة ولم يصف جيد هو أو وسط، أو أسلم في ثوب^(٤) ولم يصف طوله، أو وصف طوله^(٥) ولم يصف عرضه. ولو وصفهما^(٦) جميعاً ولم يصف الرُقعة^(٧)، فإن هذا فاسد لا يجوز. وله أن يشتري برأس المال ما شاء، وأن يصالح عنه يداً بيد على ما شاء.

(٢) م: دراهماً؛ ز: درهماً.

(٤) ف ز + يهودي.

(٦) م ف ز: وصف لهما.

(١) ز: فأخذ.

(٣) م ز: يد.

(٥) ف - أو وصف طوله.

(٧) أي: الغلط والثخانة كما تقدم.

ولو أن رجلاً أسلم عشرة دراهم في شاة إلى أجل وجعل لها سناً^(١) معلوماً وأجلاً معلوماً كان هذا فاسداً، وكان له أن يأخذ برأس مال حال. ولو صالحه منه على عرض من العروض يداً بيد كان جائزاً، ولا يصلح له^(٢) أن يصالحه على أن يجعله سلفاً في شيء من الكيل أو الوزن إلى أجل. ولا بأس بأن يصالحه على عرض من العروض يداً بيد.

ولو كان رب السلم قد قبض الذي أسلم إليه فيه^(٣) فاستهلكه كان عليه / [٤٥/٨ ظ] قيمته وكان على المسلم إليه رأس المال، ويتقاضان، ويرد كل واحد منهما على صاحبه الفضل.

ولو كان السلم إلى أجل وهو فاسد فصالحه الذي عليه السلم على نصف رأس ماله على أن أبرأه مما بقي كان جائزاً بمنزلة الدراهم القرض على رجل أخذ بعضاً وحط بعضاً.

ولو كان السلم صحيحاً إلى أجل مسمى فأخذ بعض رأس ماله على أن أبرأه مما بقي لم يجز ذلك، وكان عليه من السلم حصة ما لم يقبض من رأس المال؛ لأن هذا تعجل عاجلاً بأجل.

ولو كان لرجل على رجل دراهم قرض فجعلها عليه في كر حنطة سلفاً لم يجز ذلك. فإن صالحه من رأس المال على كرين^(٤) حنطة يداً^(٥) بيد فهو جائز. وكذلك لو صالحه على غير ذلك من الكيل أو الوزن. وكذلك لو أسلم إليه مالاً في حنطة على أن الخيار للطالب ثلاثة أيام وتفرقا على ذلك ومضت أيام الخيار فإن السلم فاسد. ولا بأس بأن يصالح من رأس ماله على عرض من العروض.



(١) ف: شيئاً.

(٢) ف ز - له.

(٣) ز + فا.

(٤) ز: على كرين.

(٥) م ز: يد.

باب الصلح في السلم بين الرجلين

وإذا كان لرجلين على رجل كر حنطة إلى أجل أو حال فصالحه أحدهما على رأس ماله فإن أبا حنيفة قال: الصلح في هذا فاسد لا يجوز إلا أن يسلم الشريك ذلك. وكذلك قال محمد. وقال أبو يوسف: ذلك جائز، للذي^(١) صالح ما أخذ، فإن شاء أخذ شريكه منه^(٢)، وإن شاء اتبع الذي عليه الكر بنصف الكر. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أجاز شريكه الصلح فهو جائز، وما أخذ هذا من رأس المال فهو بينهما، ويتبعان المطلوب بنصف كر حنطة.

وإن كان رأس مال السلم عبداً^(٣) أو أمة أو ثوباً أو عرضاً^(٤) من العروض والسلم بين شريكين فصالح من أحدهما من نصيبه على رأس ماله خاصة فهو مثل الباب الأول في القولين جميعاً. والمشترون^(٥) في السلم خاصة بمنزلة ذلك. وكذلك العبدان التاجران^(٦) لهما سلم وهما شريكان فيه. وكذلك المكاتب والحربي لهما سلم وهما شريكان فيه. وكذلك المكاتبان. وكذلك المسلم والذمي. وكذلك المرأة والرجل. وكذلك الذميان^(٧).

وإذا كان السلم شيئاً^(٨) من الكيل والوزن والثياب بين اثنين [٤٦/٨ و] فصالح أحدهما على رأس ماله ولم يسلم شريكه فهو على ما وصفت لك.

وإذا كان الشريكان متفاوضين^(٩) ولهما سلم على رجل فصالح أحدهما على رأس المال فهو جائز على شريكه. وإن كانا شريكين شركة عنان يشتريان ويبيعان فأسلم أحدهما إلى رجل سلماً من شركهما^(١٠) ثم صالحه على رأس المال فهو جائز عليه وعلى شريكه. وإن كانا هما ولياً^(١١) السلم

(١) م ف ز: الذي.

(٣) م ز: عبد.

(٥) م ز: والمشتريين.

(٧) م ز: الذميين.

(٩) م ز: الشريكين متفاوضين.

(١١) ف: أوليا.

(٢) م ف ز: فيه.

(٤) م ز: أو ثوب أو عرض.

(٦) م ز: العبدان التاجرين.

(٨) م ز: شيء.

(١٠) ف: من شريكهما.

جميعاً فصالح أحدهما على رأس المال كله كان جائزاً عليهما. ألا ترى أنهما لو ابتاعا عبداً فصالح أحدهما على أن أقال البيع^(١) كله كان جائزاً على شريكه. وكذلك المضارب يسلم شيئاً من المضاربة في سلم ثم أقاله كان جائزاً على رب المال؛ لأن هذا من التجارة. وكذلك الشريك.

وإذا كان السلم بين رجلين وابنه فصالح أحدهما على رأس ماله فهو مثل الباب الأول. فإن كان الابن صغيراً وأبوه الذي ولي السلم^(٢) فصالح الأب على رأس المال كله فهو جائز عليه وعلى ابنه؛ لأن هذا من التجارة. وكذلك وصي اليتيم يكون له ولليتم سلم على رجل.

وإذا أمر رجل رجلاً فأسلم إليه في كر حنطة ثم صالح الذي ولي السلم على رأس المال فهو جائز عليه، ويضمن كراً مثل ذلك للأمر. ولو كان الأمر هو الذي صالح المطلوب على رأس المال وقبضه فهو جائز.

وإذا أسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة فنقد هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة^(٣) ولم يخلط العشرة ثم صالح أحدهما من رأس ماله وأخذه فإن هذا جائز، ولا يشركه الآخر في شيء من ذلك في قول أبي يوسف؛ لأنهما لم يشتركا في رأس المال. ولو لم يأخذ رأس المال وقبض شيئاً من السلم شركه صاحبه فيه؛ لأنهما مشتركان^(٤) في السلم في قول أبي يوسف.



باب الصلح في سلم أهل الذمة

وإذا أسلم الذميان إلى ذمي في خمر فهو جائز فيما بينهم. فإن أسلم أحدهما بطلت حصته من السلم، ورجع إليه رأس ماله. فإن صالح من رأس ماله على طعام إلى أجل أو بعينه فإنه لا يجوز من قبل أن أصل السلم قد

(٢) ز: المسلم.

(١) ز: البيع.

(٤) م ز: مشتركين.

(٣) ز - وهذا من عنده خمسة.

كان صحيحاً جائزاً. ولا يشبه هذا السلم الفاسد من الأصل. ولو تَوَى^(١) مال النصراني من هذا السلم كان له أن يشارك المسلم فيما قبض من رأس المال؛ لأنهما كانا مشتركين / [٤٦/٨ ظ] في رأس المال وفي السلم.

وقال أبو يوسف: إذا أعتق النصراني عبداً له نصرانياً على خمر ثم أسلم أحدهما فعليه قيمته قيمة نفسه. وقال محمد: عليه قيمة الخمر؛ لأن العتق كان عليها صحيحاً في أول ذلك، فإنما يلزمه قيمة^(٢) الخمر. وكذلك الخلع والنكاح والصلح عن الدم^(٣) العمد.

وإذا كان^(٤) لنصرانيين على نصراني كر حنطة سلم أسلما إليه في خمر لهما وقبضاها ثم أسلم أحدهما لم ينتقض السلم؛ لأن الحرام مقبوض في يدي صاحبه. ولو صالح المسلم منهما على رأس ماله لم يجز في قياس قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه صالح على ما لا يصلح. ألا ترى أن نصرانياً لو باع نصرانياً^(٥) جارية بخمر وتقابضا ثم أسلم أحدهما ثم أقاله البيع لم يجز ذلك؛ لأنه حرام على المسلم أن يبيع خمرأ أو يشتري^(٦) به أو يعمل بها.

وكذلك نصراني أسلم خنازير^(٧) إلى نصراني في كر حنطة وتقابضا ثم أسلم الطالب والمطلوب أو أسلما جميعاً ثم صالحه على رأس المال فإنه لا يجوز الصلح في ذلك، وعليه الطعام على حاله. والمرأة من أهل الذمة والرجل والحر والعبد التاجر منهم والمكاتب والحربي المستأمن في ذلك سواء.

وإذا^(٨) كان لنصراني على نصراني خمر أصلها سلم ورأس المال فيما بينهما خنازير وهي مستهلكة فأيهما ما أسلم فإن السلم ينتقض ويبطل، ويكون على المسلم قيمة الخنازير دراهم؛ لأنه قبضها يوم قبضها بضمان.



- | | |
|----------------------------|-------------------|
| (١) أي: هلك وضاع كما تقدم. | (٢) م ز: فيه. |
| (٣) ف ز: من الدم. | (٤) ف ز: وإن كان. |
| (٥) ز - لو باع نصرانياً. | (٦) م ز: ويشترى. |
| (٧) م ز: خنازيراً. | (٨) ز: وإن. |

باب ضمان الكفيل في السلم

وإذا كان لرجل على رجل كر حنطة سلم وبه كفيل فصالح^(١) الطالب الكفيل على رأس المال فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٢) قالوا: هذا لا يجوز. فإن أجازاه الذي عليه الأصل فهو جائز. وقال أبو يوسف: الصلح جائز وإن لم يجزه الذي عليه الأصل، ويرجع الكفيل على الذي عليه الأصل بكر حنطة بمنزلة رجل كفل بدراهم فصالحه منها على ثوب.

وإذا صالح الكفيل رب السلم على طعام مثل طعامه في الكيل ولكنه دونه وكان السلم جيداً فأعطاه وسطاً أو أعطاه^(٣) رديئاً فهو جائز، ويرجع^(٤) الكفيل على المكفول عنه بكر جيد. ولا يشبه هذا الحط؛ لأن هذا [٤٧/٨] الكفيل قد وجب عليه الكر، فإذا أعطاه المكفول له مكانه فقد أوفاه. ولو صالحه على أن حط نصفه وقبض نصفه لم يكن له أن يرجع إلا بمثل ما أعطى الأب؛ لأن^(٥) هذا قد حط عنه. ولو وهب له كله كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بذلك^(٦). وكذلك هذا في الباب الأول. ولو قال: أهب لك خاصة نصف الكر، وتعطيني النصف، ففعل، كان^(٧) للكفيل أن يأخذ من المكفول عنه الكر كله.

ولو صالح الكفيل الطالب من السلم على ثوب أو على شيء من الوزن لم يجز ذلك، ولم يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء؛ لأنه لم يقض عنه شيئاً.

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن زاده رب السلم درهماً في رأس^(٨) مال السلم وقبضه لم يجز ذلك، وكان على الكفيل أن يرد الدرهم.

(٢) ز: ومحمد.

(٤) ز: ورجع.

(٦) ز: فذلك.

(٨) ز: في أرض.

(١) ز: صالح.

(٣) ف: وأعطاه.

(٥) م - ز: لأن.

(٧) ز - كان.

ولو قال الطالب للكفيل^(١): قد أغلى علي في السلم، فزاده الكفيل مختوم حنطة في السلم لم يجز، ولم يحط عن المكفول عنه بذلك شيئاً. ولو زاده رب السلم درهماً على أن زاده الكفيل مختوم حنطة لم يجز ذلك؛ لأن البيع غيره.

ولو كان السلم ثوباً مَرُويّاً^(٢) فأعطاه ثوباً أطول منه على أن زاده رب السلم درهماً لم يجز ذلك. وكذلك لو أعطاه ثوباً^(٣) ورد على الكفيل درهماً فإن ذلك لا يجوز من قبل أنه لا يبايعه بشيء.

ولو كان السلم شيئاً^(٤) من الكيل أو الوزن له حَمْلٌ ومثونة ويشترط له أن يوفيه إياه بالكوفة فصالحه الكفيل على أن يوفيه إياه بالسواد في موضع قد سماه وقبل ذلك الطالب كان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بمثل ذلك بالكوفة. ولو كان الكفيل رد على الطالب لذلك درهماً أو درهمن لم يجز ذلك، وكان على الطالب أن يرد عليه ما قبض من الدراهم، ولا يجوز عليه الطعام، ويرده على الكفيل حتى يستوفيه بالكوفة. ولو صالحه على أن أعطاه طعاماً فيه عيب على أن يرد عليه مع ذلك درهماً فإن ذلك لا يجوز. ولو قضاه طعاماً فيه عيب وتجاوز عنه كان جائزاً، وكان للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بطعام على الشرط الذي كفل به.

ولو صالح الكفيل رب السلم على أن يعجل له نصفه ويحط عنه نصفه قبل الأجل لم يجز ذلك. ولو كان عليه [٤٧/٨ ظ] أن يوفيه بالسواد فصالحه على أن يوفيه إياه بالكوفة وعلى^(٥) أن يعطيه لذلك كذا درهماً لم يجز ذلك. وإن دفع إليه الطعام بالكوفة رجع إليه بالأجر إن كان دفعه إليه. وكذلك إن كان الذي عليه الأصل هو صالح على هذا لم يجز له الأجر.

(١) ز - أن يرد الدرهم ولو قال الطالب للكفيل.

(٢) م ز: ثوب مروي.

(٣) م ف ز + أطول منه على أن زاده رب السلم درهماً لم يجز ذلك وكذلك لو أعطاه ثوباً.

(٥) م ز: على.

(٤) م ز: شيء.

ولو كان الكفيل هو الذي صالح ودفع الطعام ورد الأجر كان له أن يرجع على المكفول عنه بطعام مثله في الموضع الذي كان له الشرط.



باب صلح الكفيل الذي عليه الأصل

وإذا صالح الذي عليه أصل السلم الكفيل على صلح من الطعام الذي كفل عنه على دراهم أو على ثوب أو على شعير أو على عرض من العروض فهو جائز من قبل أنه ليس بسلم^(١) فيما بين الكفيل والمكفول عنه. فإن أدى الكفيل الطعام إلى الطالب برئاً جميعاً، ولم يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء. وإن أدى المكفول عنه الطعام رجع به على الكفيل حتى يأخذه منه؛ لأنه قد أداه إليه إلا أن يشاء الكفيل أن يرد عليه ما أخذ منه.

وإذا صالح الكفيل المكفول عنه من الطعام على كُرِّي شعير فباعهما ثم اشترى بنصف قيمته كراً من حنطة فأداه إلى الطالب جاز وريح الفضل وهو له طيب. وكذلك كل ما صالح عليه ثم ربح فيه. ولو اقتضى منه طعاماً بعينه فباعه ثم اشترى طعاماً فقضاه^(٢) الطالب واستفضل في ذلك فيما بينهما طاب له^(٣) الربح. ولو صالح الكفيل المكفول عنه على طعام رديء ثم أدى إلى الطالب طعاماً جيداً كان جائزاً.



باب صلح المريض في السلم

وإذا أسلم رجل إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة إلى أجل

(٢) ف: فقضاه.

(١) م ز: يسلم.

(٣) ز: لهما.

وقبضها، ثم مرض رب السلم وحل الطعام وهو يساوي عشرين درهماً، ثم إن المريض أقال المسلم إليه السلم وناقضه إياه، ثم مات المريض ولم يقبض من ذلك شيئاً ولا مال له غير ذلك، فقد حابه بعشرة دراهم^(١)، ولا يجوز من ذلك إلا الثلث من عشرين، إلا أن يسلم الورثة الصلح والإقالة فيأخذوا^(٢) رأس المال، وتجوز [٤٨/٨] الإقالة. فإن أبوا أن يسلموا جازت الإقالة في ثلثي الكر، ورد عليهم ثلثي رأس [مال]^(٣) السلم دراهم، وأدى ثلث الطعام. فذلك كله يبلغ ثلاثة عشر وثلثاً^(٤)، ويبقى في يدي المسلم إليه ثلثاً^(٥) كر يساوي ثلاثة عشر وثلثاً^(٦). نصف ذلك قد أدى ثمنه، ونصف ذلك محاباة. وهو ثلث مال الميت. وعلى هذا الحساب يقع هذا الوجه كله.



باب الصلح في الغصب

وإذا غصب رجل رجلاً عبداً بعينه ثم صالحه من قيمته على دراهم مسماة إلى أجل أو حالة فإن أبا حنيفة قال: ذلك^(٧) جائز.

وقال أبو حنيفة: إن كان العبد مستهلكاً فصالحه على ألف درهم ثم أقام الغاصب البينة أن قيمته كانت خمسمائة فإن الصلح جائز، ولا تقبل بينة الغاصب على ما ذكر. وكذلك العروض كلها والحيوان. ولو غصبه ثوباً يهودياً فاستهلكه ثم صالحه منه على خمسة عشر درهماً ثم أقام الغاصب البينة أن الثوب كان يساوي ستة دراهم فإن أبا حنيفة قال في هذا: ينبغي^(٨)

(١) م ز: درهم.

(٢) ف: فأخذوا.

(٣) الزيادة مستفادة من ب.

(٤) م ز: وثلث.

(٥) م ز: ثلثي.

(٦) ف: هذا.

(٧) م ف ز: فإن هذا في قول أبي حنيفة وينبغي.

أن لا تُقبل بينة الغاصب إذا كان مما يتغابن الناس في مثله أو مما^(١) لا يتغابن الناس^(٢) فيه، وأمضيت^(٣) الصلح. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن تُقبل البينة، إذا كان في الصلح زيادة على القيمة رددناه^(٤) على الغاصب في جميع ذلك إذا كان الغصب مستهلكاً. وإن كان قائماً بعينه فالصلح جائز بالغأ^(٥) ما بلغ في القولين جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إذا غصب رجل رجلاً ثوباً فقال رب الثوب: قيمة ثوبي عشرة، وقال الغاصب: خمسة، ف قضى القاضي بقول الغاصب مع يمينه ثم ظهر الثوب وهو يساوي عشرة فإن^(٦) له أن يأخذ الثوب ويرد الخمسة، وإن شاء ترك الثوب وأنفذ القضاء.

وقال أبو حنيفة: لو قضى بقيمة الثوب بشهود لرب الثوب على قيمته ف قضى له القاضي^(٧) بذلك ثم ظهر الثوب لم يكن لرب الثوب أن يأخذه، والقضاء ماض في هذين الوجهين جميعاً عليه، إن كانت قيمة الثوب أكثر أو أقل أو سواء^(٨).

وإذا غصب^(٩) رجل رجلاً ثوباً فاستهلكه آخر عنده فصالح رب الثوب الأول على صلح دون قيمة الثوب فهو جائز، ويرجع الغاصب الأول / [٤٨/٨ ظ] على الغاصب الثاني بقيمة الثوب، ويتصدق بالفضل. وليس لرب الثوب على الغاصب الآخر^(١٠) سبيل؛ لأنه قد أبرأه حين صالح الأول. ولو لم يصالح الأول على شيء دون قيمة الثوب جاز ذلك، وهي براءة ولا يتصدق بشيء. فإن توى^(١١) ما على الآخر لم يكن له أن يرجع على الأول، وصلحه للآخر براءة للأول.

(٢) ز - في مثله أو مما لا يتغابن الناس.

(٤) م ف ز: رددته.

(٦) م ف ز + أبا حنيفة قال.

(٨) م ز: اسوا.

(١٠) ز: الآخر.

(١) ف: ومما.

(٣) م ز: أمضيت.

(٥) م ز: بالغ.

(٧) ز - له القاضي؛ صح هـ.

(٩) ز: غضب.

(١١) أي: هلك وضاع كما تقدم.

وإذا غصب رجل رجلاً عبداً فأبق عند الغاصب ثم صالح مولاه وهو أبق على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل فهو جائز؛ لأنه قد كان ضامناً له في الأصل. ولو صالحه على دنانير حالة أو إلى أجل كان جائزاً؛ لأن الدراهم والدنانير هما السلعتان^(١) اللتان^(٢) عليهما مبايعة الناس وصلحهم، فإنما صالح عليه، فهو جائز، ولا يفسد الصلح لأن العبد أبق. ولو كان صالحه على شيء من الكيل بحنطة أو شعير أو غيره إلى أجل كان فاسداً. وكذلك كل ما يوزن من السمن أو الزيت وغيره. وكذلك لو لم يضرب له أجلاً وكان حالاً ووصف له من ذلك شيئاً معلوماً بغير عينه وفارقه قبل أن يقبضه فإن ذلك فاسد؛ لأن قيمة العبد دين على الغاصب دنانير أو دراهم. فإذا صالح^(٣) على ذلك إلى أجل أو حال بغير عينه ثم تفرقا^(٤) قبل القبض لم تُجزَّه. وإن صالحه من ذلك على ثياب ضرب معلوم ورُقعة^(٥) معلومة وطول معلوم وعرض معلوم وأجل معلوم لم يجز ذلك؛ لأنه دين بدين. ولو صالحه على ثياب بعينها أو طعام بعينه^(٦) أو زيت بعينه كان جائزاً. وإن تفرقا قبل أن يقبضه فهو بمنزلة رجل له على رجل دراهم مسماة فاشتري بها طعاماً بعينه أو زيتاً^(٧) بعينه. فإن هلك ذلك قبل أن يدفعه إلى^(٨) رب العبد وقبض ذلك الطعام وتلك الثياب والزيت ثم ظفر بالعبد لم يكن له عليه سبيل. فإن وجد بذلك عيباً رده وأخذ العبد. فإن استحق ذلك أخذ العبد أيضاً. فإن وجد بثوب من الثياب عيباً^(٩) رد ورجع بحصته من^(١٠) العبد.

وإذا غصب رجل رجلاً أمة فصالحه منها وهي في بيته قائمة بعينها على طعام كيل معلوم إلى أجل معلوم كان جائزاً. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو صالحه منها على ثياب مسماة معلومة الرُقعة والجنس والطول والعرض والأجل فهذا جائز. وهذا بمنزلة البيع في ذلك كله.

(١) ف ز: الستتان.

(٢) ز: اللبان.

(٣) ف: صالحه.

(٤) ز: ثم يفرقا.

(٥) أي غلط وثخانة كما تقدم.

(٦) ز - أو طعام بعينه.

(٧) م ز: أو زيت.

(٨) م ف ز: رجل.

(٩) م ز: عبداً.

(١٠) م ف ز: وهي. والتصحيح من ب.

ولو أقر الغاصب أن الأمة آبهة^(١) وقال الطالب: بل هي في بيتك، ثم [٤٩/٨و] صالحه على طعام إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأنه قد لزمته قيمتها ديناً^(٢). ولو قال الطالب: قد أبقت من عندك، فقال الغاصب: بل هي في بيتي فصالحني منها، فصالحه على كُر حنطة مسمى إلى أجل مسمى كان جائزاً، وإنما أنظر في هذا إلى قول الغاصب. ألا ترى أن الأمة لو أبقت^(٣) فاشتراها رجل كان شراؤه باطلاً. فإن قال: هي عندي قد أخذتها، ثم اشتراها فإن^(٤) ذلك جائز، فكذلك الأول.

وإذا غصب الرجل كُر حنطة من رجل فصالحه من ذلك على عبد بعينه فهو جائز. وكذلك الحيوان كله^(٥). وكذلك لو صالحه على شعير بعينه أكثر من الكيل من ذلك ودفعه إليه فإنه جائز. وكذلك لو كان الغصب حيواناً فصالحه^(٦) على حيوان بعينه ودفعه إليه^(٧) فهذا جائز كله.

وإذا غصب رجل رجلاً كر حنطة فجاء الطالب وهو قائم بعينه فصالحه منه على دراهم إلى أجل مسمى فإن ذلك جائز. وكذلك الدنانير. وكذلك الذهب والفضة. وكذلك الوزن كله. فأما الكيل فلا يجوز فيه النسيئة. وإن صالحه على شيء غير الحنطة يداً بيد أكثر^(٨) من ذلك أو أقل فهو جائز. وإن كان الكر مستهلكاً فليس يجوز الصلح نسيئة على شيء من الأشياء ما خلا الطعام. فإن صالحه على طعام مثله إلى أجل أو حال فهو جائز. وكذلك إن صالحه على طعام مثل نصيبه فهو جائز. إنما حط عنه ما بقي، فإن صالحه على طعام أكثر منه لم يجز نسيئة ولا حالاً^(٩).

وإذا غصب رجل رجلاً كُرِّي حنطة وشعير فصالحه^(١٠) على أحدهما على أن أبرأه من الآخر وهو مستهلك فهو جائز. وإن كانا مستهلكين جميعاً

- | | |
|----------------------------|-----------------|
| (١) ز: آفة. | (٢) م ز: دين. |
| (٣) ز: لو أبقيت. | (٤) م ف ز: أن. |
| (٥) ز - وكذلك الحيوان كله. | (٦) ز: فصالحين. |
| (٧) ز - إليه. | (٨) ز: كثيراً. |
| (٩) م ز: حال. | (١٠) ز: صالحه. |

فصالحه على كر شعير على أجل على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز. وإن
صالحه على كر شعير بعينه على أن أبرأه من الحنطة فهو جائز.

وإذا غصب رجل رجلاً مائة درهم وعشرة دنائير فاستهلكها ثم صالحه
من ذلك كله على كر حنطة بعينه فهو جائز. فإن استحق أو وجد به عيباً^(١)
رده ورجع بالدنائير والدراهم.

وإذا صالحه منها على خمسين درهماً إلى أجل مسمى فهو جائز،
وهذه براءة مما بقي منهما^(٢) جميعاً. وكذلك لو صالحه على خمسين درهماً
حالة أو نقدها إياه. فإن استحققت فعليه مثلها، ولا ينتقض الصلح. وإن كانت
[٤٩/٨ ظ] زيوفاً أو ستوفاً استبدلها منه، ولا ينتقض الصلح. ولا يشبه هذا
العروض. وكذلك لو صالحه على وزن خمسين درهماً فضة تبر كان هذا
جائزاً^(٣). إنما هذا حط. وكذلك لو غصبه مائة مثقال فضة تبر وعشرة دنائير
فصالحه على خمسين درهماً إلى أجل أو حالة كان هذا^(٤) جائزاً إذا كانت
الدراهم مثلها في الجودة. فإن كانت خيراً منها فلا خير فيه. ولا يشبه هذا
البيع. وكذلك لو صالحه على كر تمر بعينه أو إلى أجل وهو دون ذلك كان
هذا جائزاً. ولو كانت براءته مما بقي حط عنه.

وإذا غصب الرجل الرجل رجلاً كر حنطة فصالحه منها على نصف كر حنطة
والغصب قائم بعينه، أو صالحه على نصف الكر الغصب فدفعه إليه
واستفضل النصف الباقي، غير أن الطعام الغصب لم يكن بحضرتهما حيث
اصطلحا، فإن الصلح جائز، وأكره ما استفضل الغاصب وأرده على
المغتصب منه. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. وكذلك الدنائير والدراهم. لو
اغتصب رجل رجلاً ألف درهم فخبأها وغيبها عنه ثم صالحه على خمسمائة
أعطاه إياه من تلك الألف الدراهم أو من غيرها^(٥) أحببت له أن يرد
الفضل. وكذلك الدنائير.

(١) ز: عينا.

(٢) ز: جائز.

(٣) م ف ز: من غيرها.

(٤) ز: منها.

(٥) ز: فهذا.

فإن كانت الدراهم في يدي الغاصب قائمة بعينها حيث يراها المغتصب منه والغاصب منكر للغصب^(١) ثم صالحه على خمسمائة منها فهو جائز. وكذلك الدنانير والحنطة. وكذلك كل ما^(٢) يكال أو يوزن. والصلح على الإنكار جائز، غير^(٣) أن المنكر آثم في الإنكار وفي الغصب. فإن وجد المغتصب بينة على بقية ماله الذي في يديه قضيت له به. وإن كان الغاصب مقرراً بالدراهم الغصب وبالحنطة وهي ظاهرة في يديه يقدر المغتصب على قبضها فصالحه على نصفها على أن أبرأه مما بقي فهذا مثل الباب الأول في القياس. غير أنني آخذ في هذا بالاستحسان ولا أجزى الصلح وأدفع ذلك كله إلى المغتصب منه.

ولو كان صالحه من ذلك على ثوب ودفعه إليه كان هذا جائزاً على الإقرار والإنكار حاضراً كان الغصب أو غائباً؛ لأن هذا بمنزلة البيع. وكل عبد أو أمة غصب أو دابة أو ثوب صالح الغاصب المغتصب منه على نصفه وهو مغيب عن المغتصب فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا لم يكن ديناً عليه. وإن كان هذا الغصب في هذا الوجه / [٥٠/٨] حاضراً أو مغيباً فهو سواء لا يجوز. وكذلك لا يجوز بعد الإقرار ولا بعد الإنكار. ولو كان صالحه من ذلك على عرض آخر وقبضه جاز ذلك في الإنكار والإقرار في كل وجه.

وإذا اغتصب رجل رجلاً عبداً فأبق عنده فصالحه المغتصب على ثوب وقبضه منه فإن الصلح جائز ولا يفسده^(٤) الإباق؛ لأن الغاصب كان ضامناً. وإن لم يرجع العبد أو مات في إباقه فهو سواء.



باب الصلح في الغصب بين اثنين

وإذا اغتصب رجل عبداً بين اثنين فاستهلكه ثم صالح أحدهما من نصيبه على دراهم وقبضها فإنه جائز، ويشركه الآخر فيما أخذ فيأخذ منه

(٢) ز - والحنطة وكذلك كل ما.

(٤) م ف ز: ولا يفسد.

(١) ف ز: الغصب.

(٣) م ف ز: عنه. والتصحيح من ب.

نصفه. وكذلك لو صالحه على دنانير. فإن صالحه على ثوب فالذي أخذ الثوب بالخيار، إن شاء دفع نصف الثوب إلى شريكه، وإن شاء أعطاه ربع قيمة العبد واتبعا الغاصب بنصف قيمة العبد فيكون بينهما نصفين. وكذلك كل عرض صالحه عليه أو حيوان. وكذلك لو صالحه على طعام أو شعير أو شيء مما يكال أو يوزن أو زيت فذلك كله باب واحد. والخيار في ذلك إلى المصالح القابض ذلك، إن شاء أدخله معه فيما قبض، وإن أبى ذلك الآخر لم يكن له شيء. وكذلك إن طلب أن يدخل معه فيما قبض وقال المصالح: أعطيك ربع قيمة العبد، فإن الخيار في ذلك إلى المصالح، ما خلا الدنانير والدراهم فإنه يدخل معه فيأخذ منه نصف ما أخذ ولا خيار في ذلك.

وكل عرض غصبه رجل من اثنين فاستهلكه فهو مثل ذلك إذا كان مما لا يكال ولا يوزن. فإن كان العرض قائماً بعينه ظاهراً أو مغيباً فصالح أحدهما من حصته على دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن وقبض ذلك ثم ظهر الغصب فإن شريكه لا يشركه فيما قبض، وهو على حجته وخصومته. والإقرار من الغاصب في الصلح والإنكار في هذا الوجه سواء.

وإذا اغتصب رجل رجلين طعاماً بينهما فغيبه^(١) عنهما ثم صالح أحدهما على دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال شعير أو تمر أو شيء مما يوزن زيت أو سمن وقبض ذلك فإن لشريكه أن يشركه في ذلك إذا كان الغصب مغيباً، لأنه [٥٠/٨ ظ] دين لهما جميعاً اقتضى^(٢) أحدهما حصته فلا آخر أن يشركه. فإن قال: أدخل معك فيما أخذت، وأبى^(٣) المصالح ذلك فإن الخيار في ذلك إلى المصالح، إن شاء أدخله فيما قبض، وإن شاء أعطاه ربع الكُر^(٤) الغصب. وإن كان الغصب ظاهراً في يدي الغاصب غير

(٢) ز: اقبضا.

(١) م ز: فعينه.

(٣) ز: حوالي.

(٤) أي: إن كان المغصوب كُرّاً من طعام. وقد تقدم نظير هذه المسألة قريباً. انظر: ٥٠/٨ ظ.

أنه يجحد ذلك أو يقر به لهما فلا يشركه الآخر فيما أخذ المصالح، إنما هذا بيع الآن، باعه نصيبه^(١)، والآخر على حقه. ولا يشبه هذا المغيب ولا المستهلك؛ لأن ذلك دين وهذا حاضر.

ولو أن رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما^(٢) فصالح رب الدار أحدهما على مال لم يشركه الآخر في شيء إن كان المصالح مقراً أو منكرأ. وكذلك الأرض والعروض والحيوان من ميراث كان أو غيره.



باب^(٣) صلح المستكره

قال أبو حنيفة: لا يكون الاستكره إلا من سلطان.

وقال: لو أن رجلاً جحد رجلاً حقه وتهذده^(٤) فيه حتى صالحه جاز ذلك الصلح. ولو كان ذلك التهذد من سلطان لم يجز ذلك الصلح، وكان الطالب على حقه.

ولو أن سلطاناً أكره رجلاً حتى صالح من دعوى يدعيها في دار كان صلحه باطلاً، وكان له أن يرجع في ذلك. وكذلك لو كان أكره المدعى قبله حتى صالح وهو منكر كان له أن يرجع في ذلك. وكذلك الصلح في الأرض والحيوان والعروض كلها والديون والخصومات في كل وجه، إذا أكره السلطان الطالب لذلك حتى يصلح أو يبرأ منه بغير صلح أو يقر أنه قد استوفى فإن ذلك كله باطل لا يجوز منه شيء. وكذلك لو كان أكره المدعى قبله حتى صالح بعد أن يكون المدعى قبله ينكر فإن له أن يرجع. والصلح في ذلك باطل.

(١) ز: نصبه.

(٢) م ف ز: عن اسما. والتصحيح من ب.

(٣) ز + المستكره باب.

(٤) تهذده تهذدا وهذده تهديدا بنفس المعنى. انظر: مختار الصحاح، «هذد».

فإن كانت الدعوى في دار المدعى قبله وهو مقر بحقه فيها فَجَبَر^(١) السلطان المدعى قبله^(٢) حتى صالح فإن له أن يرجع^(٣) فيما أعطى من الصلح، ويكون الآخر على حقه.

وكذلك لو كانت الدعوى في عبد أو أمة أو عرض من العروض فإن كان منكراً فأكرهه السلطان حتى يقر ويصالح فإن إقراره وصلحه باطل لا يجوز.

وإكراه السلطان بالتهديد والحبس والتقييد والوعيد. فإن قال له: صالحه، ولم يظهر له شيئاً من ذلك [٥١/٨] فالصلح جائز. وإن هو ضربه حتى يصالح أو عذبه حتى صالح أو توعده^(٤) بالحبس أو الضرب أو التقييد أو قطع اليد حتى يصالح فإن الصلح على هذا الوجه باطل لا يجوز. ولو توعده وضربه على صلح في شيء فصالح إنساناً^(٥) آخر في شيء آخر كان جائزاً.

ولو أن سلطاناً جَبَرَ رجلاً ادعى رجلان في دار في يديه دعوى فَجَبَرَهُ السلطان على صلح أحدهما فصالحهما جميعاً كان صلح المجبور عليه باطلاً، وكان الصلح الآخر جائزاً. ولو جبره على أن يقر له بدين فأقر لهما جميعاً لم يجز الإقرار لواحد منهما؛ لأنه لا يأخذ أحدهما شيئاً إلا أخذ الآخر مثله.

والسلطان الذي يكون استكراهه باطلاً لا يجوز فيه الصلح كل سلطان قدر على الحبس والسجن والضرب.

ولو أن قوماً دخلوا على رجل بيتاً ليلاً أو نهاراً فتهددوه أو توعدوه^(٦)

(١) جبر وأجبر بمعنى واحد. انظر: لسان العرب، «جبر».

(٢) ز - وهو مقر بحقه فيها فجبر السلطان المدعى قبله.

(٣) ف - والصلح في ذلك باطل فإن كانت الدعوى في دار المدعى قبله وهو مقر بحقه فيها فجبر السلطان المدعى قبله حتى صالح فإن له أن يرجع.

(٤) ز: يصالح أو يوعده. (٥) م ز: إنسان.

(٦) م ز: أو توعده.

أَوْ شَهَرُوا^(١) عَلَيْهِ السِّلَاحَ حَتَّى صَالِحَ رَجُلًا مِنْ دَعْوَى ادْعَايَا قَبْلَهُ فَأَقْرَ الْمَدْعَى قَبْلَهُ وَالْمَدْعَى بِأَنَّ الصِّلَحَ كَانَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ فِي قِيَاسٍ^(٢) قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: إِنْ كَانُوا شَهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ نَهَارًا فَإِنَّ الصِّلَحَ لَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَشَهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ وَضَرَبُوهُ وَتَوَعَّدُوهُ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا فِي مِصْرَ فَالْصِّلَحُ جَائِزٌ. وَإِنْ كَانَ لَيْلًا فِي مِصْرَ لَمْ يَجْزِ. وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ هَاهُنَا عَلَى النَّاسِ، وَيَقْدَرُ بِالنَّهَارِ^(٣) فِي الْمِصْرِ عَلَى النَّاسِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ^(٤) لَا يَقْدَرُ عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَعَّدَ امْرَأَتَهُ حَتَّى صَالَحَتْهُ مِنْ صِدَاقِهَا عَلَيْهِ أَجَزَتْ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَإِنْ جَاءَتْ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ جَبَرَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَكْرَهَهَا أَوْ ضَرَبَهَا^(٥) حَتَّى صَالَحَتْهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَجَازَ الصِّلَحُ عَلَيْهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ شَهَرَ عَلَيْهَا سِلَاحًا لِيُضْرِبَهَا بِهِ حَتَّى صَالَحَتْهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ هَمٌّ بِذَلِكَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ أَبْطَلْتُ الصِّلَحَ إِنْ كَانَ لَيْلًا. وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فِي مِصْرَ أَجَزَتْهُ^(٦). وَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَيْثُ لَا يَقْدَرُ عَلَى أَحَدٍ أَبْطَلْتُ الصِّلَحَ. وَلَوْ تَوَعَّدَهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ^(٧) عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا أَجَزَتْ عَلَيْهَا^(٨) ذَلِكَ الصِّلَحُ.



بَابُ الصِّلَحِ فِي الْوَدِيعَةِ

[٥١/٨ ظ] وَإِذَا اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ رَجُلًا وَدِيعَةً فَقَالَ الْمُسْتَوْدَعُ: ضَاعَتْ،

(١) م ف ز: أَوْ شَهِدُوا. شَهَرَ السِّلَاحَ يَشَهَرُهُ شَهْرًا عَلَى وَزْنِ مَنْعِ أَيِّ سَلَةٍ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، «شَهْر»؛ وَالْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، «شَهْر».

(٢) ز - قِيَاسٌ.

(٣) ز: بِالنَّهَارِ.

(٤) أَي: قَرْيَةٍ كَمَا تَقْدُمُ.

(٥) ف: أَوْ اضْرَبَهَا.

(٦) ز: أَجْزَيْهِ.

(٧) ز: يَتَزَوَّجُ.

(٨) ز - عَلَيْهَا.

فهو مصدق ولا شيء عليه. وعليه اليمين بالله لقد ضاعت. فإن صالحه صاحبها بعد هذا الكلام وهو يدعي أنه استهلكها على مال وضمنه إلى أجل أو عجله فإن الصلح باطل لا يجوز من قبل أنها أمانة وأنه مصدق فيها.

وكذلك إن قال: دفعتها إلى رب الوديعة، كان مصدقاً فيها بعد أن يحلف بالله وهو بريء منها. فإن صالحه بعد هذا الكلام على مال فإن الصلح باطل. فإن جحد الطالب أن يكون المستودع قال هذه المقالة قبل الصلح وادعى المستودع أنه قد قالها فإن المستودع لا يصدق عليها، والصلح عليه جائز. فإن أقام بينة بهذه المقالة برئ من الصلح. وإن لم يكن له^(١) بينة استحلف الطالب، فإن حلف فالصلح جائز، وإن نكل عن اليمين بطل الصلح. وهذا قول أبي يوسف.

وقال^(٢) محمد^(٣) بن الحسن: الصلح جائز في ذلك كله؛ لأن المستودع إنما صالح على دعوى صاحب الوديعة للضمان؛ لأنه قال: استهلكك وديعتي فأنت ضامن لها، فصالحه على ذلك فالصلح جائز. وإن قال المستودع: ضاعت أو دفعتها إليك، أو لم يقل شيئاً فهو سواء.

وإن كانت الوديعة قائمة بعينها فصالح منها الطالب على مائة درهم والوديعة مائتاً^(٤) درهم فالصلح باطل لا يجوز، لا يحل له أن يستفضل، ويرد الوديعة على صاحبها. ولو صالحه منها على عروض قليلة أو كثيرة فهو جائز.

فإن كان الصلح بعد إنكار الوديعة فهو جائز أيضاً. وإن كان بعد الإقرار فهو جائز أيضاً.

وإن كان الصلح على مائة درهم والوديعة مائتاً^(٥) درهم وهي قائمة بعينها والصلح بعد الإنكار فإنه لا يجوز إذا قامت البينة على الوديعة. فإن لم

(١) ز - وقال.

(٢) م ز: ماتني.

(٣) ز - له.

(٤) ز: ومحمد.

(٥) م ز: ماتني.

تقم^(١) بينة فالصلح جائز. وإن كان الصلح على عشرة دنائير بعد إنكار فالصلح جائز.

وإن كان على إقرار والوديعة غير حاضرة عندهما فإنه لا يجوز. فإن كانت حاضرة في يدي المستودع فهو جائز أيضاً.

وإن صالحه على مائة درهم وهو مقر بالوديعة ثم قامت البينة على الوديعة بعينها أنها مائتا^(٢) درهم وقد قبض المائة من الصلح فإنه يرجع بمائة أخرى. وكذلك لو كان^(٣) صالحه على مائة درهم من الوديعة بعينها فإنه يرجع بالمائة الأخرى.

وإذا استهلك المستودع الوديعة فضمنها ثم صالحها على مائة درهم والوديعة ألف [٥٢/٨ و] درهم فالصلح جائز. وكذلك لو صالح على عروض أو على دنائير يداً بيد فهو جائز من قبل أن الوديعة دين عليه. وكذلك لو صالحه على إقرار أو على إنكار فهو جائز.

امرأة استودعت رجلاً وديعة كانت عندها لغيرها، ثم قبضتها منه فاستودعتها آخر، ثم قبضتها منه ففقدت بينهما متاعاً من الوديعة ولم تقصد لأحدهما خاصة فادعت^(٤) قبله غير أنها قالت: ذهب بينكما ولا أدري أيكما أصابه، فأنكرا جميعاً وقالوا: لا ندري ما كان في^(٥) وعائك غير أنك دفعت إلينا متاعاً في وعاء فلم نفتشه ورددنا الوعاء عليك^(٦)، فصالحتهما من ذلك على صلح؛ قال: هي ضامنة لصاحب المتاع قيمة ذلك، والصلح فيما بينهما وبينها جائز. [قلت:] أرايت إن جاء زوجها فادعى ذلك قبلهما ولم يقل: إن امرأتي وكلتني، فصالحهما من ذلك على صلح ولم يقل: اضمننا ذلك، غير أنه قال: عليكم من قيمة ذلك الثوب المفقود خمسون درهماً لصاحب المتاع صلحاً بيننا؟^(٧) أرايت إن

(٢) م ز: مائتي.

(٤) ز: فادعته.

(٦) ز: عليك.

(٧) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. انظر: الكافي، ٢/١٨٨ و.

(١) ز: لم يتم.

(٣) ز: كان.

(٥) ز: في.

لم يُدْكَزْ رب المتاع^(١) فقالوا: على كل واحد منا خمسون^(٢) درهماً، ولم يبينوا^(٣) لمن الدراهم، غير أنها هي كانت تدعي قبلهم؟ [قال:] فإن للمرأة أن تأخذ^(٤) كل واحد منهما بحصته من ذلك. [قلت:] أرأيت إن كان هذا القول كله من زوجها أو من أخ لها فضمن المستودعين ما ذكرنا، والمرأة غير حاضرة ولا يعلم أنها كانت وكلت زوجها بذلك إلا بقولها: إني كنت وكلته بذلك؟^(٥) أرأيت إن لم تقل^(٦) ذلك غير أنها قالت: قد رضيت^(٧) بالصلح الذي صالحهما عليه زوجي؟ [قال:] فإن الصلح جائز، وعليهما ذلك.



باب الصلح في العارية

وإذا استعار رجل دابة إلى وقت فعطبت^(٨) تحته فنفتت فقال المستعير: قد نفقت تحتي، وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فإن القول قول المستعير^(٩) ولا ضمان عليه. فإن خاصمه رب الدابة^(١٠) فافتدى المستعير يمينه فصالحه على صلح بعد هذه المقالة فالصلح باطل لا يجوز، وهو بريء. وكذلك لو لم تعطب وقال: قد دفعتها إلى رب الدابة، فالقول قوله. وإن جحد رب الدابة فصالحه بعد هذا فالصلح باطل لا يجوز^(١١).

(١) ز + فقال.

(٢) م ز: خمسين.

(٣) ز: يبينوا.

(٤) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. انظر: الكافي، ١٨٨/٢.

(٥) ز: لم يقل.

(٦) عطب من باب لبس، أي: هلك. انظر: المغرب، «عطب».

(٧) ز - قد نفقت تحتي وكذبه رب الدابة وهو مقر بالعارية فإن القول قول المستعير؛ صح

هـ.

(٨) ف: الدار.

(٩) ز - وهو بريء وكذلك لو لم تعطب وقال قد دفعتها إلى رب الدابة فالقول قوله وإن

جحد رب الدابة فصالحه بعد هذا فالصلح باطل لا يجوز.

وإن لم يكن للمستعير / [٥٢/٨ ظ] بينة على مقالته هذه جاز عليه الصلح. وعلى رب الدابة أن يحلف أن المستعير لم يقل هذه المقالة^(١). فإن حلف جاز الصلح. وإن نكل عن اليمين بطل.

وقال محمد: الصلح جائز في ذلك كله على قياس الوديعة التي وصفت لك قبل هذا. فإن أنكر رب الدابة العارية وقد نفقت تحت المستعير فصالحه على صلح فهو جائز. فإن أقام المستعير بينة على العارية وأنه قال: قد نفقت^(٢) قبل الصلح، بطل الصلح. وإن لم تكن له بينة فأراد استحلاف رب الدابة على ذلك فعل. فإن خالف المستعير فعطبت الدابة فهو ضامن. فإن صالح على دراهم فهو جائز؛ لأن قيمة الدابة دين عليه. وكذلك إن صالح على دنانير. وإن صالح على شيء من الكيل أو الوزن بعينه فهو جائز. وإن صالح على شيء من ذلك إلى أجل فهو باطل؛ لأن ثمن الدابة دين عليه دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يصالح على غير ذلك إلى أجل.

وإن استعار دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها أحد عشر مختوماً فعطبت فصالحه من ذلك على دراهم فهو جائز. وكذلك لو صالحه على عرض من العروض بعينه فهو جائز.

ولو جحد المستعير الدابة ولم تَعْطَب^(٣) وقال: هي لي ولم أستعرها منك، ثم صالحه على دراهم مسماة حالة أو إلى أجل أكثر من قيمة الدابة أو أقل فهو جائز. وكذلك لو كان مقراً بالعارية وهي قائمة بعينها ثم صالحه فهو جائز.



باب الصلح في الهبة

وإذا ادعى رجل على رجل عبداً أنه وهب له وقبضه والعبد في يدي الواهب والواهب يجحد ذلك فاصطلحا^(٤) على أن يكون نصف العبد

(٢) ز: قد تعقب.

(٤) م ز: فاصلحا.

(١) ف - المقالة.

(٣) ز: يعطب.

للمدعي ونصفه للمدعى عليه فهو جائز. وكذلك لو دخل بينهما في ذلك فضل دراهم يزيدا هذا هذا أو هذا هذا. وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم العبد لأحدهما على أن يرد على الآخر دراهم. وكذلك لو كان العبد في يدي الموهوب له فاصطلحا على جميع^(١) ما ذكرنا فهو جائز كله. وكذلك النحلي في هذا والعطية والعمرى.

وإذا ادعى الموهوب له الهبة وأقر أنه لم يقبض وجحد الواهب الهبة [٥٣/٨] فاصطلحا على أن يكون العبد بينهما فإن هذا لا يجوز، والعبد للواهب؛ لأن الموهوب له لم يستحقه. وكذلك لو زاده الواهب دراهم مع ذلك كان له أن يرجع فيها.

ولو أن الموهوب له رد عليه مع ذلك دراهم على أن يسلم له نصف العبد ويترك له نصفه كان هذا جائزاً وإن كان أصل^(٢) الدعوى باطلاً. ألا ترى لو أن رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فقال لصاحبه: بعثنيه بخمر أو خنزير، وجحد البائع ذلك، فاصطلحا على أن يسلم له البائع نصف العبد بكذا وكذا درهماً أن ذلك جائز^(٣) وإن كان أصل الدعوى باطلاً. وكذلك الهبة إن اصطلحا على أن يسلم له نصف العبد بكذا كذا^(٤) درهماً فإن^(٥) ذلك جائز وإن كان أصل الدعوى باطلاً. أرأيت لو ادعى أن العبد له وجحد المدعى عليه فصالحه على دراهم دفعها إليه على أن يسلم له نصفه، ثم أقر المدعي أنه لم يكن له فيه حق قط، أكنت أبطل الصلح. لا أبطل الصلح في ذلك، والصلح جائز ماض. وكذلك العمرى في هذا والنحلي^(٦) والعطية. وكذلك كل ذي رحم محرم يختصمان في هبة فهو مثل ذلك أيضاً. وكذلك الدور في هذا والحيوان والأرضون والعروض.

ولو ادعى رجل أن رجلاً وهب له نصف دار غير مقسوم وأنه لم

(٢) ز: أصل.
(٤) ف - كذا.
(٦) ف: والنحل.

(١) ز - جميع.
(٣) ز: جائزاً.
(٥) م ف ز: ان.

يقبض وجحد الواهب ذلك فاصطلحا على أن يسلم له ربع الدار بألف درهم كان الصلح في هذا جائزاً.

[قلت:] امرأة جعلت أرضاً لها لأخويها، وأحدهما أخوها لأبيها وأمها، والآخر لأبيها، ثم ماتت الأخت، فورثها أخوها لأبيها وأمها، وقال لأخيه لأبيه: إن تلك الهبة كانت غير معلومة ولم تجز، وقال أخوها: إنها كانت جائزة في قول بعض الفقهاء، فاصطلحا منها على صلح، ثم مات الأخ الذي ورث أخته، فأراد ورثته إبطال ذلك الصلح عند قاض يرى أصل تلك الهبة باطلاً، هل ينبغي له أن يبطل الصلح أو يمضيه؟ قال: أما في قول من يبطل الهبة والصلح يجعلها ميراثاً. وأما في قول من يجيز الهبة فيبطل الصلح ويجعلها هبة بينهما نصفين^(١). [قلت:] أرأيت لو كانت الهبة كلها لهذا الأخ الذي لم يرث غير أنه لم يكن قبض في حياة أخته فخاصمه أخوه الوارث في الهبة وقال: إنها لم تجز ذلك^(٢) ولم تقبضها^(٣)، فقال الآخر: صدقت^(٤) لم أقبضها وكذا لا أردّها عليك حتى يقضي القاضي علي بذلك، فإنها جائزة؛ أرأيت إن لم يقل^(٥): إنها جائزة، فاصطلحا منها على صلح ثم أراد إبطال الصلح هو في حياته أو ورثته بعد [٥٣/٨] موته ما القول في ذلك؟ قال: الصلح باطل، والأرض ميراث للأخ للأب والأم.

[قلت:] أرأيت إن وهب رجل لرجل أرضاً ولم يدفعها إليه فجاء الموهوب له يطلب^(٦) هبته فقال الواهب: لم أهب لك شيئاً قط، فقال الموهوب له: بلى، فظن الواهب أن الهبة إذا كانت غير مقسومة أنها جائزة أو لم يظن^(٧) ذلك فصالحه على نصف تلك الأرض وسلمها له غير مقسومة ثم أراد إبطال الصلح؟ أرأيت إن صالحه على نصفها وقسمها وبين وسلم

(٢) ف: لك.

(١) ز + أر.

(٤) ز: صاقت.

(٣) ز: يقبضها.

(٦) م ز: بطلت.

(٥) ف: اني لم لعل (مهملة).

(٧) ز: لم تظن.

إليه نصيبه وقبضها الآخر ثم أراد الآخر إبطال الصلح؟ قال: له أن يبطل الصلح^(١) إذا أقر بأصل الهبة أنها لم تكن مقبوضة.

[قلت:] رأيت رجلاً أشهد على نفسه أن داره بينه وبين بني فلان، ولا يعرف الشهود بني فلان كلهم ويعرفون بعضهم ولم يسمهم المقر ثم جحد وقامت عليه البينة بهذا القول؟ رأيت إن قال: داري بيني وبين فلان نصفين، لرجل ميت ولم يقل: كانت، كيف القول في ذلك وللميت ورثة؟ قال: أما إذا قال: بيني وبين فلان الميت، فهو بينهما نصفان نصف له ونصف لورثة الميت. وأما إذا قال^(٢): هي بيني وبين بني^(٣) فلان، فهي بينه وبينهم على عددهم إن عرفهم الشهود^(٤) أو لم يعرفوهم.

[قلت:] امرأة ماتت وتركت زوجها وأخاها فصالح الأخ الزوج من حقه في ميراثها أجمع على دراهم مسماة ومتاع من متاع المرأة وسمى ذلك كله والشهود^(٥) لا يعرفون المتاع فجاء الزوج بالمتاع فقال الأخ: ليس هذا بالمتاع الذي صالحتك عليه، رأيت إن كانت لهما بيعة بينة من يؤخذ؟^(٦) رأيت إن كانت في الصلح قلادة^(٧) فقال الأخ: إنك أبدلت ما كان فيها من اللؤلؤ وجعلت مكانه أردأ منه، أو لم يقل: أبدلته، ولكنه قال: قد قطعت ما فيه من الذهب ونقضت ما فيه من اللؤلؤ بعدما وقع الصلح، وعرف سائر المتاع وأقر به، ما القول في ذلك؟ قال: يحلف

(١) ف ز - الصلح.

(٢) ف - بيني وبين فلان الميت فهو بينهما نصفان نصف له ونصف لورثة الميت وأما إذا قال.

(٣) م - بني، صح هـ.

(٤) ف + الشهود.

(٥) ف: فالشهود.

(٦) يأتي جوابه بعد السؤال التالي. وهو بمعناه في ب. ولعل المقصود هنا بقوله: «أرأيت إن كانت لهما بيعة بينة من يؤخذ» أن البيعة هنا غير معتبرة لأن الشهود لا يعرفون المتاع كما ذكر ذلك في المسألة. وقد حذف قوله: «أرأيت إن كانت لهما بيعة بينة من يؤخذ» في ب.

(٧) ز: فلان.

الأخ ما هذه القلادة^(١) ولا هذا المتاع الذي صالحتك عليه، ثم يترادان الصلح فيما بينهما.



باب صلح المضاربة

وإذا كان لرجل مع رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فقال: أديتها إليك، وجحد ذلك رب المال وخاصمه فصالحه المضارب على مائة درهم فقال المضارب: قد كنت قلت لك: قد هلك، [٥٤/٨و] وجحد رب المال هذه المقالة وقال: هذه المقالة زور، فإن الصلح جائز إلا أن يقيم المضارب البينة أنه قد قال هذه المقالة قبل الصلح. فإن أقام بينة فإن الصلح يبطل. وإن لم يقم بينة استحلف رب المال. فإن حلف جاز الصلح. وإن نكل عن اليمين بطل^(٢) الصلح.

وقال محمد: الصلح جائز في جميع ما ذكرت لك إن ادعى المضارب هلاكاً أو دفعاً أو غير ذلك إذا جحد رب المال ثم صالحه بعد الجحود.

ولو أن المضارب جحد المضاربة ثم أقر بها ثم جحدها ثم صالح من ذلك على مال فإن الصلح جائز. فإن كان صالح على أقل منها فالصلح جائز إلا أن يقيم رب المال بينة أن هذه الدراهم التي في يديه هي المضاربة بعينها، فيرجع بالفضل.

ولو كان الصلح على دنائير والمضاربة في يدي المضارب جاز ذلك. وكذلك^(٣) لو كانت^(٤) في أهله؛ لأنه جحد فضمن. وكذلك لو صالح على عروض كان جائزاً. ولو لم يجحد ولم يدع هلاكاً ولا دفعاً وأقر أنه قد ربح فيها مالاً ثم جحد ذلك ورد المال المضاربة بعينه ثم صالح من الربح على

(٢) ف: يبطل.

(٤) ف: ولو كانت.

(١) ز: الفلان.

(٣) ف - وكذلك.

صلح جاز^(١) ذلك. وكذلك لو ادعى المضارب أن المضاربة والربح قد قبضهما رب المال كله وجحد رب المال ذلك ثم صالح رب المال المضارب من حصته على دراهم أداها إليه رب المال فهو جائز.



باب صلح المضارب في المضاربة لغير رب المال

وإذا كان للمضارب دين أدانه من المضاربة فصالح على أن أخره فالتأخير عليه جائز^(٢). وكذلك لو صالحه على أن حط بعضاً وأخذ بعضاً فهو جائز، وهو ضامن لما حط رب المال.

ولو باع جارية من المضاربة فطعن فيها بعيب فصالح من ذلك العيب على دراهم مسماة جاز ذلك عليه وعلى رب المال. وكذلك إن صالح على أن حط من ثمنها^(٣) شيئاً.

وكذلك لو صالح على أن أخر المال عن المشتري فهو جائز. وكُل ما يصنع التجار في البيع والشراء فهو جائز على رب المال ما خلا الحط في غير العيب. ولو باع جارية ثم أقال البيع فيها كان جائزاً.

ولو أسلم المضارب سلماً ثم صالح على أن أخذ رأس المال كان ذلك جائزاً على رب المال. ولو صالح على أن أخذ كفيلاً بالدين وأبرأ^(٤) الذي عليه الأصل كان جائزاً. وكذلك لو احتال حوالة. ولو أن رب المال حط [٥٤/٨] عن غريم عليه مالا^(٥) من المضاربة أو أخر عنه جاز ذلك، ولا^(٦) ضمان عليه فيه^(٧). وكذلك لو أخذ به كفيلاً أو احتال^(٨) به فهو جائز.



- | | |
|---------------------|------------------|
| (١) ز - جاز؛ صح هـ. | (٢) ز: جائزه. |
| (٣) ف: حط منها. | (٤) ف: فأبرأ. |
| (٥) م ز: مال. | (٦) ز: لا. |
| (٧) ز: بعينه. | (٨) ف: أو أحوال. |

باب صلح الشريك شركة عنان

وإذا كان الرجلان مشتركين^(١) في التجارة والشراء والبيع والنقد والنسيئة وليسا بمتفاوضين فباع أحدهما بيعاً ثم صالح من ذلك على شيء حطه شيء آخره وشيء قبضه فهو جائز كله عليه وعلى شريكه، إلا الحط من غير عيب، فإنه يضمن نصيب شريكه منه ويجوز عليه كله.

ولو كان سلم فصالح على رأس المال جاز عليه وعلى شريكه. ولو كانت سلعة باعها ثم أقالها جازت عليه وعلى شريكه الإقالة. ولو لم يُقْلُ وطعن المشتري بعيب فحط عنه لذلك العيب شيئاً جاز عليه وعلى شريكه. ولو أن شريكه أخر هذا المال عن المشتري إلى أجل مسمى لم يجز ذلك؛ لأنه ليس هو ولي مبايعته. ولو قبل السلعة بعيب وأقال البائع^(٢) فيها جاز^(٣) عليه وعلى شريكه. وإن كان الشريك هو الذي لم يل^(٤) عقدة البيع أخر ماله أو مال شريكه الذي ولي المبايعة فيه لم يجز التأخير في شيء من ذلك في قول أبي حنيفة، وجاز في حصته في قول أبي يوسف ومحمد. ولو أخذ الكفيل بالمال أو احتال^(٥) به جاز في حصته، ولا يجوز في حصة شريكه. ولو أن الذي ولي البيع احتال بالمال وأخذ كفيلًا جاز في حصتهما جميعاً ولا يشبه الذي ولي البيع في هذا الذي لم يل البيع.

باب صلح المتفاوض

وإذا كان الرجلان متفاوضين فكان لهما دين على رجل ولي مبايعته^(٦) أحدهما فصالح الآخر على أن أخر المال كله جاز على

(١) م ز: مشتركان.

(٣) ز: جائز.

(٥) ف ز: واحتال.

(٢) م: البيع.

(٤) م ز: لم يلي.

(٦) ز: متابعته.

المفاوض تأخير المال كله وعلى شريكه. ولا يشبه المفاوض في هذا شريك عنان. وكذلك لو أقال بيعاً وقبل رأس مال سلم أسلمه الآخر فهو جائز عليهما جميعاً. وإن حط بعيب طعن به مشتر^(١) والذي ولي البيع شريكه فحطه جائز مثل حط الذي ولي البيع، يجوز ذلك عليهما جميعاً. ولو صالح من غير عيب على أن وضع بعض المال جاز ذلك في نصيبه، ولا يجوز في [٥٥/٨] نصيب صاحبه. ولو كان الذي ولي البيع هو الذي حط جاز ذلك في المال كله، وضمن لشريكه النصف. ولو احتال أحدهما بالمال جاز عليهما. وكذلك لو أخذ به كفيلاً.



باب صلح شريك في سلعة خاصة

وإذا كانت جارية بين اثنين فباع أحدهما برضى صاحبه ثم صالح من المال على أن أخذ منه طائفة وأخر طائفة وحط طائفة فإنه يضمن لشريكه نصف ما حط ونصف ما أخذ. وكذلك لو حط من عيب. وكذلك لو ردت عليه السلعة بعيب فصالح على أن قبلها فالسلعة له لازمة، وهو ضامن لنصف الثمن لشريكه. ولا يشبه هذا الشريك في التجارة. وكذلك لو كان سلم أسلمه بينهما ثم أقاله وقبل رأس المال فإنه جائز عليه، ويضمن لشريكه نصف الطعام. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد وقول أبي يوسف إلا أن أبا يوسف قال في الحط: إنه لا يجوز ذلك^(٢) في حصة شريك في الوكيل ولا في المضارب ولا في الشريك المفاوض ولا العنان.



باب الصلح من دين إلى أجل على أن جعله^(١) حالاً

وإذا كان لرجل دين^(٢) على رجل إلى أجل من ثمن بيع فصالحه على أن جعله حالاً فهو جائز. وكذلك لو قال: قد جعلته حالاً بغير صلح، ويؤخذ به حالاً. ولو لم يجعله حالاً ولكنه قضاه المال فاستحق فإن الدين إلى أجله. ولو كان^(٣) المال دراهم زُيُوفاً أو سَتُوقَةً فردها الطالب فإن المال إلى أجله^(٤)؛ لأن هذا لم يرفض الأجل. ألا ترى أنه لو كان عليه المال حالاً فصالحه على أن جعله نجومياً على أن آخر عنه نجماً عن محله فالمال عليه حال كما كان، أن^(٥) الصلح على هذا جائز. وكذلك^(٦) لو رهنه رهناً واشتراط عليه أنه إن استحق الرهن فالمال عليه^(٧) حال كما كان فالصلح جائز على هذا. وكذلك لو أخذ منه كفيلاً على هذا على أنه إن آخر نجماً عن محله فالمال عليه وعلى الكفيل حال فإن الصلح على هذا جائز.

/[٥٥/٨ ظ] وإذا أسلم الرجل ثوباً إلى القصار^(٨) فخرقه القصار بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم مسماة على أن يسلم له الثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دراهم مسماة على أن يكون الثوب لرب الثوب فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دينار. وإن كان^(٩) إلى أجل أو حال فهو سواء. وكذلك لو صالحه على شيء من الكيل أو الوزن^(١٠) بعينه فهو جائز. وإن صالحه على أن أسلم له الثوب على حنطة^(١١) مسماة إلى أجل فهو باطل في حصة الخرق، وفي حصة الثوب جائز. وإن صالحه على أن يأخذ رب الثوب الثوب ومختوم حنطة إلى شهر مكان الخرق فهذا لا يجوز؛ لأن

(١) ف: أن أجعله.

(٢) م ز: دينا.

(٣) م ز: أو كان.

(٤) ف - ولو كان المال دراهم زيوفاً أو ستوقه فردها الطالب فإن المال إلى أجله.

(٥) ف - أن.

(٦) م: وكذا.

(٧) م ز: عليك.

(٨) ف: إلى قصار.

(٩) ف: ولو كان.

(١٠) ف: والوزن.

(١١) ز: على خطه.

الخرق قيمته دراهم أو دنانير دين على القصار، فلا يجوز أن يصالحه على شيء غير ذلك إلى أجل. ولو صالحه على حنطة بعينها أو على حيوان بعينه جاز ذلك.

ولو أن. حائكاً أفسد غَزْلاً^(١) فقصر فيه عما شرط من الذرع كان صاحب الغزل بالخيار. إن شاء سلم الثوب وضمن له غزلاً مثل غزله. وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه أجره. فإن صالحه على أن سلم له الثوب على دراهم مسمأة إلى أجل فإن هذا لا يجوز؛ لأن عليه غزلاً مثل غزله. فلا يجوز أن يبيعه ديناً بدين. ولو صالحه على أن يأخذ رب الغزل الثوب ويعطيه الحائك بعض الأجر ويحط عنه بعضه^(٢) كان ذلك جائزاً.



باب الصلح في المرض^(٣)

وإذا صالح المريض من دم عمد كان له فيه القصاص على مال إلى أجل وليس له مال غير ذلك فهو جائز. وإن كان صالح من دم عمد على مائة درهم أو أقل من ذلك أو أكثر فهو سواء، وهو جائز؛ لأن أصل هذا لم يكن مالا فتكون^(٤) المحاباة فيه من الثلث. وكذلك لو كان خلع امرأة على ألف درهم إلى سنة وقد كان دخل بها فالخلع جائز، ولا يعجل من ذلك شيئاً.

ولو كان له ألف درهم من ثمن بيع فصالحه على أن عجل له خمسمائة وأخر عنه خمسمائة إلى أجل ثم مات من ذلك المرض^(٥) ولا مال له غير ذلك، فإن كانت الخمسمائة المعجلة عند المريض جاز التأخير في ثلث الألف تماماً إلى الأجل، ورد الذي عليه الدين من الخمسمائة التي عليه الثلث. وإن كان [٥٦/٨] المريض قد استهلك الخمسمائة المعجلة التي

(١) الغزل بمعنى المغزول من باب التسمية بالمصدر. انظر: المصباح المنير، «غزل».

(٢) م: بعضاً. (٣) ز: في المريض.

(٤) ز: فيكون. (٥) ز: المريض.

قبض جاز التأخير في ثلث الخمسمائة التي على الغريم وعجل الثلثين. والقرض في هذا الوجه والغصب والوديعة المستهلكة في ذلك كله سواء.

وكذلك لو لم يكن عليه دين وكان عند المريض عبد يساوي ألفاً فباعه منه بثلاثة آلاف إلى سنة ولا مال له غيره ثم مات المريض فإنه يقال للمشتري: عجل ثلثي الثمن والبقية عليك إلى ^(١) الأجل أو رد العبد. وذلك لأن أصل هذا كان مالاً أخر عنه فهو وصية. وقال محمد: يقال له: أنت بالخيار، إن شئت فعجل ثلثي الألف قيمة العبد، وتكون ^(٢) البقية عليك إلى الأجل، وإلا فرد العبد؛ لأن البقية التي تزادها ^(٣) على قيمة العبد لم يكن بمال للميت ^(٤) إلا إلى الأجل الذي بيع العبد عليه. ولو صالح من دم عمد على ألف درهم حالة ثم أخرها بعد الصلح سنة ثم مات من ذلك المرض ولا مال له غيرها جُبرَ القاتل على أن يعجل ثلثي الألف؛ لأنه قد كان حالاً ^(٥) قبل التأخير.

ولو أن امرأة مريضة تزوجت في مرضها بألف درهم رجلاً إلى سنة ثم ماتت في ذلك المرض ^(٦) ولا مال لها غيرها إلا عبد تركته كانت الألف على الزوج إلى الأجل، وكان ميراثه في العبد ثابتاً.

ولو أن مريضاً له مكاتب عليه ألف درهم من مكاتبته حالة ^(٧) فصالحه على أن أخرها عنه سنة ولا مال له غيرها جُبرَ المكاتب على أن يعجل ثلثيها إن مات المريض من ذلك المرض ^(٨).

ولو كانت قيمة العبد ألف درهم فكاتبه على ثلاثة آلاف درهم إلى سنة ولا مال له غيره ثم مات المريض من ذلك المرض جُبرَ ^(٩) العبد على أن يعجل ثلثي المكاتبه إن شاء؛ لأن أصل هذا كان حالاً ^(١٠). وقال محمد:

(١) ز - إلى.

(٢) ز: تزادها.

(٣) ز: الميت.

(٤) م ف ز: مالاً.

(٥) م ف ز: حذله. والتصحيح من ب.

(٦) ز - من ذلك المرض.

(٧) م ف ز: مالاً.

(٨) م ف ز: مالاً.

يقال للمكاتب: عجل ثلثي قيمتك وتكون البقية عليك إلى الأجل، وإلا ردديناك^(١) في الرق.



باب صلح الصبي التاجر

وإذا كان للصبي التاجر دين على رجل فصالحه على أن حط عنه الثلث وآخر الثلث^(٢) إلى أجل مسمى وقبض الثلث فالحط باطل.

وكل شيء من الصلح يجوز على الرجل التاجر فهو يجوز على [٥٦/٨] الصبي إلا الحط خاصة من غير عيب. ألا ترى أنه لو باع سلعة فطعن المشتري بعيب فصالحه^(٣) على أن قبلها جاز^(٤) ذلك أو حط^(٥) للعيب شيئاً فهو جائز. ولا يشبه هذا العيب. وأما حط الصبي من غير عيب فإنه لا يجوز.

ولو أسلم ثم صالح على رأس المال كان جائزاً. ولو ابتاع هو^(٦) سلعة فطعن بعيب فصالحه^(٧) البائع على أن قبلها كان جائزاً. وكذلك لو كان عليه مال فحط صاحبه عنه بعضاً وأخذ بعضاً كان ذلك جائزاً.



باب صلح سلم في هذه الدار بألف والدار في يديه

وإذا قال الرجل لآخر: سلم لي هذه الدار التي في يدي بألف درهم، فقال الآخر: [لا]^(٨)، وأراد أخذ الدار فإن هذا إقرار من الذي في يديه الدار

- | | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| (١) م ز: زدناك. | (٢) ز - وآخر الثلث. |
| (٣) ز: فصالحها. | (٤) ف - جاز. |
| (٥) ف: وحط. | (٦) ف - هو. |
| (٧) ف: ثم صالحه؛ ز + المشتري. | (٨) الزيادة من الكافي، ١٩٠/٢ و. |

بجميع الدار، وللآخر أن يأخذها. وكذلك إذا قال له: ابرأ^(١) منها بألف درهم، فأبى ذلك. وكذلك إذا قال: اتركها بألف درهم، أو دعها لي بألف درهم، أو أعطينها بألف درهم، فهذا كله مساومة وإقرار له^(٢) بها^(٣). ألا ترى أن الرجل يساوم بالعبد أو الثوب فيقول: برئت منه بألف أو ابرأ منه بألف أو سلمه لي بألف. وكذلك العروض والحيوان والعقار في يدي القائل أو في يدي المقر له، فهذا إقرار من القائل. وكذلك إذا قال: أعطينها بألف.

ولو أن رجلين اصطلحا فيما بينهما على أن سلم أحدهما للآخر داراً وسلم الآخر له عبداً لم يكن هذا^(٤) إقراراً^(٥) من واحد منهما، وهذا صلح؛ لأن هذا على غير وجه المساومة، والأول على وجه المساومة. وكذلك لو اصطلحا على أن يسلم أحدهما هذا العبد للآخر على أن أبرأه الآخر من الدين الذي عليه لم يكن هذا إقراراً بالعبد؛ لأن هذا على وجه الصلح. فإن وقع التسليم أو البراءة على وجه الصلح لم يكن إقراراً. ولو اصطلحا على أن برئ فلان إلى فلان من هذه الدار وبرئ الآخر إليه من العبد كان هذا صلحاً، وليس هذا بإقرار. ولو قال: اخرج من هذه الدار بألف درهم كاملاً مستقبلاً^(٦)، كان هذا إقراراً له بالدار. ولو اصطلحا على أن خرج أحدهما من هذه الدار وسلمها [٥٧/٨] للآخر وخرج الآخر من هذه الدار وسلمها له كان هذا جائزاً^(٧)، ولم يكن هذا إقراراً ولا إنكاراً. وأيهما استحق فهما جميعاً على حجتهم في الباقي.

ولو أن رجلاً في يديه دار أو عبد فقال للآخر^(٨): سلمه لي، كان هذا إقراراً^(٩) منه. وكذلك إذا^(١٠) قال: أعطينه. فإن قال: ابرأ منه، ولم يسم لذلك

(١) ف: ابدأ.

(٢) ز - له.

(٣) م ف ز: منها.

(٤) ز + لم يكن هذا.

(٥) م ز: إقرار.

(٦) م هـ: في نسخة...؛ ز هـ: في نسخة متصل.

(٧) ز: جائز.

(٨) ف: الآخر.

(٩) م ز: إقرار.

(١٠) ز - إذا.

مالاً لم يكن هذا إقراراً؛ لأن هذا على^(١) غير وجه المساومة. وكذلك إذا قال^(٢): أخرج منه. ولو قال: سلم لي شراء هذه الدار بألف درهم، فإن هذا إقرار له بها. أرايت لو كان عبد في يدي رجل فقال آخر: سلم لي^(٣) بيعه بمائتي درهم، ثم ادعى أنه له وأقام البينة أكنت أقبل بينته وهذا مساومة وإقرار منه؟ وكذلك إذا قال: سلم لي شراءه بألف درهم. ولو أن رجلاً اشترى من رجل داراً بألف درهم^(٤) ثم قال الآخر: سلم لي شراءها، ولم يسم مالاً لم يكن هذا إقراراً ولا مساومة. وكذلك لو قال: سلم لي شراءها من فلان. وكذلك هذا في الحيوان والعروض. ولو وقع بينهما صلح اصطلاحاً عليه على أن يسلم أحدهما للآخر عبداً يقال له: فلان وعلى أن يسلم^(٥) الآخر لهذا شراء الدار من فلان لم يكن هذا إقراراً؛ لأن هذا على وجه الصلح والخصومة، وليس هذا على وجه البيع والمساومة. إنما يكون إقراراً إذا كان على وجه البيع والمساومة، وإذا كان على وجه الصلح والخصومة فليس بإقرار^(٦). ولو قال: اشتري منك هذه الدار على أن يسلمها لي فلان، أو قال: اشتريها، ولم يقل: منك، على أن يسلم لي فلان، أو قال: اشتريتها^(٧) على أن يسلمها لي فلان، لم يكن هذا إقراراً^(٨) من فلان لفلان المسلم؛ لأن هذا على غير وجه المساومة والبيع. ولو^(٩) سمى مع هذه الصفة على تسليم فلان بماله لم يكن إقراراً لفلان ولا مساومة له، حاضراً كان فلان أو غائباً.



باب صلح العامل بيده

وإذا دفع الرجل ثوباً إلى صباغ يصبغه بقفيز عُصْفَر بدرهمين فصبغه

(٢) ز - قال.

(١) ز + وجه.

(٣) ز - لي.

(٤) ز - ولو أن رجلاً اشترى من رجل داراً بألف درهم؛ صح هـ.

(٦) ف: فإقرار.

(٥) م ز: أن سلم.

(٨) ز: إقرار.

(٧) ف: اشتريها.

(٩) ز: وولو.

بقفيزين فإن صاحب الثوب بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وأعطاه درهمين بالقفيز، وأعطاه ما زاد القفيز [٥٧/٨ ظ] الآخر في ثوبه. وإن صالحه من ذلك على قفيز حنطة بعينه فهو جائز. وكذلك لو صالحه^(١) على أرطال من سمن بعينه. وكذلك لو صالحه على قفيز من عصفر فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك لو صالحه على قيراط ذهب فهو جائز.

ولو أن ثوباً هلك عند قصار فقال القصار: قد هلك الثوب، ثم صالحه بعد ذلك على دراهم فإن هذا جائز في قول من يضمن القصار. ولا يجوز في قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يضمن القصار.

ولو قال القصار: قد دفعت الثوب إليك، وجحدته رب الثوب فصالحه على صلح لم يجز الصلح، ولا يجب للقصار الأجر بقوله: قد دفعت الثوب. وكذلك الحائك والصباغ والصائغ وأشباه ذلك. وقال محمد: الصلح جائز.

وإذا استأجر الرجل راعياً يرعى له خاصة أو يرعى له ولغيره مشتركاً^(٢) فذكر الراعي أن شاة من الغنم ماتت فهو مصدق والقول^(٣) قوله، فإن كذبه رب الغنم فصالحه من قيمتها على شيء فإن الصلح باطل لا يجوز في قول أبي حنيفة. وأما في قول من يضمن الأجير المشترك فيجوز على الراعي المشترك، ولا يجوز على الراعي الخاص. وكذلك لو قال: أكلها سبع أو سرقت، وأنكر ذلك صاحبه. وأما في قول محمد فالصلح جائز في الوجهين جميعاً؛ لأن الصلح إنما وقع على ادعاء^(٤) صاحب الشاة^(٥) وإنكار^(٦) ما قال الراعي.

وإذا ادعى القصار أنه قد^(٧) دفع الثوب إلى رب الثوب وطلب الأجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الأجر^(٨) على نصفه فهو جائز. وكذلك لو

(٢) م ز: مشترك.

(٤) ز: على ادعى.

(٦) ز: وإنكاره.

(٨) ز: من الآخر.

(١) ف + من ذلك.

(٣) ف - والقول.

(٥) ز: والشاة.

(٧) ف - قد.

صالحه على عرض من العروض بعينه أو وزن أو كيل بعينه. وإن كان الأجر حنطة بغير عينها فصالحه من ذلك على دراهم ونقدها إياه فهو جائز. وإن كان الأجر حنطة بعينها فصالحه من ذلك على دراهم ونقدها لم يجز ذلك؛ لأن الأجر بمنزلة البيع الذي لم يقبض إذا كان بعينه. وإذا كان الأجر ثوباً فصالحه منه على دراهم لم يجز ذلك. وكذلك لو صالحه على عرض من العروض. ولو كان الأجر مختوم حنطة بغير عينه فصالحه من ذلك على شيء من الوزن بعينه كان جائزاً. وإن صالحه على شيء من الوزن بغير عينه إلى أجل أو على دراهم إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأن هذا دين بدين.

ولو أن رب الثوب أقر بقبض [٥٨/٨] الثوب وادعى أنه قد أوفاه الأجر وجحد القصار ذلك فاصطلحا على أن^(١) أعطاه^(٢) رب الثوب نصف الأجر وهو درهم كان جائزاً. فإن اصطلحا على أن يعطيه نصف هذا الأجر وهو درهم على أن يقصر له هذا الثوب الآخر كان ذلك جائزاً. ولو ادعى رجل على قصار ديناً فجحده إياه^(٣) فصالحه على أن يقصر له به هذه الثياب كان جائزاً.



باب صلح المحجور عليه

محمد قال: حدثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن جعفر^(٤) دخل على الزبير بن العوام فقال له: إني ابتعت بيعاً وإن علي بن أبي طالب قال: إني أريد أن آتي عثمان بن عفان حتى أسأله أن يحجر عليك. فقال الزبير: فأنا شريكك في هذا البيع. فأتى علي عثمان،

(١) ف - فاصطلحا على أن. (٢) ف: فأعطاه.

(٣) ف - على أن يقصر له هذا الثوب الآخر كان ذلك جائزاً ولو ادعى رجل على قصار ديناً فجحده إياه.

(٤) م ف ز: بن حومه. والتصحيح من مصادر الرواية.

فسأله أن يحجر عليه. فأخبره الزبير أنه شريكه في هذا البيع^(١). فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير^(٢).

وقال أبو حنيفة: الحجر على الحر باطل لا يجوز. وقال أبو يوسف ومحمد: الحجر على الحر^(٣) إذا كان مفسداً جائزاً^(٤) في كل شيء إلا في ثلاث خصال: الطلاق والنكاح والعتاق^(٥)، فإن ذلك لا يبطل عنه. فإن كان تزوجها^(٦) على مهر أكثر من مهر مثلها ردت إلى مهر مثلها. وكان ابن أبي ليلى يجيز الحجر على الحر، ولا ينفذ عليه بعد الحجر بيعاً^(٧) ولا شراءً ولا إقراراً^(٨).

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم النخعي أنهما قالا: إذا حجر على الرجل لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا إقراره بدين إلا بينة كانت عليه قبل ذلك.

ولا يحجر أحد على أحد إلا الإمام الذي استعمل القاضي أو القاضي. والحجر أن يشهد القاضي أنه قد حجر على فلان، فإذا قال ذلك فهو محجور عليه. فإن صالح من دين له أو من دعوى له في دار أو من حق يدعى في داره أو من دين يدعى عليه بغير بينة على صلح فإنه جائز في قول أبي حنيفة. ولا يجوز في قياس قول شريح وإبراهيم النخعي. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا صالح المحجور عليه فأخّر ديناً له أو قبل سلعة كان باعها بعيب فهو جائز. وإذا صالح [٥٨/٨] من سلم كان له على رأس المال فهو

(١) ف ز - فأتى علي عثمان فسأله أن يحجر عليه فأخبره الزبير أنه شريكه في هذا البيع.

(٢) رواه أيضاً الشافعي عن محمد عن أبي يوسف. انظر: مسند الشافعي، ٣٨٤؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٢٦٧/٨؛ وسنن الدارقطني، ٢٣١/٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤٣/٣.

(٣) ف - على الحر. (٤) ز: جائزاً.

(٥) ف: والعتق. (٦) ز: يزوجه.

(٧) م ز: بيع. (٨) م ز: إقرار.

جائز. ألا ترى أنه لو كانت له أمة فوطئها بعد الحجر فولدت له فادعى الولد أنني أثبت نسب الولد، وأجعل الأمة أم ولد. وينبغي في قول من يجيز الحجر أن لا يثبت النسب وأن يباع ابنه وأم ولده. أرايت إن تزوج امرأة ودخل بها فولدت له أما كنت أجيز النكاح وألزمه المهر. وينبغي في قول من يجيز الحجر أن لا يلزمه مهرها ولا يجيز نكاحها. أرايت لو أعتق عبداً له أو كاتبه على مال فأخذه أما كان يجوز. أرايت لو أتى بلداً آخر فصلح فيه واتجر وتفقه حتى ولي القضاء أما كان يجوز قضاؤه حتى يأذن له القاضي الذي حجر عليه. ألا ترى أن هذا لا يستقيم ولا يوافق السنة المجتمعة عليها.



باب الصلح على اليمين

وإذا ادعى^(١) رجل على رجل ألف درهم فأنكر المدعى قبله ذلك فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه وهو بريء، فحلف المدعى قبله ما لفلان قبله قليل ولا كثير، فإن أبا حنيفة قال: الصلح باطل لا يجوز، والمدعي على دعواه قبل المدعى عليه، إن أقام بينة أخذه بها. ألا ترى أن القاضي لو استحلفه وأبرأه ثم أقام الطالب بينة^(٢) أن المطلوب يؤخذ بذلك ولا يرد البينة، فهو في الصلح كذلك أيضاً.

وإن كانت الدعوى ودیعة أو عارية أو بضاعة أو رهناً^(٣) أو دعوى في دار أو أرض أو في عبد أو أمة أو دار أو دابة أو شيء من الحيوان أو العروض أو كفالة بنفس أو مال أو كانت الدعوى في ثياب أو متاع فذلك كله سواء، والصلح فيه مردود.

وإن لم يكن للطالب بينة على دعواه فأراد أن يستحلف المدعى قبله

(١) ف: فإذا ادعى.

(٢) م ف + أخذه بها ألا ترى أن القاضي لو استحلفه وأبرأه ثم أقام الطالب بينة.

(٣) م ز: أو رهن؛ ف - أو رهناً.

عند القاضي بعد تلك اليمين فله ذلك؛ لأن تلك اليمين صلح. ولو كان قاض^(١) استحلفه بها لم يكن له أن يستحلفه ثانياً^(٢).

وإذا اصطلحا على أن يحلف المدعي على دعواه على أنه إذا حلف فالمدعى^(٣) عليه ضامن لها فحلف المدعي على ذلك فأبى المدعى^(٤) عليه أن يضمن له شيئاً أو يعطيه شيئاً فإن أبا حنيفة قال: الصلح في^(٥) ذلك [٥٩/٨] باطل لا يجوز، ولا يلزم المدعى عليه بهذا شيء؛ لأنه لم يقر. أرأيت لو قال: إن حلف على ذلك فلان غير الطالب فهذا المال علي، فحلف فلان، أكون عليه المال. لا يلزمه بهذا شيء. أرأيت لو قال: إن شهد فلان علي فهو علي، فشهد^(٦) فلان عليه هل يلزمه بهذا شيء. لا يلزمه بهذا شيء، وهذا مخاطرة.

وإذا اصطلحا على أن يحلف^(٧) الطالب على دعواه ويحلف المطلوب أنه ليس له قبله شيء ثم يكون عليه النصف من الدعوى وهي كذا كذا فحلفا جميعاً فإن هذا باطل لا يلزمه بذلك شيء. والطالب والمطلوب على حجتهم.

وإن اصطلحا على أن يحلف الطالب اليوم على ما يدعي، فإن مضى اليوم قبل أن يحلف^(٨) فلا حق له، فمضى ذلك اليوم ولم يحلف فهو على حقه، وذلك الصلح باطل. ولو أقر الطالب أنه لم يحلف أو قال: قد حلفت، فهو سواء.

وإن اصطلحا على أن يحلف المطلوب اليوم على الدعوى، فإن حلف فهو بريء، وإن مضى اليوم قبل أن يحلف فهو ضامن للملك، أو قال:

(١) م ز: قاضي.

(٢) ز: نايماً.

(٣) ف: المدعى.

(٤) ف - على ذلك فأبى المدعى.

(٥) ز - في.

(٦) ز: فيشهد.

(٧) ز: أن يخلف.

(٨) ز - الطالب اليوم على ما يدعي فإن مضى اليوم قبل أن يحلف.

فالمال عليه، أو قال: فقد أقر بالمال، ثم مضى اليوم قبل أن يحلف أو حلف فإن هذا كله باطل لا يجوز، ولا يلزمه بهذا شيء، ولا يبرأ بهذا من شيء، وكل واحد منهما على حجته في ذلك.

وإذا اصطلحا على أن يحلف الطالب بعثق أو طلاق أو بحج أو بأيمان مؤكدة فإن حلف على ذلك فالمال على المطلوب فحلف على ذلك فإنه لا يلزم المطلوب بذلك شيء، ولا يقع على الحالف عتاق في رقيقه ولا طلاق في نسائه؛ لأنه يقول: قد حلفت على حق.

وإن اصطلحا على أن يحلف المطلوب بمثل ذلك على أنه بريء من هذه الدعوى إذا حلف فحلف بذلك فإنه لا يبرأ من شيء، ولا يلزمه^(١) شيء إلا أن يقيم الآخر البينة، ولا يلزمه طلاق ولا عتاق إلا أن يقيم الآخر البينة.

وإذا قال الطالب للمطلوب: أنت بريء من دعوى هذه كلها على أن تحلف لي ما لي قبلك شيء، فقبل ذلك المطلوب وحلف على ذلك فإنه لا يبرأ^(٢) من الدعوى؛ لأن البراءة وقعت بمخاطرة^(٣). وكذلك لو أقر المدعى قبله فقال: ما تطلب قبلي من حق فهو لازم لي على أن يحلف هو، فحلف على ذلك فهو مثل الأول، ولا يلزمه بذلك شيء؛ لأن هذا مخاطرة. ألا ترى أنه لو قال: لا أحلف ولا أقبل [٥٩/٨ ظ] ما قلت، لم يلزمه بهذا الإقرار شيء. أرأيت لو قال: ما تطلب قبلي^(٤) حق إذا^(٥) سلمت لي عبدك هذا، أو إن^(٦) سلمت لي عبدك هذا^(٧)، ألم يكن هذا باباً واحداً، ولا يلزمه بذلك شيء. ولو قال: أنت بريء مما أدعي قبلك إن حلفت أنه لا حق لي قبلك، أو إذا^(٨) حلفت^(٩)، أو متى حلفت^(١٠)، أو حين تحلف، أو عند

(٢) م ز: لا يبرئ.

(٤) ز: قبل.

(٦) م ز: وإن.

(٨) ف: وإذا.

(١٠) ز: خلعت.

(١) ف: ويلزمه.

(٣) ف: مخاطرة.

(٥) ز - حق إذا.

(٧) ف - أو إن سلمت لي عبدك هذا.

(٩) ز: خلعت.

يمينك، أو مع يمينك^(١) أنه ليس لي قبلك شيء، أو في يمينك، أو بعد يمينك، كان هذا كله باباً واحداً، لا يبرأ من هذا^(٢) بحلفه. وكذلك لو قال المطلوب: ما تدعي قبلي حق إن حلفت أو متى ما حلفت أو إذا حلفت أو مع حلفك أو عند حلفك أو في حلفك أو بعد حلفك فحلف أو لم يحلف فهذا كله سواء، ولا يلزم بهذا شيء.

وإذا اصطلحنا في إجارة أو في^(٣) بضاعة أو في جراحة أو في وديعة أو في دعوى على وجه من الوجوه على يمين على^(٤) هذا الوجه فهو باطل. وهذا كله باب واحد.



باب صلح صاحب البضاعة

وإذا أبضع الرجل بضاعة مع رجل دراهم أو دنانير أو حيوان أو شيء مما يكال أو يوزن فقال المستبضع: قد رددت إليك بضاعتك، فهو مصدق وإن جحد ذلك رب البضاعة. وكذلك إن قال: قد سرقت مني، أو قال: قد^(٥) ضاعت، فهو مصدق، وهو بريء منها. فإن جحد رب البضاعة وأراد خصومته فصالحه المستبضع على صلح فالصلح باطل لا يجوز؛ لأنه قد برئ منها قبل الصلح. وقال محمد: الصلح جائز؛ لأنه إنما صالحه على ما ادعى الطالب من الحق.

ولو كان جحد البضاعة فقال: لم تستبضعني شيئاً، ثم صالحه على شيء جاز الصلح. ولا يشبه الجحود الإقرار في قول أبي يوسف؛ لأنه حين جحد ضمن. وكذلك^(٦) لو كان خالف ما أمره فضمن ثم صالح بعد الضمان كان الصلح جائزاً.

(٢) ف: من ذلك.

(٤) ف - على.

(٦) ز: ذلك.

(١) ف - أو مع يمينك.

(٣) ز - في.

(٥) م ز - قد.

ولو ادعى رب البضاعة أنه قد خالف ما أمره وقال المستبضع: لم أخالف، وكانت^(١) البضاعة متاعاً فباعه بمائة وقال رب البضاعة: أمرتك أن لا تنقصه من مائتي درهم، وقال المستبضع: لم تسم^(٢) لي شيئاً، أو قال: سميت لي مائة، فصالحه على أن زاده من المائة خمسين درهماً فإن / [٦٠/٨] الصلح جائز؛ لأن صاحب البضاعة لا يصدق، وهو ضامن للقيمة. فإذا وجب عليه الضمان جاز له الصلح. وكذلك لو قال: أمرتك أن لا تخرج من الكوفة، وقد خرج بها فباعها وقال المستبضع: لم تنهني^(٣) عن الخروج، أو قال: قد أذنت لي في الخروج، فإن القول قول رب البضاعة. وإن صالحه من قيمتها على دراهم مسماة وقد باعها فهو جائز. وكذلك لو صالحه على أن يعطيه هذا الثمن وزيادة^(٤) كذا وكذا درهماً فهو جائز. ولو كان بعض ذلك إلى أجل كان جائزاً. وكذلك لو عجل بعضها وآخر بعضها إلى أجل.

ولو كانت البضاعة عبداً فباعه بألف درهم واستهلكه وقال رب العبد: أمرتك^(٥) أن تبعه بألفين وهي قيمته، فصالحه من ذلك على طعام^(٦) إلى أجل فإن الصلح باطل لا يجوز؛ لأن القيمة دين على البائع دراهم أو دنانير، فلا يجوز أن يصلح على غير ذلك إلى أجل. ولو صالحه على ذلك بعينه كان جائزاً. وكذلك كل كيل أو وزن أو عروض.

ولو باع المستبضع البضاعة ولم يختلف هو ورب البضاعة في شيء غير أن المستبضع ادعى أنه قد سمى له في بيعها أجراً مسمى وجحد ذلك رب البضاعة فاصطلحا من ذلك على صلح فهو جائز. وإن كانت البضاعة لعبد تاجر أو لمكاتب عبد تاجر أو مكاتب عبد ذمي^(٧) فهو سواء. ولو استهلك رجل البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع من قيمته على

(٢) م ز: لم يسم.

(٤) ز: وزمان.

(٦) ف: عن طعام.

(١) ز: وكاتب.

(٣) م ز: لم تنهاني.

(٥) م ز: اقرتك.

(٧) م ز + لزمي.

صلح وقبضه فهو جائز. وإن كان صالح على القيمة أو أكثر أو حط من ذلك شيئاً فإنه لا يجوز ما حط من ذلك. ولو كان باعها فطعن^(١) المشتري بعيب فحط عنه شيئاً جاز الحط في قول أبي حنيفة ومحمد عليه، وضمن ذلك لصاحب البضاعة. ولا يجوز ما حط في قول أبي يوسف. ولا يشبه الاستهلاك في قول أبي حنيفة ومحمد البيع.

وإن ادعى رب البضاعة في البضاعة ربحاً أكثر مما أقر به المستبضع فاصطلحا من ذلك على شيء زاده المستبضع فهو جائز. ألا ترى أنه لو جحد البضاعة فصالحه جاز الصلح. وكذلك إذا جحد بعض الربح. ولو لم يجحد وقال: قد ربحت الذي [٦٠/٨ ظ] قلت ودفعته إليك، أو ضاع ثم صالحه بعد هذا لم يجز الصلح في القول الأول، وهو قول أبي يوسف. وجاز في القول الثاني إذا جحد القبض والضياع. وهو قول محمد بن الحسن.



باب الصلح في الإجارة

وإذا استأجر الرجل^(٢) داراً من رجل فاختلفا في الشهور، فقال المستأجر: أجزتني ثلاثة أشهر بعشرة، وقال رب الدار: أجزتك^(٣) شهرين بعشرة، فاصطلحا على أن يسكنها شهرين ونصفاً^(٤) فهو جائز. ولو اصطلحا على سكنى ثلاثة أشهر على أن زاده المستأجر درهماً آخر كان ذلك جائزاً. ولو اصطلحا على سكنى شهرين على أن حط عنه رب الدار درهماً كان ذلك جائزاً. ولو اصطلحا على سكنى هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر درهماً أو قفيز حنطة بعينه أو بغير عينه إذا سماه جيداً أو على

(٢) ز + لرجل.

(٤) م ز: ونصف.

(١) ز + من.

(٣) ف: استأجزتك.

شيء من الكيل أو الوزن كذلك فهو جائز^(١). وكذلك لو زاده ثوباً بعينه أو شاة كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على سكنى هذه الدار شهرين على أن زاده سكنى بيت من دار أخرى هذين الشهرين كان جائزاً. وكذلك لو صالحه على أن يسكن هذه الثلاثة الأشهر على أن يعطيه هذا الرهن بالأجر فهو جائز. وكذلك لو شرط مكان الرهن كفيلاً حاضراً فهو جائز. وإن كان الكفيل غائباً عن ذلك الصلح فالصلح مردود لا يجوز. وكذلك لو اصطالحا على أن يزيده خدمة عبد مجهول أو ركوب دابة إلى مكان مجهول لم يجز ذلك. فإن اصطالحا على أن يزيده خدمة هذا العبد شهراً فهو جائز. وكذلك ركوب هذه الدابة إلى موضع كذا وكذا. ولو اصطالحا على أن يسكنها هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر ركوب دابته هذه إلى مكان معلوم فهو جائز. ولو زاده المستأجر^(٢) سكنى دار شهراً وهي^(٣) معروفة لم يجز ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يستأجر سكنى دار بسكنى دار. فكذلك لا يجوز في الصلح.

وإذا استأجر رجل أرضاً فادعى أنه استأجرها سنتين ليزرعها وأقر المؤاجر بسنة فاصطلحا على أن يزرعها سنتين على أن زاده المستأجر دراهم مسماة فهو [٦١/٨ و] جائز. وإن اصطالحا على أن يزرعها سنة على أن حط عنه رب الأرض دراهم مسماة كان جائزاً أيضاً. ولو اصطالحا على أن زاده المؤاجر^(٤) أرضاً أخرى مع هذه سنة كان جائزاً إذا كانت معروفة. ولو زاده المستأجر على الأجر دراهم معروفة كان جائزاً. ولو زاده رب الأرض مع ذلك سكنى بيوت معروفة أشهراً مسماة كان جائزاً. ولو زاده مع ذلك عبداً^(٥) يقوم فيها أكأراً^(٦) حتى تمضي هذه السنة كان جائزاً.

(١) ز - ولو اصطالحا على سكنى هذه الثلاثة الأشهر على أن زاده المستأجر درهماً أو قفيز حنطة بعينه أو بغير عينه إذا سماه جيداً أو على شيء من الكيل أو الوزن كذلك فهو جائز.

(٢) ز - المستأجر. (٣) م ف ز: أو هي.

(٤) م ز: المستأجر؛ صح هـ. (٥) م ز: عبد.

(٦) أَكَّرَ الأرض أكراً من باب ضرب، أي: حرثها، فهو أكأر. انظر: المصباح المنير، «أكراً».

وإذا استأجر رجل دابة بأجر مسمى^(١) إلى موضع معلوم فادعى رب الدابة أجراً أكثر من ذلك وادعى المستأجر موضعاً أبعد من ذلك فاصطلحا^(٢) على الموضع الذي قال رب الدابة والأجر^(٣) الذي ادعى المستأجر فهو جائز. وكذلك لو جحد المستأجر الإجارة وادعاها رب الدابة^(٤) فاصطلحا على أن يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع بأجر أقل مما ادعى رب الدار فهو جائز. وكذلك لو ادعى المستأجر وجحد رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها المستأجر إلى ذلك الموضع وزاده على الأجر درهماً فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن يركبها إلى موضع آخر بدراهم مسماة على أن برىء من الإجارة الأولى فهو جائز.

وإن ادعى رب الدابة أنه أكرهاها إلى الحيرة بدرهم وجحد المستأجر فاصطلحا على أن يركبها إلى موضع آخر بنصف درهم فهو جائز. وكذلك لو اصطلحا على أن زاده ركوب دابة أخرى إلى الحيرة بذلك الدرهم كان جائزاً. وكذلك لو اصطلحا على أن يركبها إلى الحيرة اليوم ويركبها إلى الجسر^(٥) غداً فهو جائز.

وإن ادعى المستأجر أنه تَكَارَى هذه الدابة من هذا الرجل إلى بغداد بخمسة وجحد رب الدابة ذلك فاصطلحا على أن يركبها إلى بغداد وعلى أن زاده المستأجر^(٦) سكنى بيت معروف شهراً فهو جائز. وإن اصطلحا على أن زاده المستأجر ركوب دابة أخرى إلى موضع آخر فإن هذا لا يجوز من قِبَل أن كراء ركوب دابة بركوب دابة^(٧) لا يجوز، وهو يجوز بسكنى بيت.

ولو ادعى رجل أنه استكرى هذه الدابة بِإِكَافٍ^(٨) يحمل عليه ثَقَلَهُ^(٩)

(٢) م ز: فاصلحا.

(٤) ف: الدار.

(٦) ف - المستأجر.

(١) ز: مسماة.

(٣) ز: والآخر.

(٥) ز: إلى الحير.

(٧) ف - بركوب دابة.

(٨) ما يوضع على الحمار ليركب عليه. انظر: لسان العرب، «أكف».

(٩) الثقل متاع المسافر. انظر: المغرب، «ثقل».

هذا إلى بغداد بخمسة^(١) فجدد ذلك رب الدابة فاصطلحا على أن يركبها هو بنفسه بسرج^(٢) / [٦١/٨ ظ] فهو جائز. وإن ادعى رب الدابة أنه أجزاها إياه ليركبها إلى بغداد بخمسة وجدد المستأجر ذلك فاصطلحا على أن يحمل ثقله هذا^(٣) عليها ويركبها هو أيضاً بإكاف فهو جائز. وإن اصطلحا على أن يركبها بنصف ذلك الأجر إلى بغداد فهو جائز. وإن اصطلحا على أن يركبها بذلك الأجر إلى حُلوان^(٤) فهو جائز.



باب الصلح في المهور

وإذا تزوج الرجل امرأة على بيت وخدام فهو جائز، فإن صالحها من ذلك على عشر من الغنم فهو جائز إذا كانت بأعيانها. وكذلك الحيوان كله. وكذلك الثياب كلها. ولا تجوز النسيئة في الحيوان في الصلح في ذلك. وكذلك لو صالحها على شيء من الكيل أو الوزن. فإن كان بعينه فهو جائز. وإن كان بغير عينه فهو باطل إن كان إلى أجل وإن كان إلى غير أجل؛ لأنه دين فلا يجوز بدين غيره، ويجوز بغيره إذا كان يداً بيد. وإن صالحها من البيت على ثياب هَرَوِيَّة إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأن متاع البيت غير ما^(٥) صالحها عليه. وإن صالحها من البيت والخدام على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك الدنانير. ولو صالحها على دراهم بعينها ومتاع بيت بعينه وزادها مع ذلك دراهم مسماة كان جائزاً. وإن جعل للدراهم أجلاً فهو جائز.

(١) ز + إلى بغداد.

(٢) ما يوضع على الدابة ليركب عليها، وقد غلب استعماله في الخيل. انظر: لسان العرب، «سرج». وقد ذكر المؤلف في كتاب الإجازات أن السرج أخف من الإكاف. انظر: ١٥٠/٢ ظ.

(٣) ف - هذا.

(٤) بلد مشهور بسواد العراق، بينها وبين بغداد خمس مراحل. انظر: المصباح المنير، «حلو».

(٥) ز: غيرها.

وإن كانت حالة فهو جائز. وإن طلقها قبل أن يدخل بها وقد صالحها على عرض^(١) بعينه ودفعه إليها فإنها بالخيار. فإن شاءت ردت إليه نصف قيمة البيت والخادم^(٢). وإن^(٣) شاءت ردت إليه نصف العروض التي أخذت منه. وإن صالحها على دراهم ردت إليه نصفها، ولا خيار لها في ذلك. وكذلك الدنانير. وكذلك لو أعطاها خادماً وسطاً وبيتاً وسطاً ثم طلقها ردت عليه نصف ذلك بلا خيار. وإن كان ذلك مستهلكاً ردت عليه نصف قيمة ذلك. فإن صالحها من نصف قيمة ذلك على ذلك فهو جائز.

وإذا تزوج الرجل المرأة على مائة درهم ثم صالحها من ذلك على طعام بعينه فهو جائز. [٦٢/٨] وكذلك الكيل كله والوزن والثياب. وإن كان بغير عينة لم يجز حالاً كان ذلك أو إلى أجل.

وإذا تزوجها على كُرّ حنطة فهو جائز، فإن صالحها من ذلك على كُرّي شعير يداً^(٤) بيد فهو جائز. وإن لم يكن بعينه وضرب له أجلاً أو كان حالاً وتفرقا قبل أن يقبض فإنه لا يجوز؛ لأنه دين بدين. فإن كان قائماً بعينه وتفرقا قبل أن يقبض فهو جائز.

وإذا ادعى رجل أنه قد دفع المهر إلى امرأته وجحدت المرأة ذلك والمهر ألف درهم فصالحها من ذلك على خمسمائة ودفعها إليه^(٥) وأبرأته^(٦) مما بقي فهو جائز. وإن كان طلقها قبل أن يدخل بها فإنه يرجع عليها بنصف ما أعطاه.

باب الصلح في الخلع

وإذا صالح الرجل امرأته على أن تطلقها على أن ترضع ولده

(٢) ف: الخادم.

(٤) م ز: يد.

(٦) ز: فأبرأته.

(١) ف: على عوض.

(٣) ز: فإن.

(٥) م ز: إليها.

سنتين حتى تفتطمه، وعلى أن زادها هو ثوباً بعينه مع ذلك، فقبضت الثوب فاستهلكته وأرضعت الصبي سنة ثم مات^(١)، فإن الزوج يرجع عليها إذا كان قيمة الثوب والمهر سواء بنصف قيمة الثوب، وبربع قيمة الرضاع. وذلك لأنه أعطاهما على الرضاع مهرها وثوباً مثله، فاشتري الرضاع بشيئين^(٢) قيمتهما^(٣) سواء، فاستوفى منها نصف ذلك وبقي نصفه. ويرجع عليها بنصف قيمة الثوب، ويرجع عليها بربع قيمة الرضاع. ولو كانت المرأة زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة الرضاع رجع عليها بربع قيمة الثوب وبثمن^(٤) قيمة الرضاع وسلمت له الشاة. ولو استحققت الشاة مع ذلك رجع عليها بثلاثة أرباع قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة؛ لأن المهر بنصف الشاة وبنصف الرضاع، فقد استوفى من ذلك ربع المهر بالرضاع الذي أرضعت، ويرجع عليها بربع قيمة الرضاع، فيبطل عنها ربع المهر، ويبقى عليها نصف المهر.

وإذا استحق الثوب والمسألة على حالها وقد مات الصبي بعد سنة ولم تستحق الشاة فإن المرأة ترجع على الرجل بنصف الشاة، [٦٢/٨ ظ] وترجع عليه بأجر مثلها في نصف السنة التي أرضعت؛ لأن الثوب لم يسلم لها. ويرجع الرجل عليها بربع قيمة الرضاع فيتحصون بذلك، ويرجع بعضهم على بعض بفضل إن كان.

وإذا ادعى الزوج أنه قد أعطى امرأته المهر وجحدت ذلك فصالحها على أن يعطيها مائة درهم وعلى أن ترد هي ثوباً بعينه وعلى أن تطلقها فإن هذا جائز. وإن كان قد دخل بها فالطلاق في هذا بائن؛ لأنه قد أخذ على هذا جعلاً.



(٢) ز: شيئين.

(٤) ز + ويرجع.

(١) ف + الزوج.

(٣) م ز: قيمتها.

باب الصلح في الطلاق

ولو أن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثاً وجحد الزوج ذلك فصالحها على مائة درهم على أن أكذبت نفسها وبرئت من الدعوى فإن الصلح في هذا باطل لا يجوز، وله أن يرجع في المائة، وهي على دعواها، إن أقامت^(١) بينة أخذ لها بذلك. وكذلك لو ادعت قبله تطليقة^(٢) أو ثنتين أو ثلاثاً فهو سواء. ولو ادعت قبله خلعاً بمال فصالحها من ذلك على مائة درهم أو على ثوب أو على عبد على أن يبرأ من ذلك ويكف عنه فإن الصلح في هذا باطل، ويرجع هو بما أعطاها، وتكون^(٣) هي على دعواها.

باب الصلح في النكاح

وإذا ادعى رجل قبل امرأة أنه تزوجها فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت له بالنكاح فإن الإقرار بالنكاح جائز، والذي جعل لها لازم له. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى عبداً في يدي رجل فجحده فصالحه على مائة درهم على أن يقر له بالعبد أن ذلك جائز عليه. ولو ادعى عليه ألف درهم^(٤) فقال: أقر لي بها على أن أعطيك مائة درهم، كان هذا باطلاً لا يجوز منه شيء، ولا يشبه هذا العبد. إنما قال هذا: أعطني ألفاً بمائة. و«أعطني ألفاً» و«أقر لي بألف» سواء. و«أقر لي بهذا العبد» و«أعطني هذا العبد» سواء. وكذلك لو قال: أعطيك مائة على أن تكوني^(٥) [امرأتي]^(٦) فهو جائز كله إذا قبلت^(٧) ذلك. وكذلك لو قال: قد تزوجتك

(١) ف: إن قامت.

(٢) ز: ويكون.

(٣) ز: أن يكوني.

(٤) ف: إذ قبلت.

(٥) ز: تطليقة.

(٦) ز + على أن يقر.

(٧) الزيادة من الكافي، ١٩٢/٢ ظ.

على ألف درهم، فقالت: لا، فقال: قد زدتك مائة درهم على أن تقر^(١)
[٦٣/٨] لي بالنكاح، فأقرت كان لها ألف ومائة والنكاح جائز.



باب الصلح في المهر بعد الطلاق قبل أن يدخل بها

وإذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ثم اختلفا في المهر فقالت
المرأة: مهري ألف درهم، وقال هو: خمسمائة، فاصطلحا على أن أعطاها
ثلاثمائة من نصف المهر، فهو جائز. ولو كان قال: لم أفرض لك مهراً
وإنما لك المتعة، فاصطلحا على أن يسلم لها المتعة على أن أبرأته^(٢) من
دعواها فهو جائز. وإن أقامت بعد ذلك بينة أن مهرها ألف درهم لم يقبل
ذلك منها. ولو كان الزوج قد أوفأها المهر فقال لها: ردي علي النصف،
واختلفا في النصف فقالت هي: هو مائتان^(٣)، وقال الزوج: ثلاثمائة،
فاصطلحا من ذلك على مائتين وخمسين فهو جائز.

وإذا ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فجحد فقال: أقر لي بها^(٤) على
أن أوجل عنك مائة، ففعل ذلك، فهو جائز. ولا يشبه هذا «أقر لي بها على
أن أعطيك مائة». هذا بمنزلة البيع، وذلك براءة وحط. وقوله: على أن أحط
عنك، وعلى أن حطت عنك، سواء، كل جائز، وكل يجبر^(٥) عليه.



باب دعوى الرق والصلح فيه

وإذا ادعى رجل على رجل مجهول أنه عبده فأنكر المدعى عليه ذلك

(٢) م ز: أن أبرأته.

(٤) ز - بها.

(١) م ز: أن تقرين.

(٣) م ز: مائتين.

(٥) ز: يجبر.

ثم صالحه المدعى عليه من ذلك على مائة درهم فهو جائز. وإن أقام المدعي البينة بعد ذلك أنه عبده لم يقبل منه، وهذا بمنزلة العتق، غير أنه ليس له ولاؤه^(١) إذا لم يقم بينة. وكذلك لو قال: أصالحك من دعواي على وصيف إلى أجل، أو على كذا كذا من الغنم إلى أجل، كان ذلك جائزاً. وكذلك الحيوان كله والثياب^(٢) والعروض. وكل شيء تجوز فيه المكاتبه فهو في هذا الباب جائز. ولو أخذ منه كفيلاً بذلك لزم الكفيل الكفالة. ولا يشبه هذا المكاتبه، لأن هذا قد عتق^(٣) حين وقع الصلح.

وإذا ادعى رجل أمة فقال: أنت أمتي، وقالت هي: بل أنا حرة، فصالحها / [٦٣/٨] من ذلك على مائة درهم، فهو جائز. فإن قامت البينة أنها قد كانت أمة له فأعتقها عام الأول رجعت عليه بالمائة، وكان الصلح باطلاً. ولو أقامت البينة أنها كانت أمة لفلان فأعتقها عام الأول لم أقبل ذلك منها، ولم ترجع بالمائة على هذا. ولو أقامت البينة أنها حرة الأصل من الموالي أو من العرب حرة الأبوين رجعت بالمائة عليه، ولا يشبه هذا الأول. الأول قد كانت أمة، فهو يقول: كنت أمة لي ولم تكوني للذي أعتقك. فهذا وجه فيه شبهة. وحررة الأصل ليس فيه شبهة.



باب العبد يدعي العتق على مولاه فيصالح

وإذا ادعى العبد أن مولاه أعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم فدفعها إلى العبد على أن يبرأ من هذه الدعوى فإن الصلح باطل، ولا يلزم المولى^(٤) للعبد شيء^(٥). ومتى ما أقام^(٦) العبد البينة على عتقه عتق. وكذلك الأمة في هذا وأم الولد والمدبرة. وكذلك المكاتب يدعي أن مولاه أعتقه

(٢) ف: والنبات.

(٤) ف: للمولى.

(٦) ز: ما قام.

(١) ز: ولاه.

(٣) ز: قد أعتق.

(٥) ز: شيئاً.

قبل أن يؤدي شيئاً فصالحه مولاه على أن حط عنه النصف من المكاتب وأدى^(١) عنه النصف، ثم أقام المكاتب بينة أنه قد كان أعتقه قبل ذلك، فإن العتق ماض، والصلح باطل، ويرجع المكاتب عليه بما أدى من الخمسمائة. ولو لم يقم بينة على ذلك أجزت الصلح. ولا يشبه هذا العبد إذا لم يقم بينة. وكذلك أم الولد إذا كانت مكاتباً والمدبرة. [ولو]^(٢) ادعى العبد على مولاه عتاقاً فجحد فصالحه العبد على مائتين على أن أمضى عتقه فهو جائز. فإن وجد العبد بينة أنه أعتقه قبل ذلك أجزت عتقه، ورددت العبد على مولاه بما أخذ منه.



باب الصلح في الطلاق

وإذا ادعت امرأة على زوجها طلاقاً بائناً فصالحته من ذلك على مائة درهم على أن طلقها واحدة بائنة فهو جائز. وكذلك لو قالت: على أن تقر لي بهذا الطلاق والذي ادعيت^(٣)، وهو [٦٤/٨] يجحد ذلك، فهو جائز. فإن أقامت بينة على ذلك الطلاق^(٤) فشهدوا أنه طلقها ثلاثاً أو واحدة بائنة أمضيت الطلاق عليه، ورجعت عليه بالجعل الذي جعلت عليه له. ولو أن رجلاً ادعى على امرأة أنها امرأته فأنكرت فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها^(٥) الذي ادعى أجزت ذلك إذا قبل ذلك. وإن أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم أقبل ذلك. وهذا إقرار به بمنزلة الخلع. وكذلك لو قالت: أعطيك مائة درهم على المبرأة، أو على أنك بريء من دعواك وعلى أنه لا نكاح بيني وبينك، فهو جائز.



(٢) من ب.

(١) ف ز: وادعى.

(٣) ف: ادعت.

(٤) ف + والذي ادعت وهو يجحد ذلك فهو جائز فإن أقامت بينة على ذلك الطلاق.

(٥) ف: من زوجها؛ ز: من تزويجهما.

باب الصلح في الصدقة

وإذا كانت الدار في يدي رجل فادعى أن فلاناً تصدق بها عليه وقبضها وقال فلان^(١): بل وهبتها لك وأنا أريد الرجوع فيها، فاصطلحا على مائة درهم على أن يسلم له الدار بصدقته فهو جائز، ولا يستطيع الرجوع فيها. وكذلك لو أقر الذي في يديه الدار أنها هبة.

وإذا جحد رب الدار^(٢) الهبة والصدقة وأراد أخذ داره فصالحه الذي هي في يديه على ثوب على أن يسلم له الدار بما ادعى من الصدقة فهو جائز.

وإذا اصطلحا على أن تكون^(٣) الدار بينهما بالسوية على أن رد عليه الذي^(٤) في يديه الدار مائة درهم فالصلح جائز، ولا يفسده ذلك: أن لا يقسم النصف، من قبل الصلح الذي حدث في ذلك.

وإذا كان في يدي رجل عبد فادعى رجل أنه تصدق به عليه وجحد الذي في يديه العبد ذلك وافتدى منه الذي في يديه العبد بثوب ودفعه إليه وصالحه على أنه بريء من دعواه في هذا العبد فهو جائز. وكذلك لو كان هذا في دار أو أرض.

ولو كان الذي يدعى عليه ميت فصالح ورثته كان جائزاً. وكذلك لو كان المدعي ميتاً وادعى ذلك ورثته^(٥) ثم صالحوه فهو جائز. فإن كان فيهم صغير فأقام البينة على الصدقة والقبض بطل الصلح^(٦) في نصيبه^(٧).

ولو كانت الصدقة داراً لها غلة فقال المدعي للصدقة: قد أمرتك

(٢) ز - الدار.

(١) ف - فلان.

(٤) ز - الذي.

(٣) ز: أن يكون.

(٥) ز: وورثته.

(٦) ف - فهو جائز فإن كان فيهم صغير فأقام البينة على الصدقة والقبض بطل الصلح.

(٧) ز: في نفسه.

فأجرتها / [٦٤/٨] كذا كذا سنة بكذا كذا درهماً، فصالحه من رقبة الدار والغلة على عبد ودفعه إليه على أن برىء من ذلك كان جائزاً.

باب الصلح على أنه إذا أدى إلي نصف مالي فهو بريء مما بقي

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فقال له: أصالحك على أن أحط^(١) عنك خمسمائة على أن تعطيني^(٢) اليوم خمسمائة، فصالحه على ذلك، فإن أبا حنيفة ومحمداً^(٣) قالا في ذلك: إن أعطاه يومئذ خمسمائة جاز الصلح. وإن مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل، وكانت الألف عليه على حالها. وقال أبو يوسف: عليه خمسمائة، وهو بريء من الخمسمائة الأخرى.

وقال أبو حنيفة ومحمد: فإن اشترط عليه: إن لم توفي^(٤) اليوم خمسمائة فعليك الألف، فمضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه، فإن عليه الألف. وكذلك قال أبو يوسف. وقال أبو يوسف: لا يشبه هذا الباب الأول.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لو صالحه على أن يعطيه خمسمائة إلى شهر على أن حط عنه خمسمائة الساعة، قالا: فإن لم يعطها إلى شهر كما قال فإن عليه الألف. وقال أبو يوسف: لا يكون له عليه إلا خمسمائة إلا أن يشترط. فإن اشترط إن لم يعطها إلى شهر فعليك الألف، فهو كما اشترط، ويلزمه الألف. وقال أبو حنيفة: الشرط وغير الشرط سواء.

وإن كان أخذ منه كفيلاً وشرط على الكفيل إن لم يوفه خمسمائة رأس الشهر فعليه الألف كلها فهو جائز، والألف كلها لازمة للكفيل في قول أبي

(١) م ز: أن أحطه.

(٢) ز: أن يعطيني.

(٣) ز: ومحمد.

(٤) ز: لم توفي.

حنيفة وأبي يوسف ومحمد إن لم يوفه الخمسمائة عند الحل كما قال. وكذلك لو ضمن الكفيل الألف كلها ثم قال: قد حططت عنك خمسمائة على أن توفياني رأس الشهر خمسمائة، فإن لم توفياني رأس الشهر خمسمائة^(١) فالألف كلها عليك، فهذا أوثق من الباب الأول وأصح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان جعله نجوماً بكفيل أو بغير كفيل وقال: إن لم توفياني^(٢) كل نجم عند محله [٦٥/٨] فالمال عليك حال وما حططت عنك فهو عليك، فإن أبا حنيفة قال في هذا: هو جائز على ما اشترط. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالة فقال له: متى ما أديت إلي منها خمسمائة فأنت بريء مما بقي، فأدى إليه خمسمائة وأبى أن يبرئه الطالب فإن أبا حنيفة قال في ذلك: لا يكون هذا براءة، لأن هذا مخاطرة. وكذلك إذا قال: إن دفعت إلي خمسمائة درهم فأنت بريء مما بقي، فأدى خمسمائة وأبى الطالب أن يفي^(٣) بذلك فإن أبا حنيفة قال: له ذلك، ولا يبرأ مما بقي. وكذلك لو قال: صالحتك على أنك إن أديت إلي اليوم خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة، فإن هذا مثل ذلك. وكذلك لو قال: قد صالحتك على أنك متى ما أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة، أو قال: إن أديت إلي خمسمائة فأنت بريء من خمسمائة. فهذا باب واحد كله، إن ذكر فيه الصلح أو لم يذكره فهو سواء. وأهل الذمة وأهل الإسلام في ذلك سواء. وكذلك^(٤) كل^(٥) ذي رحم محرم. وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها في مهرها. وكذلك الرجل يقول هذه المقالة لمكاتبه: إذا أديت إلي خمسمائة فأنت بريء مما بقي من مكاتبك^(٦)، صلح أو غير صلح، ثم أبى أن يقر^(٧) بقوله بعدما أدى إليه، فذلك له، ولا تجوز البراءة. ولو قال: إن

(١) ز + فإن لم توفياني.

(٢) ز: لم توفياني.

(٣) ز: إن بقي.

(٤) ف - وكذلك.

(٥) ف: وكل.

(٦) ز: من مكاتبك.

(٧) ف ز - يقر، صح م ه؛ ف: أن يقي (مهملة).

أديت إلي خمسمائة فأنت حر، فأدى خمسمائة عتق. ولا يشبه هذا الباب الأول.

وإذا صالحه وهو كفيل على أن يؤدي إليه النصف، فإن أدى إليه النصف اليوم فهو بريء مما بقي، فأدى إليه النصف، فإنه لا يبرأ من النصف الباقي. وكذلك إذا قال: إذا أديت إلي النصف فأنت بريء من النصف، فهو سواء، ولا يبرأ. والكفيل في ذلك والحَوِيل^(١) سواء. وكذلك لو قال: إذا أديت إلي المائة درهم التي عليك فأنت بريء من العشرة دنانير، فهذا مثل ذلك. ولو قال: أنت بريء من العشرة دنانير على أن تؤدي إلي مائة، أو أنت بريء من النصف على أن تؤدي النصف، كان هذا جائزاً^(٢)، إلا أن البراءة هاهنا قد وجبت قبل الأداء.



[٨/٦٥ظ] باب الصلح في الرهون

وإذا^(٣) ادعى رجل عبداً في يدي رجل أنه رهنه إياه بمائة درهم كانت له عليه، وقال الذي في يديه العبد: بل هو عبدي، والمائة لي عليك، فاصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً وسلم له العبد، فالصلح جائز. وإن أقر بعد ذلك أنه كان رهناً في يديه على ما قال المدعي لم ينتقض الصلح فيما بينهما. ولو كان العبد في يدي المرتهن فقال: رهنته^(٤) بمائة درهم لي عليك، فقال الراهن: بل لك علي مائة درهم، وما رهنتك هذا العبد، فاصطلحا على أن زاده خمسين درهماً قرضاً وجعل العبد له رهناً بهذه المائة والخمسين، فهو جائز كله. وإن اصطلحا على أن جعل له الخمسين أصلاً هبة على أن جعل العبد رهناً بالمائة فإن هذا الصلح

(١) يقال للمحتال: حويل، قياساً على كفيل وضمين. انظر: المغرب، «حول».

(٢) م ز: جائز.

(٣) ز: إذا.

(٤) ز: رهنته.

لا يجوز، لأنه جعل على رهن، فيبطل الخمسين ويرجع فيها، ويرجع الآخر في رهنه. ولو صالحه على أن يبرئه من الخمسين من المائة ويجعل العبد رهناً بالخمسين^(١) الباقية فإن هذا جائز. وهذا لا يشبه الباب الأول. هذا رجل حط طائفة من ماله وارتهن بطائفة.

ولو ادعى المرتهن ثوباً في يدي الراهن أنه رهنه إياه بعشرة دراهم أقرضه إياها وأقر أنه لم يقبض الرهن فقال الراهن: لك علي عشرة ولم أرهني، فاصطلحا على أن رهنه إياه على أن حط عنه درهماً من العشرة وزاده درهماً آخر^(٢) قرضاً على أن يكون رهناً بذلك، ودفعه إليه، فهو جائز. وإن لم يدفع إليه الثوب وبدا له في إمساكه فله ذلك، وينتقض الصلح، ويرجع فيما حط عنه، لأنه لم يقع الرهن بعد، لأنه لم يقبض.

ولو رهن رجل رجلاً متاعاً بمائة درهم وقيمة المتاع مائتا^(٣) درهم فهلك المتاع عند المرتهن فقال المرتهن: قد هلك المتاع عندي، وقال الراهن: لم يهلك، فاصطلحا على أن رد عليه المرتهن خمسين درهماً وأبرأه من المائة كلها، فإن الصلح باطل لا يجوز، [٦٦/٨ و] ويرجع في الخمسين درهماً^(٤) في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فالصلح جائز، وأما المائة فقد برئ منها الراهن، لأن الرهن^(٥) بما فيه. ولو لم يقر المرتهن أن الرهن قد هلك وقال: دفعته إلى الراهن، كان مثل هذا أيضاً. وقال محمد: الصلح جائز، والخمسون^(٦) جائزة للراهن؛ لأنه صالحه على ما ادعى الراهن. ولو لم يقل شيئاً من ذلك وقال الراهن: بعت متاعي، فلم يقر ولم ينكر فاصطلحا على ذلك جاز الصلح.

(١) ف: الخمسين.

(٢) ز: اجر.

(٣) م ز: مائتي.

(٤) م ف ز + وأبرأه من المائة كلها فإن الصلح باطل لا يجوز ويرجع في الخمسين درهماً.

(٥) م ز: والخمسين.

(٦) ز: لا الراهن.

ولو أقر المرتهن أنه باع المتاع بمائة درهم وقال: وكلتني^(١) بالبيع، وقال الراهن^(٢): ما وكلتك، وقيمته مائتا^(٣) درهم فاصطلحا على أن أبرأه من المائة وزاده خمسين درهماً فإن الصلح جائز. وإن ظهر المتاع عند المرتهن بعد ذلك وقال: لم أكن بعته، فالصلح ماض جائز ولا يرد.

ولو لم يكن شيء^(٤) من ذلك ولكن الراهن مات فادعى رجل أن المتاع له وأنه أعاره ليرهنه فاصطلحا على أن أقر المرتهن بذلك فإن المرتهن لا يصدق على ورثة الراهن ولا يجوز إقراره. ولو كان المرتهن باع المتاع ولم يأمره الراهن بذلك ثم مات الراهن فصالح الورثة على أن أبرأه وعلى أن زاده خمسين درهماً فهو جائز. فإن جاء الآخر فقال: الرهن^(٥) لي أنا أعرفته الميت الراهن، فصالحه المرتهن على عشرة دراهم، فهو جائز أيضاً.

ولو كان في يدي رجل ثوب فقال: هو رهن من فلان بعشرة دراهم لي عليه، وقال فلان: لك علي عشرة ولم أره نكه، فاصطلحا على أن يقر بأنه رهن على أن حط خمسة دراهم فهو جائز.

ولو ادعى رجل خادماً في يدي رجل لها ولد فقال: لك علي^(٦) ألف درهم رهنك بها هذه الخادم وولدت في يديك، وقال الذي في يديه الخادم: بل هي لي عليك ومائة رهن، فاصطلحا على أن أبرأه من الألف وسلم له الخادم وولدها ورد عليه^(٧) الذي عليه الألف عشرين ديناراً وقبضها كان جائزاً. ولو كانت العشرون^(٨) ديناراً ردها عليه الذي^(٩) الرهن في يديه كان جائزاً. ولو اصطلحا على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن أبرأه

(١) م ز: وكلني.

(٢) ز - الراهن.

(٣) م ز: مائتي.

(٤) ز - شيء.

(٥) م ف ز: الراهن. والتصحيح من ب.

(٦) ف + عشرة ولم أره نكه فاصطلحا على أن يقر بأنه رهن على أن حط خمسة دراهم فهو جائز ولو ادعى رجل خادماً في يدي رجل لها ولد فقال لك علي.

(٧) ف + عليه.

(٨) م ز: العشرين.

(٩) ز - الذي.

من الألف [٦٦/٨] كان جائزاً. ولو اصطالحا على أن تكون^(١) الخادم للذي هي في يديه وولدها للمدعي على أن أبرأه من الألف كان جائزاً وإن كان الولد صغيراً، وأكره التفريق^(٢).



باب الصلح في البيع الفاسد

وإذا ابتاع الرجل المسلم من المسلم خادماً بخمر بعينها فإن هذا لا يجوز، فإن اصطالحا في ذلك^(٣) على أن يسلم له الخادم بهذه الخمر وبمائة درهم فإن هذا لا يجوز أيضاً؛ لأنه اشترط في صلحه الخمر. ولو اصطالحا على أن يسلم له الخادم بمائة درهم بغير خمر كان ذلك جائزاً. ولو كان أصل البيع بخنزير أو ميتة أو دم^(٤) ثم اصطالحا على مائة درهم دفعها المشتري إلى البائع على أن يسلم له البيع على أن لا يدخل في ذلك الخمر ولا الخنزير ولا الميتة فهو جائز، وكان هذا بيعاً مستقبلاً^(٥). ولو كانت الجارية في يدي المشتري فصالحه البائع على صلح كان جائزاً^(٦). ولو كان الصلح على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن رد عليه المشتري مائة درهم كان جائزاً^(٧). ولو كان المشتري يدعي أنه اشتراها بمائة درهم وقال البائع: بعته بمائة درهم وخمر، فاصطالحا على أن زاده المشتري ديناراً وعلى^(٨) أن ألغوا الخمر كان ذلك جائزاً.

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم من ثمن خادم باعها إياه بيعاً

(٢) ز: التعريف.

(٤) ف: أو خمر.

(١) ز: أن يكون.

(٣) ف: على ذلك.

(٥) ف: مستقبلاً.

(٦) ز - ولو كانت الجارية في يدي المشتري فصالحه البائع على صلح كان جائزاً.

(٧) م + ولو كان الصلح على أن تكون الخادم بينهما نصفين على أن رد عليه المشتري مائة درهم كان جائزاً.

(٨) ز: أو على.

فاسداً وقد استهلك الخادم فصالحه المدعى قبله من الألف درهم ومن الخادم على خمسمائة درهم فهو جائز. فإن ادعى الطالب أن قيمة الخادم ألف وادعى المطلوب أن قيمتها أربعمائة درهم فإن هذا لا يفسد الصلح، والصلح جائز.

وإذا باع الرجل خادماً بخادمين إلى أجل ثم صالحه على أن يسلم له الخادم بدراهم مسماة إلى أجل والخادم قائمة بعينها فهو جائز. وهذا الصلح نقض لما كان من البيع الفاسد.

وإذا ادعى الرجل داراً في يدي رجل ذكر أنه اشتراها منه بألف درهم وبخادم إلى أجل [٦٧/٨ و] فأقر البائع بذلك فاصطلحا على أن يعجل له الألف درهم وعلى مائة درهم إلى أجل مسمى على أن أبطل الخادم وسلم له الدار فهو جائز. وهذا بيع مستقبل صحيح.

ولو أن نصرانياً باع من نصراني خنزيراً بدراهم مسماة ثم أسلم المشتري قبل أن يقبض فاصطلحا من ذلك على أن أبرأه من البيع وعلى أن رد عليه المشتري درهماً فإن هذا الصلح لا يجوز؛ لأن البيع قد انتقض، ويرجع عليه بالدراهم إن كان نقده.

وإذا ابتاع الرجل عبداً بيعاً فاسداً فأراد البائع أن يلزم المشتري ذلك فصالحه المشتري على دراهم افتدى^(١) بها منه على أن أبرأه منه فإن الصلح باطل لا يجوز. وإن كان نقده الدراهم رجع بها عليه؛ لأن البيع منتقض.

باب الصلح في الحدود

وإذا ادعى رجل قبل رجل قذفاً فصالحه المدعى قبله على دراهم مسماة على أن عفا عنه فالصلح باطل، وله أن يرجع بالدراهم إن كان نقده، ويكون المدعي على حجته. وكذلك رجل أخذ زانياً فأراد رفعه إلى السلطان

فصالحه على دراهم على أن يتركه فإن الصلح باطل، ويرجع فيما أعطاه. وكذلك لو أخذ سارقاً قد سرق من غيره فأراد رفعه فصالحه على دراهم على أن كف عنه فالصلح باطل، ويرجع فيما أعطاه. وكذلك الصلح في شرب الخمر وفي^(١) السكر. وكذلك لو كانت المرأة التي فجر بها هي صالحته على دراهم أخذتها منه أو كانت دفعتها^(٢) إليه فإن^(٣) هذا كله باطل، ولكل واحد منهما أن يرجع بماله الذي دفع. وكذلك لو صالحه عنه غيره بأمره أو بغير أمره. وكذلك لو أعطاه بذلك كفيلاً لم يكن الكفيل يؤخذ بشيء من ذلك. وكذلك المكاتب والعبد وأهل الذمة في ذلك.



باب الشهادات في الصلح

وإذا صالح الرجل الشاهد عليه على مال على أن لا يشهد عليه بكذا كذا فإن الصلح في هذا [٦٧/٨ ظ] باطل. وإن أقر^(٤) الشاهد بهذا عند القاضي لم تجز شهادته. وإن جحد ذلك جازت شهادته. وإن قامت عليه البينة لم تبطل شهادته ذلك بعد أن يكون قد رد المال. ولو لم يكن^(٥) رد المال حتى شهد^(٦) بذلك الشهود فإنه يقضى عليه برد المال^(٧)، وتبطل شهادته. فإن كان المال الذي صالح عليه الشاهد في يدي الشاهد^(٨) فقامت عليه بينة بذلك قضيت بالمال، وأبطلت الشهادة. ولو شهد شاهدان على طلاق فصالحهما الزوج على دراهم على أن لا يشهدا عليه فإن هذا الصلح باطل. وكذلك لو كانت الشهادة على عتق بمال أو على مكاتبة أو على خلع بمال أو على نكاح أو على قصاص في نفس أو في غيرها أو على جراحة

(٢) م ز: دفعها.

(٤) ف: وإذا أقر.

(٦) ز: يشهد.

(٨) ف: للشاهد.

(١) ف: في.

(٣) م ف ز: لان.

(٥) ف: ولم يكن.

(٧) ف: عليه بذلك.

خطأً أو دم خطأً أو في حد من حدود الله فإن الصلح في هذا كله باطل^(١) لا يجوز، ويضمن الشاهدان ما أخذوا في ذلك.



باب الصلح في نفقة المرأة

وإذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها^(٢) على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز. فإن مضى شهر^(٣) ولم يعطها ذلك فإنها تأخذه^(٤) به كله. ولو قالت المرأة: لا يكفيني هذا، كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها^(٥) إذا كان موسراً لذلك^(٦). وإن أراد^(٧) أن ينقص من ذلك وقال: لا أطيق ذلك، فإن ذلك له لازم إلا أن يبرئه منه القاضي أو تبرئه منه امرأته أو يرخص^(٨) السعر فيكفيها دون ذلك. وكذلك^(٩) كل ما يكال أو يوزن. وكذلك لو صالحها من نفقتها هذا الشهر على هذا الثوب أو هذه الشاة. وكذلك لو صالحها من نفقة سنة على عبد ودفعه إليها كان^(١٠) جائزاً.

ولو صالحها على ثلاثة دراهم كل شهر ثم صالحها من الثلاثة على مخاتيم دقيق أجزت ذلك؛ لأن الثلاثة الدراهم لم يكن أصلها ديناً، إنما أصلها نفقة، ولا يشبه هذا الدين^(١١). وكذلك لو صالحها على شيء من الكيل أو الوزن. وكذلك لو صالحه وكيلها أو وكيله جاز ذلك في الصلح. ولو أعطاهها كفيلاً بذلك الصلح كان جائزاً. فإن ضمن لها ذلك كل شهر فإنما ذلك لها شهراً واحداً^(١٢). وإن قال الكفيل: ما عاشت،

- | | |
|----------------------|---------------------|
| (١) ف: هذا باطل كله. | (٢) ف: من نفسها. |
| (٣) م ف ز: أشهر. | (٤) ز: يأخذه. |
| (٥) ز: يزيدها. | (٦) ف: كذلك. |
| (٧) م ز: وإن زاد. | (٨) م ز: ويرخص. |
| (٩) م ف ز: ولو كان. | (١٠) ز: أكان. |
| (١١) ز: الذي. | (١٢) م ز: شهر واحد. |

فهو لها بذلك. وإن قال: ما كانت امرأتي، [٦٨/٨] فهو كما قال.

وإن ماتت المرأة وقد بقي لها على الزوج نفقة من هذا الصلح فإنني أبطلها؛ لأن أصلها ليس بدين. وكذلك لو صالحتها الزوج في مرضه الذي مات فيه على هذه النفقة وأجرأها عليها فما قبضت من ذلك فهو لها، وما مات وهو عليه فهو باطل. وكذلك لو صالحت على نفقتها ونفقة ولدها [وهو] ^(١) صغير فهو مثل ذلك أيضاً.

ولو صالحته على أجر رضاع الصبي كان هذا جائزاً إذا ^(٢) كان قد طلقها ^(٣) طلاقاً بائناً.

وليس لها أن تصالح مما ثبت لها من الدراهم في هذا على طعام إلا بطعام بعينه؛ لأن هذا دين. ولو مات الزوج وعليه من ذلك شيء كان ذلك في ماله عليه وضربت به مع الغرماء. فلذلك لا يكون لها أن تشتري به طعاماً إلا طعاماً بعينه. وكذلك الكيل كله والوزن كله.

وكذلك الأبوان ^(٤) يصالحان ابنهما على النفقة عليهما فهو مثل نفقة المرأة. وكذلك الأخت يصالحها أخوها على أن ينفق عليها. وكذلك كل امرأة ذات رحم محرم. وكذلك كل رجل زَمنَ ذي رحم محرم. فإنه إن صالحت على النفقة فهو جائز. ولا يجبر المحتاج على نفقة أحد من هؤلاء جميعاً إلا نفقة امرأته وولده الصغير. فأما نفقة الأبوين وابنته الكبيرة وأخته وعمته وخالته وجدته وابنة أخيه وابنة أخته ^(٥) إذا كانت كبيرة أو صغيرة فإنه لا يجبر على نفقة هؤلاء وهو فقير. ولو صالحتهم عليها لم يجبر ^(٦) على ذلك بعد أن يقرؤا أنه محتاج. فإذا لم يقرؤا أنه محتاج وادعى هو ^(٧) أنه محتاج وقد صالحتهم على نفقة مسماة فإنني أبطل ذلك عنه، وأجعل القول

(٢) ف: وإذا.

(٤) م ز: الأبوين.

(٦) م ز: لم يجبروا.

(١) من ب.

(٣) ز: قد طلقا.

(٥) ف - وابنة أخته.

(٧) ف - هو.

قوله مع يمينه، وأسألهم البينة أنه موسر. فإن قامت بينة بذلك أمضيت الصلح. فأما الزوجة والولد الصغير فإنني أنفذ عليه الصلح وإن كان^(١) محتاجاً. فإن كان الصلح أكثر من نفقتهم بما يتغابن^(٢) الناس في مثله^(٣) أبطلت الفضل عنه.

وكذلك الصلح في الكسوة. ولو صالح رجل امرأته من كسوتها على درع^(٤) يهودي وملحفة زُطية وخمار سابري^(٥) أجزت ذلك. وإن كان لم يسم طوله ولا عرضه ولا رُقْعته أخذته بذلك؛ لأن أصل هذا ليس بدين، إنما هو نفقة. وكذلك الكسوة للولد والأبوين ولكل ذي رحم محرم [٦٨/٨] من النساء والرجال الذين بهم^(٦) زَمَانَةٌ فصالح عليها فهو جائز.

ولو^(٧) كان رجل ليس به زمانة فصالحه أخوه على دراهم مسماة من كسوته كل سنة ومن نفقته كل شهر لم يجز ذلك ولا يلزمه؛ لأنه لا يجبر على نفقة الأخ الكبير الذي لا زمانة به. وكذلك كل ذي رحم محرم من الرجال الذي لا زمانة به. وإن كان محتاجاً وكان أخوه غنياً^(٨) فهو سواء. إلا الأب إذا كان محتاجاً فإن ابنه لو صالحه على أن يجري على^(٩) الأب كل شهر نفقة وكل^(١٠) سنة كسوة أجزت ذلك. ولو كان الأب هو الذي يجري ذلك على الابن لم يجز الصلح في ذلك؛ لأنه لا يجبر على نفقة الابن الكبير إذا لم تكن^(١١) به زمانة، والابن يجبر على نفقة أبيه إذا كان محتاجاً وإن كان صحيحاً.

ولو صالح أخته أو امرأته أو عمته أو خالته أو امرأة ذات رحم محرم منه من الكسوة على دراهم مسماة كل سنة أجزت ذلك. ولو كانت امرأته

(١) م ز: كانت.

(٢) م ف ز: فيه القول.

(٣) م ز: على ذرع.

(٤) اليهودي والزطي والسابري كل ذلك أنواع من الثياب، وقد تقدمت.

(٥) ز: وإن.

(٦) ف: لهم.

(٧) ز: عينا.

(٨) م ز + محتاجاً فإن ابنه لو صالحه على أن يجري على الأب كل شهر نفقة وكل.

(٩) ز: لم يكن.

من أهل الذمة وهو مسلم أجزت ذلك عليه. وكذلك لو كانت امرأته مكاتبة قد بوأها بيتاً أو أمة أجزت ذلك عليه.

ولو كان مولى الأمة هو صالحه على النفقة أجزت ذلك عليه^(١). وكذلك لو صالحته الأمة^(٢) عن نفسها فهو جائز. وإن لم يكن بوأ الأمة بيتاً لم يجز هذا الصلح، وكان له أن يرجع عن ذلك.

وكذلك امرأته إذا تغيبت عنه فإنه يبطل نفقتها ما دامت متغيبية، ولا يلزمه من ذلك شيء وإن كان قد صالح وضمن. وكذلك إن جاء الحبس من قبلها من صغر فلم يستطع أن يبيني بها فلا نفقة عليه، وإن كان صالح من ذلك فهو باطل. وإن كانت كبيرة وكان الزوج صغيراً فصالح أبوه على النفقة وضمن فهو جائز. وكذلك لو كان الزوج كبيراً فأبى أن تدخل^(٣) عليه حتى يوفيه المهر.

ولو صالح المسلم أخته من أهل الذمة على نفقة كل شهر لم يجز ذلك ولم يلزمه. وكذلك لو كان الأخ ذمياً والأخت مسلمة. وكذلك كل ذات رحم محرم يصالح على نفقة وهو^(٤) مسلم والآخر ذمي فإنه لا يجوز ولا يلزمه، ما خلا الوالدين والولد الصغير والولد [٦٩/٨] إذا كانوا نساء ورجالاً بهم زمانة أو زوجة، فإن ذلك يجوز فيه الصلح ويلزمه.

وإذا صالح المكاتب امرأته على نفقة كل شهر فهو جائز. وكذلك العبد يصالح امرأته كل شهر على نفقة^(٥) تاجراً كان أو محجوراً عليه فهو سواء بعد أن يكون النكاح صحيحاً بإذن مولاه. وكذلك الحر يصالح امرأته على النفقة وهي أمة. فإن كان قد بوأها بيتاً فالصلح جائز. وإن لم يكن بوأها بيتاً لم يجز الصلح.

(١) م ز + ولو كان مولى الأمة هو صالحه على النفقة أجزت ذلك.

(٢) ف: المرأة. (٣) ز: أن يدخل.

(٤) ف - وهو.

(٥) ف - فهو جائز وكذلك العبد يصالح امرأته كل شهر على نفقة.

وإذا هربت المرأة من زوجها وقد صالحها على نفقة مسماة كل شهر فلا نفقة لها ما دامت هاربة. وكذلك لو كان القاضي فرض هذه النفقة لها. وكذلك لو كانت أمة فأبقت أو باعها مولاهم حيث لا يقدر الزوج عليها فلا نفقة لها. وكذلك لو أن مولاهم ذهب بها إلى منزله لتخدمه^(١) فلا نفقة لها على زوجها. فإن أعادها المولى إلى منزل الزوج رجعت عليه النفقة على الصلح الذي كان.

ولو كان صالح رجل امرأته على نفقة وهي صبية لا يجامع^(٢) مثلها فصالحه على ذلك أبوها لم يلزمه من^(٣) ذلك شيء، وكان الصلح في هذا باطلاً.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا جاء الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها.

وإذا صالح رجل امرأته سنة على ثوب دفعه إليها فهو جائز. وكذلك لو صالحها من النفقة والكسوة على هذا الثوب فهو جائز. فإن استحق الثوب رجعت عليه بالنفقة والكسوة. وكذلك لو وجدت به عيباً فردته إذا كان قد فرض لها كل شهر نفقة مسماة وكل سنة كسوة مسماة. فإن لم يكن فرض لها ذلك رجعت عليه بقيمة الثوب في الوجهين جميعاً؛ لأنه لم يجب لها عليه إلا هذا الثوب.

وإذا كان لرجل امرأتان^(٤) حرة وأمة قد بوأها بيتاً فصالح الحرة على نفقة مسماة كل شهر وصالح الأمة على نفقة أكثر منها فهو جائز. وكذلك لو كانت ذمية فصالحها على نفقة أكثر من نفقة الحرة المسلمة.

وإذا صالح الرجل امرأته من نفقتها على مائة درهم في الشهر وهو محتاج فإنه لا يلزمه من ذلك إلا نفقة مثله، والفضل مردود. وإذا^(٥) صالحها

(١) م ز: التخدمه.

(٢) ز + مع.

(٣) ف - من.

(٤) م ز: امرأتين.

(٥) م ز: وإن

على نفقة مسماة كل شهر وزاده على نفقة مثلها شيئاً مما يتغابن الناس فيه^(١) فهذا جائز كله يلزمه ذلك.

وإذا صالح الرجل / [٦٩/٨ ظ] امرأته من نفقتها وكسوتها لعشر سنين على وصيف وسط^(٢) إلى شهر أو لم يجعل له أجلاً فهو جائز. وكذلك الحيوان والثياب بعد أن يسمي جنساً من الثياب والحيوان، إن^(٣) ضرب له أجلاً أو لم يضرب له أجلاً. ولو صالحها من نفقتها على دائق في الشهر فإن ذلك جائز عليها، ولها أن تنقص ذلك متى ما بدا لها فيما يستقبل وتزداد^(٤) عليه إلى قدر ما يكفيها.

وإذا صالح الرجل امرأته على نفقتها ونكاحها فاسد فإن هذا لا يلزمه ولا يجوز. وكذلك لو فزق السلطان بينهما فصالحته^(٥) على نفقة في العدة لم يلزمه من ذلك شيء. وكل نفقة في نكاح فاسد أو في عدة من نكاح فاسد فالصالح باطل.

وإذا أعتق الرجل أم ولده ثم صالحها^(٦) على نفقة ما دامت في عدتها فإن هذا لا يجوز ولا يلزمه. ولو صالح الرجل امرأته من نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا^(٧) يزيدا عليه حتى تنقضي عدتها وعدتها الحيض فإن هذا لا يجوز؛ لأن الحيض غير معروف. وإن كان عدتها الشهور فإن الصلح جائز.

وإذا^(٨) خلع الرجل امرأته أو طلقها طلاقاً بائناً ثم صالحها من السكنى على دراهم فإن هذا لا يجوز ولها السكنى؛ لأن خروجها من بيتها معصية.

ولو كان اشترط عليها في الخلع البراءة من النفقة ثم صالحها على نفقة كل شهر كان ذلك باطلاً لا يلزمه منه شيء.

- | | |
|------------------|-----------------|
| (١) م ز + الناس. | (٢) ز - وسط. |
| (٣) م ف ز: وإن. | (٤) ز: ويزداد. |
| (٥) ز: صالحته. | (٦) ف: ثم صالح. |
| (٧) ز: ولا. | (٨) ز: فإذا. |

باب الصلح في دعوى الجراحات والحدود

وإذا ادعى الرجل على رجل دماً عمداً أو خطأً أو جراحةً عمداً أو خطأً فجحد المدعى قبله ذلك فصالحه الطالب على مائة درهم على أن يقر له بذلك ففعل ذلك^(١) فإن هذا كله باطل، لا يجوز الإقرار فيه ولا الصلح. أما العمد فلا أقتص^(٢) منه على هذا الوجه. وأما الخطأ فإنما اشترى الأرش بمائة درهم.

وكذلك لو ادعى قبله حداً في فريّة فصالحه على مائة درهم على أن يقر بذلك فإن هذا باطل لا يجوز.

ولو صالحه المدعى قبله على مائة درهم على أن أبرأه من ذلك كان هذا باطلاً لا يجوز. وإن ضربه^(٣) الحد على هذا الإقرار فإن شهادته جائزة^(٤).

ولو [٧٠/٨] ادعى قبله أنه شارب خمر وقال: أرفعك إلى السلطان، فصالحه على مائة درهم على أن كف عنه، أو^(٥) صالحه بمائة درهم على أن يقر بشرب^(٦) الخمر فإن هذا كله باطل لا يجوز.

وكذلك لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه على مائة درهم على أن أقر بذلك أو صالحه على مائة درهم^(٧) على أن يكف عنه ولا يرفعه إلى السلطان فإن هذا كله باطل لا يجوز. ألا ترى أنه إنما صالحه على حد من حدود الله تعالى.

وإذا ادعى قبله سرقة متاع فصالحه المدعى قبله على مائة درهم على أن أبرأه من السرقة فهذا جائز؛ لأن هذا ادعى قبله حقاً. ولو صالحه على

(١) ف - ذلك.

(٢) ف ز: وإن ضرب.

(٣) م ف ز: كف عنان.

(٤) ف - على أن أقر بذلك أو صالحه على مائة درهم.

(٥) ز: أقبض.

(٦) م ز: جائز.

(٧) ز: شرب.

مائة درهم على أن يقر له بالسرقه ففعل ذلك فإن كانت عروضاً^(١) قائمة بعينها فالصلح جائز. وإن كانت مستهلكة فالصلح باطل. وإن كانت دراهم قائمة بعينها أو مستهلكة فالصلح باطل. وإن كان ذهباً قائماً بعينه أو مستهلكاً فالصلح جائز.

والصلح في الحدود كلها على مال أو على^(٢) غير مال مردود فلا يجوز.

ولو صالحه من دم عمد ادعى قبله أو جراحة عمد أو خطأ على مال يؤديه إليه فهذا^(٣) جائز؛ لأنه صالح من شيء ادعى قبله.



باب الصلح في دار الحرب

وإذا كان التجار في دار الحرب مسلمين دخلوا من دار الإسلام أو أسلموا هناك فصالح^(٤) بعضهم بعضاً في ديون ويبيع على ما وصفنا في هذا الكتاب، من ذلك ما أخذوا، ومن ذلك ما حطوا، فهو جائز. إذا خرجوا إلى دار الإسلام ينفذ ذلك^(٥) عليهم كما ينفذ لو كانوا في دار الإسلام.

ولو غصب رجل منهم آخر شيئاً فاستهلكه فصالحه منه على صلح فهو جائز كما يجوز في دار الإسلام إذا كان الغاصب والمغتصب رجلاً من دار الإسلام.

وإن كانا أسلما في الدار فإن الصلح ينبغي في هذا أن^(٦) لا يجوز في

(٢) ف - على.

(٤) ز: صالح.

(٦) ز - أن.

(١) م ز: عروض.

(٣) م: فهذا؛ ز: فهو.

(٥) ف - ذلك.

قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: لا ضمان عليهم في غضب بعضهم بعضاً ولا في^(١) جراحة بعضهم بعضاً. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: الصلح في ذلك كله جائز، والضمان عليهم في ذلك^(٢) مثل الضمان في دار [٧٠/٨ ظ] الإسلام.

وإذا غضب رجل من تجار المسلمين رجلاً من أهل الحرب في دار الحرب شيئاً أو غضب الحربي المسلم شيئاً فاصطلحا في ذلك على صلح فإن ذلك لا يجوز؛ لأن أصل ذلك موضوع ضمانه عنهم في قولهم جميعاً.

ولو أدانه ديناً ثم صالحه على أن حط عنه بعضاً وآخر بعضاً المسلم، كان الطالب أو المطلوب، ثم أسلم الحربي فهو سواء وهو^(٣) جائز؛ لأن هذا دين. ولا يشبه هذا الغضب.

وكذلك لو اشترى منه بيعاً أو باعه فاصطلحا من عيب فيه على أن حط عنه بعض الثمن ثم أسلموا جميعاً فهو جائز. وكذلك إن كان بين أهل الحرب ثم أسلموا جميعاً فهو جائز، والتأخير في ذلك جائز؛ لأن هذا دين وبيع.

ولو كان غضب بين أهل الحرب فاصطلحوا فيه بعد أن يكون مستهلكاً أو غير مستهلك فإنه في قياس قول أبي حنيفة باطل. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: أدع القياس وأجيزه فيما بينهم.

وإذا أدان المسلم الحربي ديناً في دار الحرب ثم صالحه على أن آخر بعض ذلك إلى أجل مسمى عنه وحط عنه بعضاً، فحل ما آخر عنه وخرج الحربي مستأنساً إلى دار الإسلام، فأراد المسلم أن يأخذه بذلك ويرجع فيما حط عنه، فإنه لا يأخذه بما بقي^(٤) عليه ولا يرجع في شيء مما حط عنه في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لم يدخل ليجري عليه الحكم. وكذلك لو

(٢) ف - في ذلك.

(١) ز - في.

(٤) ز - بقي.

(٣) ف: فهو.

كان هو الطالب للمسلم فهو مثل ذلك. وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: إذا أقر المسلم بدين عليه وهو حال قضيت به عليه.

وإذا صالح الحربي [الحربي]^(١) في دار الحرب من دين له على أن حط عنه بعضاً وأخر بعضاً فحل ما أخر عنه ثم خرجا إلى دار الإسلام بأمان فأراد أحدهما أن يأخذ صاحبه بما حط عنه من ذلك وبما بقي فليس له ذلك؛ لأنه كان ذلك حيث لا يجري عليهما الحكم. وهذا كالمسلم والحربي. وإذا صاراً^(٢) ذمة أو أسلما أخذت للطالب فيما بقي له وأنفذت عليه ما حط من ذلك وما أخر إلى أجله.

وإذا أدان الحربي المسلم أو المسلم الحربي ثم اصطلحا في ذلك فحط بعضاً وأخر بعضاً ثم أسلم الحربي ثم دخل إلى دار الإسلام / (٨/ ٧١ و) فإن ذلك جائز عليه وعلى المسلم كما يجوز على أهل الإسلام. وإن كان المسلم تاجراً دخل بأمان أو أسلم هناك فهو سواء.



باب صلح الحربي المستأمن

وإذا دخل رجل من أهل الحرب إلى دار الإسلام بأمان فأدان ديناً أو استدان من بيع أو إجارة أو غصب فصالح من ذلك على أن حط بعضاً وأخر بعضاً أو كان هو المطلوب فحط عنه بعضاً وأخر بعضاً فهو جائز. وكذلك لو كان عمله هذا مع مستأمن مثله أو مع ذمي فهو سواء، وهو جائز عليه؛ لأنهما في دار الإسلام حيث يجري عليهما في ذلك الحكم كما يجري على أهل الإسلام. وإن لحق بالدار ثم جاء مستأماً ثانياً نفذ عليه ذلك كله كما ينفذ على المسلم. وكذلك لو جاء مسلماً أو ذمياً فهو سواء وهو جائز كله. وكذلك لو كانت امرأة. وكذلك لو كانا رجلين من

(٢) ز: صار.

(١) من الكافي، ١٩٧/٢ ظ.

أهل دارين مختلفين دخل هذا بأمان وهذا بأمان فهو جائز^(١) كله.



باب صلح أهل الذمة

وإذا اصططح أهل الذمة فيما بينهم من الديون والبيوع والعيوب والجراحات والإجارات والودائع والعارية فالقول في ذلك كالقول في المسلم، يجوز عليهم في ذلك ما يجوز على المسلمين، ويبطل عنهم ما يبطل عنهم^(٢)، ما خلا الخمر والخنزير فإني أجيز عليهم من ذلك ما لا أجيز على أهل الإسلام. فأما الربا فإنه لا يجوز^(٣) الصلح في الربا إلا على رأس المال أو أقل. فأما إن يأخذ رأس^(٤) ماله وفضلاً لم يجز ذلك.

ولو أن ذمياً اشترى من ذمي عشرة دراهم بدرهم وتقابضا ثم اصططحاً على أن يرد^(٥) عليه من العشرة دراهم خمسة، فإن كانت العشرة قائمة بأعيانها فالصلح باطل. وإن كانت مستهلكة فالصلح جائز. وإن اشترى منه عشرة دراهم بدرهم ودفعتها إليه إلى أجل فهذا لا يجوز، وهذا ربا بعينه، فإن صالح من العشرة على خمسة ففعلها [٧١/٨ ظ] له فإن هذا لا يجوز. وإن صالحه على أكثر من درهم فلا يجوز الفضل، إنما يجوز من ذلك درهم واحد رأس ماله^(٦). وإن صالحه على نصف درهم فإن كان درهمه الذي نقد قائماً بعينه فإنه لا يجوز أيضاً. فإن كان مستهلكاً فإنه جائز.

ولو أن ذمياً اشترى من ذمي أرطالاً من خمر مسمأة إلى أجل كان

(١) ز: اجازته.

(٢) ف - ما يبطل عنهم.

(٣) ز + في.

(٤) ز - رأس؛ صح هـ.

(٥) ز: أن يرده.

(٦) ز - وإن صالحه على أكثر من درهم فلا يجوز الفضل إنما يجوز من ذلك درهم واحد رأس ماله.

جائزاً. فإن صالحه من ذلك على أن حط عنه بعض الخمر وأخر عنه^(١) بعضاً فهو جائز، وإن صالحه من الخمر على دراهم إلى أجل فإنه لا يجوز. وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل^(٢) أو على شيء من الكيل إلى أجل فهو باطل. وكذلك الوزن كله. وإن صالحه على حنطة بعينها فهو جائز. وكذلك الوزن كله والكيل؛ لأن هذا بعينه وليس بدين. والأول دين بدين. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى غير أجل ثم فارقه قبل أن يقبض انتقض الصلح وعادت الخمر إلى حالها. وكذلك لو كانت الخمر قرضاً.

وإذا غصب نصراني نصرانياً خنزيراً فصالحه منه على دراهم إلى أجل فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دنائير. وكذلك لو صالحه على شيء من الكيل بعد أن يسمى كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً. وكذلك الوزن إذا كان الخنزير قائماً بعينه في يديه. وكذلك لو صالحه منه على خمر إلى أجل فهو جائز كله. وإن كان الخنزير مستهلكاً لم يجز الصلح في شيء من ذلك غير الدراهم والدنانير^(٣) إلا في شيء قائم بعينه^(٤). وإن صالحه منه وهو مستهلك على خمر بعينها ثم أسلم أحدهما قبل أن يقبض فإن الصلح ينتقض ويبطل، وتكون^(٥) له قيمة الخنزير. وكذلك لو أسلما جميعاً. وإذا ادعى نصراني على نصراني خمرأً أو خنزيراً فاصطلحا في ذلك على دراهم مسماة ودفعها إليه فهو جائز.

ولو أن نصرانياً أسلم ديناراً إلى نصراني في دراهم إلى أجل وقبض الدينار فاستهلكه فإن هذا باطل، فإن صالحه من الدينار على دينار ونصف لم يجز، وإن صالحه على نصف دينار جاز ذلك. وإن صالحه على عشرة دراهم أو على خمسة^(٦) عشر [٧٢/٨ و] درهماً ودفعها إليه فهو جائز. ولو صالحه على عشرة أرطال خمر عليه على عشرين رطلاً لم يجز ذلك. ولو

(١) ف - عنه.

(٢) م + وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل فإنه لا يجوز؛ ف ز + فإنه لا يجوز وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل.

(٣) ف - والدنانير.

(٤) م + قائم بعينه.

(٥) ز: ويكون.

(٦) م ز: على خمس.

صالحه من خنزير غصبه إياه وهو قائم بعينه على خنزير إلى أجل لم يجز ذلك. ولو كانا قائمين بأعيانهما فصالحه على أن يدفعه^(١) إليه جاز ذلك، وإنما فسد الأول للتأخير.



باب صلح المرتد

وإذا كان للمرتد دين على رجل فصالحه على أن حط عنه بعضاً وآخر بعضاً وقبض بعضاً ثم قتل على^(٢) رده أو لحق بالدار قبل أن يحل ما أخر عنه فإن ما أخر من ذلك وما حط مردود لا يجوز في قول أبي حنيفة، وما قبض فهو جائز. وهو في قول أبي يوسف جائز من جميع المال كله. وقال محمد: هو جائز من الثلث؛ لأنه بمنزلة المريض.

وإذا كان على المرتد دين فصالحه الطالب وهو مسلم على أن حط عنه بعضاً وآخر^(٣) بعضاً فهذا جائز إذا كان على أصل الدين بينة قبل الإقرار. فإن كان المرتد أقر بذلك بعد الردة ثم قتل على رده أو لحق بالدار فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة إذا لم يكن له مال اكتسبه في الردة. فإن كان له مال اكتسبه في الردة فهو عليه جائز في ذلك، وفي قول أبي يوسف ومحمد هو جائز كله.

وفي قول أبي حنيفة إذا أسلم المرتد قبل أن يقتل جاز صلحه في جميع ذلك.

وصلح المرأة المرتدة فيما عليها ولها جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولا تشبه المرأة الرجل؛ لأن المرتدة^(٤) لا تقتل^(٥) في قول أبي حنيفة، فلذلك اختلفت^(٦) هي والرجل.

(٢) ز - على.
(٤) ف ز: المرأة.
(٦) ز: اختلف.

(١) ز: أن يدفعها.
(٣) ز: فأخر.
(٥) ز: لا تقبل.

وصلح المرتد في الغصب والدين والوديعة والمضاربة والعارية والقروض والسلم جائز على هذا الوجه كله.

ولو صالح^(١) من سلم على رأس ماله ثم قتل في رده لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة. ولو باع سلمه في إسلامه ثم قبلها في رده بعيب أو بغير عيب ثم قتل في الردة لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة.

ولو صالح من وديعة له استهلكها رجل أو عارية أو مضاربة أو غصب على أن حط بعض ذلك ثم قتل^(٢) على رده لم يجز ما حط ولا ما أخر في قول أبي حنيفة. وهو في قول أبي يوسف [٧٢/٨] جائز كله. وفي قول محمد جائز^(٤) كله من الثلث.



باب الصلح في العطاء^(٥)

وإذا كان عطاء في الديوان مكتوب باسم رجل فنازعه فيه آخر وادعى أنه له فصالحه المدعى قبله على دراهم أو دنانير حالة أو إلى أجل فإن الصلح في ذلك مردود لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وكذلك لو صالحه على طعام أو على شيء مما يكال أو يوزن إلى أجل مسمى أو بعينه حالاً أو على شيء من الحيوان قائم بعينه أو على شيء من الثياب قائم بعينه أو إلى أجل مسمى فسمى ذرعه وطوله ورُفَعَتُهُ فإن هذا فاسد كله لا يجوز، من قبيل أن العطاء مجهول لا يعرف ما يخرج منه وما لا يخرج. وكان أبو حنيفة لا يجيز شراء^(٦) العطاء بعرض^(٧) ولا غيره. وكذلك الصلح فيه. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

(٢) م ز: ثم قبل.

(٤) ز - جائز.

(٦) ف: سوى.

(١) م ف ز: صلح

(٣) ز: في.

(٥) ز: في العطاء.

(٧) م ف ز: بعوض.

محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز بيع الزيادة في العطاء^(١) بالعروض. وقال الشعبي: لا أجيزها بشيء^(٢).

وإذا ماتت امرأة فتنازع^(٣) رجلان في عطائها وهي أمهما^(٤) جميعاً فاصطلحا على أن كتب العطاء أحدهما باسم الآخر على أن أعطاه الآخر على ذلك جعلاً وأثبت اسمه في الديوان، فإن العطاء لصاحب الاسم وما أعطى فهو مردود، ويرجع فيه. وكذلك جميع ما في هذا الكتاب. وكذلك لو لم تكن المرأة أمهما وادعى كل واحد منهما أنها أمه أو أخته فاصطلحا على مثل ذلك فهو كذلك أيضاً. ولو اصطلحا على أن كتب العطاء^(٥) باسم أحدهما على أن ما خرج منه من العطاء^(٦) وأرزاقه^(٧) فهو بينهما نصفين كان هذا باطلاً لا يجوز، وهو لصاحب الاسم. وفي قول من يجيز شراء العطاء بالعروض فهذا كله جائز الصلح فيه على جميع ما سميناه في هذا الكتاب.

ولو أن امرأة ماتت ولها عطاء ولها ابن فاكتتب أخوها على عطائها فخاصمه ابنها فصالحه الأخ على دراهم مسماة على أن يسلم العطاء للأخ لم يجز ما أخذ من الدراهم. وكذلك لو كان كتب نفسه في العطاء ليس بينه وبين المرأة نسبة ولا قرابة. وفي قول من يجيز هذا إن صالحه على عرض جاز ذلك، وإن صالحه على دراهم بطل الصلح، وكان له أن يخاصم في الاسم حتى يحوله.

وإذا ماتت المرأة ولها ولد فورث [٧٣/٨] الإمام عطاءها ولدها على أن يكون بينهم على المواريث فهو على ذلك مستقيم. وإن قال: يقترعون عليها فأيتهم ما قرع^(٨) أثبت عليه، فهو جائز، ويقرع بينهم على ذلك. فإن

(١) أي: إذا كان له عطاء فزيد فيه زيادة فأراد بيع هذه الزيادة قبل القبض. انظر: المبسوط، ٤٧/١٤.

(٢) ز: شيء. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٢/٤.

(٣) ز: فتنازع. (٤) م: ز: أمها.

(٥) م: بالعطاء.

(٦) ز: على أن كتب العطاء باسم أحدهما على أن ما خرج منه من العطاء.

(٧) ف: وأوراقه. (٨) ف: فأيتهم أقرع.

اصطلحوا في تلك القرعة وسلموا لأحدهم وأثبتوه عليه فهو جائز عليه. فإن أخذوا منه في ذلك جعلاً فإن الجعل لا يجوز. وأما في قول من يجيز بيعه بالعروض فإن أخذوا منه عروضاً فهو جائز. وإن أصابت رجلاً زيادة في العطاء فالحق عليه بعض ولده على أن^(١) ما خرج منها من شيء فهو بينه وبين أخته نصفين فإن العطاء^(٢) لصاحب الاسم المثبت عليه، والشرط عليه في ذلك باطل. ولو أن رجلاً بديلاً مكانه في بعث وجعل له جعلاً فخرج البديل في ذلك البعث فأصابوا غنائم في دار الحرب فإن البديل يضرب في ذلك بسهمه في قول أبي حنيفة، ولا يجوز للمتخلف من ذلك، وما اجتمع البديل من جُعل فهو مردود على المتخلف. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجعل في هذا. ولو استأجره بدراهم مسماة شهوراً مسماة يخرج عنه في بعث لم يجز ذلك.

وقال أبو حنيفة: الجعائل التي تكون في البعوث مردودة^(٣) لا تجوز، ولا يجوز الصلح في^(٤) ذلك. وإن اصطلحوا على عروض في ذلك أو حيوان فجعل المتخلف في ذلك للشاخص لم يجز في قول أبي حنيفة. وكذلك لو جعل الراجل للفارس فإنه لا يجوز.

وقال أبو حنيفة^(٥): إذا لم يكن للمسلمين مال في بيت مالهم فلا بأس بأن يجعل بعضهم لبعض ويقوي بعضهم بعضاً، وهذا جائز في هذا الوجه في قول أبي حنيفة. وهو كله قول أبي يوسف ومحمد.

محمد عن أبي يوسف عن المسعودي عن أبي بكر بن عتبة عن جرير بن عبدالله البجلي أن معاوية ضرب على أهل الكوفة بعثاً، ورفع عن جرير وعن ولده. فقال جرير: بل نجعل من أموالنا للشاخص.

وحدثنا^(٦) عن^(٧) الحسن عن الحكم عن إبراهيم أنه كان مَسْلُحَةً،

(١) ز - أن.

(٢) ز - العطاء.

(٣) ز: مردود.

(٤) ز - في.

(٥) ز - وكذلك لو جعل الراجل للفارس فإنه لا يجوز وقال أبو حنيفة.

(٦) ز: حدثنا.

(٧) م ز: وزعم، صح فوق السطر؛ ف: وحدثنا عم.

فجعل وقعد^(١).

وحدثنا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النَّهْدي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُغْزِي الْعَزْبُ عن ذي الحليلة، ويعطي الغازي فرس القاعد.

وعن سلمة بن صالح الجعفي عن رجل عن ابن عباس أنه سئل عن الجعائل، فقال: ما جعل من ذلك في الكُراع^(٢) والسلاح فهو جائز، وما جعل في غير ذلك فهو مكروه^(٣).

محمد/[٧٣/٨] عن أبي يوسف عن شيخ من أهل الجزيرة عن ميمون بن^(٤) مهران أنه كان لا يرى بالجعائل بأساً، وكان يكره أن يجتعل الرجل ثم يجعل أقل مما اجتعل ويستفضل.

باب الصلح على الزُيُوف

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم جياذ فصالحه من ذلك على ألف درهم ومائتي درهم زُيُوف أو نَبَهْرَجَة فإن ذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو صالحه عليها حالة أو إلى أجل فإن كان الدين حالاً أو إلى أجل فهو سواء. وإن صالحه على تسعمائة زيوف فإن كان الدين حالاً فهو جائز، وإن

(١) م ف ز: واجتعل. والتصحيح من المغرب للمطرزي حيث يقول: وعن النخعي أنه كان في مَسْلَحَة، أي: في ثغر، فَضْرَبَ عليهم البعث، أي: عُيِّنَ عليهم أن يبعثوا إلى الحرب، فَجَعَلَ إبراهيم وَقَعْدَ، أي أعطى غيره جُعْلاً ليغزو عنه وَقَعْدَ هو عن الغزو. انظر: المغرب، «قعد». وقد تكررت هذه الرواية في كتاب السير أيضاً حيث رواه محمد عن أبي يوسف عن أبي إسحاق عن الحسن. انظر: ١١٤/٥ و.

(٢) الكراع الخيل. انظر: المغرب، «كرع».

(٣) ورواه في كتاب السير فقال: أبو يوسف عن صالح عن شيخ عن أبي إسحاق السبيعي عن من حدثه عن ابن عباس... انظر: ١١٤/٥ و.

(٤) م ز: عن.

كان إلى أجل فهو مردود. ولو كان^(١) كفل بالمال كفيل وقد حل المال فصالح على ألف زيوف كان جائزاً، وكان له أن^(٢) يرجع على الذي عليه الأصل بألف جياذ. وكذلك لو صالحه على ألف نبهجة. ولو كان الحق مائة دينار جياذ فصالحه على مائة دينار حدث^(٣) ودفعها كان جائزاً، وكان له أن يرجع على الذي عليه الأصل بمائة دينار جياذ. ولو صالحه على ألف درهم رصاص ودفعها كان جائزاً، ويرجع على الذي عليه الأصل بألف درهم جياذ، والربح له طيب. ولو كان الدين طعاماً جيداً^(٤) فصالح على طعام مثل كيله رديء كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن، ويرجع على المكفول عنه بالأصل على الشرط الأول.



باب صلح المولى مكاتبه في المكاتبه

وإذا صالح المولى مكاتبه على أن عجل له بعض المكاتبه قبل حلها وحط عنه ما بقي فهو جائز، ولا يشبه هذا الدين للحر على الحر؛ لأن هذا عبده ومكاتبه. ولو صالحه بعدما حلت المكاتبه على أن أخذ بعضاً وأخر بعضاً وعجل له بعضاً كان جائزاً. ولو صالحه من المكاتبه وهي دراهم على دنائير عجلها له كان جائزاً. ولو صالحه على دنائير إلى أجل لم يجز ذلك؛ لأنه صرف. وكذلك لو صالحه على طعام إلى أجل أو إلى غير أجل إلا أنه ليس بعينه كان باطلاً. وكذلك كل ما يكال [٧٤/٨] أو يوزن. ولو صالحه على طعام بعينه وافترقا قبل أن يقبضه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن والثياب كلها والعروض. ولو كانت^(٥) المكاتبه طعاماً فصالحه من ذلك على شعير بعينه كان جائزاً. وكذلك الكيل كله والوزن. وإن كان بغير عينه فهو

(١) ف: وإن كان.

(٢) م ز - أن.

(٣) تقدمت هذه الكلمة في هذا الكتاب، وتقدم تفسيرها هناك. انظر: ٣٤/٨ ظ.

(٤) م ز: طعام جيد.

(٥) ز: كاتب.

باطل^(١). وإن كان إلى أجل فهو باطل. وكذلك لو صالحه على دراهم إلى أجل كان باطلاً. وإن كانت إلى غير أجل فدفعها إليه قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن افترقا قبل أن يدفعها إليه فهو باطل. ولو صالحه على عبد بعينه أو شيء من الحيوان بعينه كان جائزاً. وإن افترقا قبل أن يقبضه^(٢) فهو جائز.

ولو كانت^(٣) المكاتبه ألف درهم فصالحه على أن زاده مائة درهم على أن أخرها^(٤) سنة بعد الحل كان هذا جائزاً؛ لأن هذا ليس بيع. ألا ترى أنه لو حط عنه على أن يعجل له كان جائزاً. وكذلك الزيادة.

ولو كانت^(٥) المكاتبه دراهم فاصطلحا على أن أبطل الدراهم وجعل الكتابة على كذا كذا ديناراً كان هذا جائزاً، وليس هذا مثل قوله: اجعل الدراهم بكذا كذا ديناراً. ولو صالحه على أن أبطل المكاتبه بالدراهم وجعل المكاتبه بوصيفين^(٦) إلى أجل كان ذلك جائزاً. ولو كانت^(٧) المكاتبه وصيفين^(٨) إلى أجل فحل ذلك فصالحه من ذلك على أربعمائة درهم إلى سنة جاز ذلك؛ لأنه لو جاء بقيمة الوصيفين^(٩) قبل ذلك منه. وكذلك لو صالحه على خمسين ديناراً.

ولو كانت المكاتبه على^(١٠) ألف درهم فادعى المكاتب أنه قد أداها وجحد المولى فصالحه على^(١١) أن يؤدي خمسمائة ويبرئه من الفضل كان جائزاً.



(١) ف - وكذلك الكيل كله والوزن وإن كان بغير عينه فهو باطل؛ ز - وإن كان بغير عينه فهو باطل.

(٣) م ز: كاتب.

(٢) ز: أن يدفعها؛ صح هـ.

(٥) م ز: كاتب.

(٤) م ف ز: أن أجرها.

(٧) م ز: كاتب.

(٦) م ز: بوصيفين.

(٩) م: وصفين.

(٨) ز: وصفين.

(١١) ز - على.

(١٠) م ز - على.

باب صلح المكاتب الغريم

وإذا ادعى المكاتب على رجل ديناً فجحده الرجل فصالحه المكاتب على أن حط عنه النصف وأخذ النصف فالصلح جائز ما لم يجد المكاتب^(١) شهوداً على الأصل. فإن قامت للمكاتب بينة على أصل ذلك فالصلح باطل، ويرجع المكاتب على الغريم بما بقي له. ولا يجوز حط المكاتب عن غريمه. فأما تأخيرها إذا كان من غير قرض فهو جائز. ولو باع المكاتب [٧٤/٨] جارية فطعن المشتري فيها بعيب فصالحه على أن حط عنه شيئاً من الثمن فإن هذا جائز؛ لأن هذا من التجارة.

ولو ادعى رجل على المكاتب ديناً فجحده المكاتب ثم صالحه على أن أدى إليه بعضه وحط بعضاً وأخر بعضاً فإن هذا جائز، والحط عن المكاتب لا يشبه حط المكاتب من دينه. حط المكاتب من دينه لا يجوز. وإن أدى فعتق أو عجز فالحط عنه جائز. وكذلك مكاتب المكاتب. وكذلك ابن المكاتب إذا كان ولد في ملكه.

وصلح المكاتب في ودیعة يدعى قبله قد جحدها مثل صلح الحر وشبهه^(٢). وصلحه في ودیعة يدعيها قبل رجل قد جحدها إياه جائز ما لم تقم^(٣) بها بينة. وكذلك المكاتب الذمي مسلماً^(٤) كان مولاه أو كافراً. وكذلك المكاتبه. وكذلك المدبر إذا كان مكاتباً^(٥) وأم الولد.

وجميع صلح المكاتب في التجارات والأخذ والإعطاء والإجازات جائز ذلك كله ما لم يحط شيئاً من مال قد ثبت له ما خلا العيب، فإني أستحسن أن أجز الحط فيه. وإن عجز المكاتب فادعى رجل قبله ديناً فاصطلحا على أن أخذ بعضاً وأخر بعضاً فإن هذا لا يجوز؛ لأن المكاتب حيث عجز^(٦) صار إقراره باطلاً. فإن كانت عليه بهذا الدين بينة قبل أن يعجز المكاتب

(١) ز: لم يجب المكاتبه.

(٢) م - وشبهه.

(٣) ز: لم يقم.

(٤) م ز: مسلم.

(٥) م ز: مكاتب.

(٦) م ف ز: حيث فقد.

فالصلح جائز. وإن ادعى مولى المكاتب عليه ديناً فصالحه المكاتب على أن حط بعضاً وأعطاه بعضاً فهو^(١) جائز. وإن ادعى المكاتب على مولاه مالاً وجحد المولى فصالحه على أن حط بعضه فهذا جائز^(٢) ما لم تقم للمكاتب بينة. فإن قامت للمكاتب بينة على أصل الحط بطل ما حط.



باب صلح العبد التاجر

وإذا كان للعبد التاجر دين على رجل فصالحه على أن حط عنه بعضه وأخر بعضاً فما حط عنه فهو باطل. لا يجوز حط العبد. فإن كان المطلوب يجحد ذلك فالحط جائز ما لم تقم^(٣) بينة بأصل الدين. ولو باع العبد خادماً فطعن المشتري بعيب فصالحه من ذلك على أن حط عنه لذلك العيب شيئاً من الثمن أجزت ذلك. أستحسن ذلك في العيب^(٤) خاصة دون ما سواه. ولو ادعى على العبد ديناً فجحده أو أقر به ثم صالح على أن حطوا^(٥) عنه الثلث وأدى الثلث^(٦) / [٧٥/٨] وأخروا عنه الثلث إلى أجل كان جائزاً. ولو حجر مولى العبد على العبد فادعى رجل عليه ديناً وليس في يدي العبد مال فصالح العبد على مال ضمنه على أن حط عنه طائفة منه فإن الصلح لا يجوز؛ لأنه عبد محجور عليه. فإن عتق يوماً جاز عليه ذلك. ولو كان في يديه مال جاز صلحه في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد.

(١) ز: فهذا.

(٢) ز - وإن ادعى المكاتب على مولاه مالاً وجحد المولى فصالحه على أن حط بعضه فهذا جائز.

(٣) ز: لم يقم.

(٤) م ف: في العبد. وفي هامش م: في نسخة في العيب.

(٥) ز: أن حط.

(٦) سقط من نسخة ز ابتداء من هنا مقدار ورقة إلى بداية الورقة رقم ٧٦ و.

ولو أن عبداً محجوراً عليه ادعى رجل عليه ديناً فصالحه من ذلك على طائفة إلى أجل وحط عنه طائفة فإنه لا يجوز. فإن أعتق يوماً جاز ذلك عليه. وكذلك الأمة وأم الولد والمديرة. وكذلك العبد الذمي.

وإذا صالح العبد التاجر من عيب في عبد اشتراه أو في عبد باعه فهو جائز. وكذلك لو صالح في دين له على أن أخر بعضه إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك المكاتب.

وإذا كان العبد محجوراً عليه فاستهلك رجل حر متاعاً في يديه لمولاه فصالحه العبد من ذلك على دراهم مسماة ولا تكون الدراهم مثل قيمة المتاع فإنه لا يجوز. ولو صالحه على طعام لم يجز ذلك؛ لأن بيعه وشراءه لا يجوز^(١). فكذلك لا يجوز صلحه. وكذلك لو غصبه رجل دراهم فصالحه على دنائير لم يجز. ولو كان عبداً تاجراً يؤدي الغلة أو مكاتباً جاز ذلك.

ولو أن عبداً محجوراً عليه ادعى على عبد تاجر ديناً فصالحه على بعض ما ادعى إلى أجل فإن أقام مولى العبد بينة على أصل الدين لم يجز الصلح وكان حلالاً. وإن لم تكن له بينة على ذلك جاز الصلح إلى ذلك الأجل. وإن كان الذي عليه الدين محجوراً عليه لم يجز الصلح على حال إن قامت بينة بأصل الدين أو لم تقم بينة؛ لأنه إن قامت بينة كان لمولى الطالب أن يأخذه بالأصل كله. وإن لم تقم بينة لم يجز على المحجور عليه ما ضمن وما أقر به.



باب الصلح في العيوب على أن يجعله حالاً

وإذا اشترى رجل من رجل عبداً بألف درهم ونقده الثمن ثم وجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون باعه وذلك العيب به ثم صالحه البائع على أن رد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى [٧٥/٨ظ] أجل فهو جائز. وإن صالحه من

(١) ف - ولو صالحه على طعام لم يجز ذلك لأن بيعه وشراءه لا يجوز.

العيب على دينار فإن نقده إياه قبل أن يتفرقا فهو جائز. وإن افترقا قبل أن ينقده ففسد الصلح؛ لأن أصل الثمن دراهم. وإن كان الدينار إلى أجل فالصلح فاسد. والإقرار بالعيب والإنكار في هذا سواء. وإن صالحه من العيب على ثوب بعينه فهو جائز. وكذلك لو صالحه على دابة بعينها أو شاة. وكذلك لو صالحه على حنطة بعينها. ولو فارقه قبل أن يقبض ذلك كان الصلح جائزاً. ألا ترى أنه لو اشترى حنطة بعينها ثم فارقه قبل أن يقبضها لم ينتقض البيع. فكذلك الصلح. وكذلك الكيل كله والوزن كله. وإن صالحه على شيء من ذلك معلوم إلى أجل معلوم^(١) فإنه لا يجوز؛ لأن هذا دين بدين. ألا ترى أن الثمن دين على البائع. فلا يجوز أن يصالح منه أو من بعضه على طعام إلى أجل. وكذلك لو كان الطعام حالاً إلا أنه تغير عينه وسمى جيداً فإنه لا يجوز. وكذلك الكيل كله والوزن كله. وكذلك لو صالحه على ثوب ضرب معلوم الرقعة والطول والعرض إلى أجل فهو باطل لا يجوز. وكذلك لو كان العبد قد حدث به عيب لا يستطيع أن يردّه أو مات عند المشتري أو أعتقه قبل أن يعلم بالعيب فذلك كله سواء.

وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم فقبضه ثم باعه وانتقد الثمن ثم اطلع على عيب فصالح منه على دراهم فإنه لا يجوز من قبل أنه لا خصومة بينهما حتى يرد العبد عليه. وكذلك لو كان العبد قد مات عند المشتري الآخر فرجع على البائع الأوسط بفضل العيب فصالح البائع الأوسط وهو المشتري^(٢) الأول البائع الأول من العيب على صلح لم يجز في قول أبي حنيفة، وهو جائز في قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو لم يكن باع العبد ولكنه قتله. وكذلك لو لم يقتله ولكنه أعتقه وهو يعلم بالعيب أو عرضه على بيع وهو يعلم بالعيب.

وإذا اشترى الرجل أمة بطعام بغير عينه وسمى الكيل والضرب وتقابضا ثم وجد بها عيباً فصالحه البائع على دراهم إلى أجل فإنه لا يجوز من قبل أن أصل الثمن طعام. ولو صالحه على دراهم حالة وتفرقا ونقدها إياه فهو

(٢) م ف: مشتري.

(١) ف: مسمى.

جائز. فإن اختلفا قبل أن ينقذه انتقض الصلح. وإن صالحه على طعام جيد كيل مسمى بغير عينه فهو جائز. وإن فارقه قبل أن يقبضه فهو جائز.

ولو أن [٧٦/٨] رجلاً اشترى أمة بزيت مسمى الكيل بعينه وتقابضا ثم وجد بها^(١) عيباً فصالحه من العيب على زيت مسمى إلى أجل أو يداً^(٢) بيد بعينه كان جائزاً بعد أن يكون الزيت الذي أخذ في ثمن الجارية مستهلكاً. فإن كان قائماً بعينه لم يجز إلى أجل، وجاز إذا كان حالاً وأوفاه ذلك إياه قبل أن يتفرقا وإن كان قائماً بعينه.

ولو أن رجلاً اشترى أمة فقبضها فطعن بعيب قبل أن ينقد الثمن فصالحه البائع على أن حط عنه بعض الثمن كان جائزاً. ولو صالحه على أن زاده ثوباً معها كان جائزاً. فإن استحق الثوب رجع على خصومته في العيب. وكذلك لو وجد بالثوب عيباً فرده. ولو لم يرد^(٣) ولم يستحق لم يكن له أن يبيعه مرابحة وحده، ولا بأس بأن يبيعهما جميعاً مرابحة.

وإذا اشترى الرجل طعاماً فوجد عيباً فصالحه البائع على أن حط عنه بعض الثمن فهو جائز. وكذلك إن^(٤) صالحه على أن زاده طعاماً بعينه فهو جائز. وكذلك الكيل كله والوزن. وإن كان قد انتقد الثمن واستهلكه أو لم يستهلكه فصالحه على طعام إلى أجل مسمى لم يجز ذلك. وكذلك الكيل كله والوزن. ولو كان^(٥) لم ينتقد الثمن فصالحه على طعام مسمى إلى أجل على أن ينقذه الثمن كان هذا^(٦) جائزاً؛ لأن أصل الثمن لم يكن ديناً^(٧). وهذا مثل رجل اشترى من رجل كُرِّي طعام حنطة بمائتي درهم ودفع الدراهم إليه وأحد الكرين قائم بعينه والآخر إلى أجل مسمى فهو جائز. وكذلك لو اشترط مكان الطعام شيئاً من الكيل غير الحنطة. وكذلك الوزن. وكذلك لو اشترط ثوباً وسمى طوله وعرضه وجنسه وأجله فهذا كله جائز في

(٢) م ز: أو يد.

(٤) م ز: وإن.

(٦) ف: ذلك.

(١) ز: ثم وجدتها.

(٣) ز: لم يرد.

(٥) ف: وإن كان.

(٧) م ز: دين.

قول أبي يوسف ومحمد، ولا يجوز في قول أبي حنيفة إذا خالف الذي صالح عليه. ألا ترى أن أبا حنيفة قال: لو أن رجلاً أسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير لم يجز حتى يسمي لكل واحد منهما رأس مال معلوم. وكذلك الذي اشترى كر حنطة ولم ينقد الثمن حتى وجد به عيباً فصالحه على أن زاده كر شعير جيد إلى أجل مسمى على أن ينقده الثمن فإنه لا يجوز [٧٦/٨ظ] في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يعرف ما رأس مال الشعير^(١).

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دابة فطعن في بياض بعينها فصالحه البائع من ذلك على أن حط عنه دراهم كان ذلك جائزاً. فإن ذهب البياض بعد ذلك فإنه يرد الدراهم عليه. ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة فطعن بحبل فصالحه البائع من ذلك على دراهم ثم انقش^(٢) الحبل واستبان أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد^(٣) الدراهم التي صالح عليها.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل كر حنطة بكر شعير وتقابضا ثم طعن بعيب فصالحه على أن زاده دراهم وقفيزاً من شعير فإن الصلح جائز.

وإذا اشترى الرجل كر حنطة بكر حنطة وتقابضا ثم وجد أحدهما عيباً فصالحه الآخر على دراهم أو قفيز حنطة أو قفيز شعير فإن هذا لا يجوز؛ لأن الحنطة بالحنطة مثلاً^(٤) بمثل، لا يجوز الفضل فيما بين ذلك. وكذلك الكيل والوزن كله إذا كان نوعاً واحداً. فإن اختلف النوعان فلا بأس بالصلح في ذلك. ولو اشترى كر حنطة بكر شعير فطعن بعيب فصالحه على دراهم إلى أجل فإن كان صاحب الحنطة هو طعن بالعيب والشعير قائم بعينه فهو جائز. وإن كان مستهلكاً فالصلح باطل؛ لأنه دين بدين.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً ثم صالحه من كل عيب على

(١) ز: التدبين (مهملة).

(٢) م ف ز: ثم تفشا. والتصحيح مستفاد من المطرزي حيث يقول: انقش الرياح تفرقت... ومنه قوله في شبهة الحمل: كانت ريحا انقشت. انظر: المغرب، «فشش».

(٤) م ز: مثل.

(٣) ز: ترد.

دراهم فهو جائز، وهو بريء من كل عيب. ولو قال: أشتري منك العيوب بدرهم، لم يجز ذلك، ورد الدرهم، وكان على حجته في عيب إن وجدته.

وإذا باع رجل رجلاً دابة ثم صالحه من كل عيب على أن حط عنه دراهم فهو جائز. وإن لم يكن المشتري طعن بعيب إلا أن البائع خاف ذلك فصالحه على أن أبرأه من كل عيب فهو جائز. ولو طعن المشتري بعيب واحد فجحد البائع أو أقر به ثم صالحه منه ومن كل عيب على أن حط من الثمن درهماً، أو كان قد قبض الثمن فصالحه على أن رد عليه درهماً فهو جائز. ولو صالحه من العيوب كلها على كذا كان جائزاً. وكذلك كل صنف من العيوب فصالحه عليه فهو جائز في ذلك الصنف خاصة. وله أن يخاصم في غير ذلك إن وجدته. ولو صالحه من الخمس والعشرين والخمس المحدثات^(١) على دراهم مسماة كان جائزاً. ولو صالحه من عيب على سكنى بيت شهراً كان جائزاً. وكذلك لو [٧٧/٨و] صالحه على خدمة عبد شهراً. وكذلك لو صالحه على ركوب دابته في حوائجه شهراً. ولو صالحه على غلة عبد شهراً^(٢) أو غلة دار لم يجز. وكذلك لو صالحه على غلة بستان أو أرض. وكذلك لو صالحه على ما في بطن هذه الأمة أو ما في بطون الغنم أو ما في ضروعها أو على أصوافها فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول. وهو على حجته وخصومته في العبد الذي طعن فيه. ولو صالحه على أن يزرع هذه الأرض سنة كان ذلك جائزاً.

ولو أن رجلاً اشترى عبداً من امرأة ونقدها الثمن وقبض العبد ثم طعن بعيب فصالحته من ذلك على أن تزوجه^(٣) كان النكاح جائزاً، وكان هذا إقراراً منها بالعيب. فإن كان أرش العيب يبلغ عشرة دراهم [فهو مهرها، وإن كان أقل من ذلك أكملت عشرة دراهم]^(٤) لها. وكذلك^(٥) لو تزوجه

(١) كذا في الأصول.

(٢) ز: شهر.

(٣) ز: أن يزوجه.

(٤) الزيادة من الكافي، ٢/٢٠٠ ظ.

(٥) ز + مما.

وصالحته على أن باعت به بحصة العيب ثوباً كان هذا إقراراً منها بالعيب^(١) وكان^(٢) البيع جائزاً.

وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل كل واحد بعشرة وقبضهما ثم وجد بأحدهما عيباً فصالحه على أن رده بالعيب على أن زاده في ثمن الآخر درهماً فإن الرد جائز، وزيادة الدرهم باطل لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد. ولا يجوز في قول أبي يوسف شيء من ذلك.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً قطعه قميصاً فصالحه على دراهم مسماة كان جائزاً. ولو كان باع القميص بعدما خاطه ثم صالحه من العيب^(٣) كان جائزاً؛ لأن القميص لو كان في يديه لم يستطع أن يرده. وكذلك لو لم يقطعه قميصاً وصبغه أحمر^(٤) ثم صالحه من عيب وجد به فيه بعدما باعه فإن أبا حنيفة قال: الصلح جائز من قبل أنه لا يستطيع أن يرده عليه لما حدث فيه. وهو قول محمد. ولو لم يصبغه أحمر ولكن صبغه أسود ثم باعه ثم صالحه من العيب لم يجز ذلك؛ لأنه لو كان في يديه كان للبائع أن يأخذه إن شاء. ولو لم يكن باعه حتى صالحه كان جائزاً. والهبة^(٥) في جميع ذلك مثل البيع. وكذلك الصدقة.

وإذا اشترى الرجل شاة فأصاب من لبنها ثم وجد بها عيباً لم يكن له أن يردها، ولو صالح من ذلك كان جائزاً. وكذلك لو أصاب من صوفها. وكذلك لو أصاب من أولادها فباعهم. ولو كان عبداً فأصاب من غلته ثم وجد به عيباً كان له أن يرده^(٦)، فإن صالحه من العيب فهو جائز. وكذلك لو كانت [٧٧/٨ ظ] داراً فأصاب من غلتها أو أرضاً فهو سواء. فإن كان

(١) ف - فإن كان أرض العيب يبلغ عشرة دراهم فهو مهرها وإن كان أقل من ذلك أكملت عشرة دراهم وكذلك لو تزوجته وصالحته على أن باعت به بحصة العيب ثوباً كان هذا إقراراً منها بالعيب.

(٣) ز: من العيب.

(٢) ز: وكذلك.

(٥) م ز: أو الهبة.

(٤) ف: آخر.

(٦) ز: أن يردها.

نخلأ أو شجراً فأصاب من غلتها لم يستطع أن يردها بعيب، وكان الصلح في ذلك جائزاً.

ولو اشترى رجل عبداً بعد فوجد كل واحد منهما عيباً فاصطلحا على أن رد أحدهما على الآخر دراهم وبرئ كل واحد منهما من العيب كان ذلك جائزاً. وكذلك لو أبرأ كل واحد منهما صاحبه بغير دراهم كان جائزاً. وكذلك لو رد أحدهما على الآخر دراهم ورد^(١) الآخر عليه دنائير أو ثوباً وتقابضا كان جائزاً.

ولو اشترى رجل دابة ثم وجد بها عيباً فصالحه غير البائع من العيب كان جائزاً.

ولو اشترى رجل من رجل أمة فوجد بها عيباً فأراد خصومة البائع فصالحه من ذلك على أن أبرأه من ذلك العيب ومن كل عيب فهو جائز، ويدخل في ذلك كل عيب. وهذا قول أبي حنيفة. وكان ابن أبي ليلى لا يجوز حتى يسمي العيوب. وكان أبو حنيفة يحتاط في ذلك ويقول^(٢): قد برئت من كل عيب وسميت لك ذلك وعرفته. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عمر أنه باع بالبراءة من كل عيب^(٣). ولو أنه أشهد عليه مع ذلك أنه قد باع العبد وخرج من ملكه ثم عاد إلى ملكه بصدقة^(٤) من الذي اشتراه كان جائزاً، ولم يكن له أن يخاصم فيه أبداً. وكذلك لو جعله حراً يوم يخاصمه^(٥) فيه فهو جائز مستقيم.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل^(٦) أنه اشترى منه هذا العبد وليس هذا العبد له^(٧) ثم صالحه من العيب على دراهم مسماة كان جائزاً.

(١) ز: رد.

(٢) ز: يقول.

(٣) الموطأ، البيوع، ٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٦٢/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٨/٤.

(٤) ز: فخاصمه.

(٤) كذا في النسخ.

(٧) م ف ز: لي.

(٦) م ز - رجل.

وإذا اشترى الرجل ثوباً فوجد به عيباً فصالحه البائع من الخرق على شيء مسمى فهو جائز. فإن وجد به غير الخرق كان له أن يخاصم. ولو صالحه من العيوب دخل^(١) في ذلك كل خرق ورَفُو^(٢) وكُل عيب. ولو صالحه من العَفْن ثم وجد به عيباً كان له أن يرده. ولو وجد^(٣) متخرقاً من غير عفن أو مَرَفُوًا من غير عفن كان له أن يرده.

وإذا اشترى الرجل دابة من رجل وقبضها ثم طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عيبها^(٤) على شيء مسمى ولم يسم العيب فإن ذلك جائز؛ لأن المعنى والصلح على العيب وقع. ولو اصطلح رجلان في ذلك فأجاز ذلك البائع والمشتري جاز عليهما. ولو قال: أصالحك على كذا كذا على أن تبرأ من هذا العيب، كان جائزاً. وكذلك لو قال: على أنك بريء [٧٨/٨] من هذا العيب، كان جائزاً^(٥). وكذلك لو قال: على^(٦) أن لا أخاصمك في هذا العيب، أو على أن سلمت لك هذا العيب. وكذلك لو قال: على أني قد رضيت هذا العيب^(٧).

وإذا اشترى رجل دابة من رجل لابنه وهو صغير فصالح من عيب طعن به فيها فهو جائز إن كان المشتري اشتراها لابنه وإن كان البائع باعها لابنه. وكذلك اليتيم يبيع عليه وصيه أو يشتري له فإنه يجوز على اليتيم. وكذلك المضارب والمفاوض والشريك شريك عنان في^(٨) التجارات.

ولو كان رجلان مشتركين^(٩) في سلعة خاصة فباعها فطعن المشتري بعيب فصالحه أحدهما من جميع العيب على شيء وضمن جاز عليه،

(١) ز: ذلك.

(٢) رَفَأَ الثوب: لَمْ خَزَقْه بِنَسَاجَةٍ، وربما لم يهزم. انظر: المغرب، «رفأ»؛ ومختار الصحاح، «رفأ».

(٣) ز: وجد.

(٤) م ز: من عينها.

(٥) م ز + على.

(٦) ف - كان جائزاً.

(٧) ز - أو على أن سلمت لك هذا العيب وكذلك لو قال على أني قد رضيت هذا العيب.

(٨) م ز: رجلين مشتركين.

(٩) م ز: وفي.

ولا يلزم شريكه. وكذلك لو كان هو الذي باعها بأمر شريكه. وكذلك الوكيل وصاحب البضاعة.

ولو اشترى رجلان^(١) جارية ثم طعنا بعيب فصالح البائع أحدهما من حصته جاز ذلك عليه، وليس للآخر أن يخاصم في العيب ولا يرجع بشيء في قول أبي حنيفة؛ لأن أحدهما لو سلم العيب لم يكن لشريكه أن يرده في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد هو على خصومته وحجته.

وإذا باع المكاتب بئعاً أو اشتراه ثم صالح على عيب بعد إقرار أو إنكار فهو جائز. وكذلك العبد التاجر. وكذلك الصبي التاجر. وكذلك المرأة وأهل الذمة والمسلمون في ذلك سواء. وكذلك الحربي المستأمن.

وكل عيب طعن به طاعن لا ينقص الثمن صالحه البائع منه على شيء فإن الصلح باطل لا يجوز.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل جارية بألف درهم وتقابضا ثم وجدها عوراء وأقر البائع بذلك فصالحه من ذلك على عبد وقبض العبد فاستحق أو رده بعيب كان على خصومته وحجته في العور. ولو لم يستحق ولم يرد بعيب لم يكن له أن يبيع العبد مرابحة خاصة؛ لأنه لم يشتريه بثمن^(٢) مسمى. ولم يكن له أن يبيع الجارية خاصة مرابحة. وإن باعها جميعاً مرابحة فهو جائز. وإن وجد بالعبد عيباً فصالحه منه على عشرة دراهم فهو جائز. وإن استحققت الجارية وبقي العبد في يديه رجع بحصتها من الثمن، وأمسك العبد، وقسمت الألف على قيمة الجارية عوراء وقيمة العبد، فردها^(٣) بما أصابها وهو النصف؛ لأن العبد إنما صولح عليه من العور، [٧٨/٨ ظ] والعور النصف. ولو أقامت الجارية البينة على^(٤) أنها حرة كان له أن يرد العبد ويأخذ الألف. ولا يشبه العتاق في هذا الاستحقاق؛ لأن العتاق لم يبع فيه بئع، فصار بمنزلة رجل باع أمة وحره فلا يجوز. ولو لم تكن

(٢) ز: من.

(٤) ف - على.

(١) م ز: رجلين.

(٣) م ز: فردها.

حرة ولكنه وجد بها عيباً آخر كان له أن يردها بحصته من الثمن، وتقوم وليس بها هذا العيب وتقوم صحيحة.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل دابة فوجد بها عيباً قبل أن يقبضها فاصطلحا من ذلك على أن زاد مع الدابة ثوباً أو حط عنه شيئاً كان ذلك جائزاً. ولو صالحه قبل أن يقبضها على أن أبرأه من كل عيب ثم لم يقبضها حتى حدث عيب لم يكن للمشتري في ذلك خيار وكانت له لازمة؛ لأنه قد برئ من كل عيب وإن لم يكن هذا به يوم أبرأه. ألا ترى أنه لو باعه أمة فلم يقبضها حتى صالحه من كل عيب على أن حط عنه من الثمن شيئاً ثم أبقت عند البائع فأقر البائع أنها لم تأبق قط كان بريئاً من الإباق، وليس للمشتري أن يردها. أرايت لو قال البائع: أصالحك على أن تبرئني من الإباق، ففعل ذلك ثم أبق كان له أن يرده بالإباق. وكذلك كل عيب.



باب الصلح في العيب يقبل البائع منه السلعة ويدفع معها مال

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة بخمسين ديناراً وقبضها ونقد الثمن ثم طعن المشتري بعيب فاصطلحا على أن قبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً فإن أبا حنيفة قال: إن أقر البائع أن العيب كان عنده فإن الخادم يلزمه، ويرد الدينار الذي استفضل. وإن قال: لم يكن عندي، جاز له ذلك الدينار. وإن لم يقر ولم ينكر جاز له ذلك الدينار^(١). وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكل عيب في بيع من الحيوان والثياب والعقار^(٢) فهو مثل هذا. فإن كان عيباً^(٣) لا يحدث مثله في تلك المدة فإن السلعة تلزم^(٤) البائع، ويرد ما استفضل. ولو كان أخذ من المشتري ثوباً وقبل منه السلعة

(٢) م ز: أو العقار.

(٤) ز: يلزم.

(١) ف - الدينار.

(٣) م ز: عيب.

على أن يرد عليه الثمن كله كان مثل ذلك أيضاً. وكذلك لو كان مكان الثوب دراهم. فإن كانت الدراهم إلى أجل فإن هذا لا يجوز على وجه من [٧٩/٨] الوجوه؛ لأنه صرف. وإن كان مكان الدراهم طعام مسمى إلى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن رد عليه الثمن وتقابضاً قبل أن يفترقا والعيب يحدث مثله فهو جائز. وإن تفرقا قبل أن ينقده الثمن بطل الطعام، وقسمت الدنانير على قيمة السلعة صحيحة وقيمة السلعة وبها العيب، فرد^(١) على المشتري ما أصاب السلعة، وأمسك البائع ما أصاب النقصان، وهو العيب.

وإذا اشترى الرجل دابة من رجل بمائة درهم وتقابضاً ثم طعن فيها بعيب وجحده البائع ثم صالحه على أن قبل الدابة منه وثوباً معها على أن يرد عليه الثمن فهو جائز. فإن استحق الثوب رجع بحصته من الثمن وهو قدر العيب من الثمن. ولو لم يستحق الثوب واستحقت الدابة كان للمشتري الأول أن يأخذ الثوب من البائع؛ لأن الصلح والبيع كان باطلاً.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه ثم وجد به عيباً^(٢) أقر البائع أنه كان به فصالحه على أن رد عليه الثوب وحط عنه من الثمن درهمين وردَّ عليه ما بقي كان ذلك جائزاً، وطاب له الدرهمان للذي أحدث^(٣) المشتري في الثوب من التقطيع.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة فولدت عنده بعدما قبضها ونقده الثمن ثم وجدها عوراء وأقر البائع أنه دلسها له كذلك لم يكن له أن يردها. فإن صالحه على أن يردها ويرد ولدها وزاده مع ذلك ثوباً على أن رد عليه الآخر الثمن كان جائزاً. وإنما طاب له الثوب وجاز له لما حدث في الجارية من الولادة. أرايت لو كانت عوراء فذهبت عينها الأخرى فصارت عمياء ثم صالحه من ذلك على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخذ منه ما بقي ورد الجارية ألم يكن ذلك جائزاً. هذا كله جائز.

(٢) م + ثم وجد به عيباً.

(١) ز: فترد.

(٣) م ز: أخذت.

وإذا اشترى رجل من رجل ثوباً فصبغه أحمر ثم وجد به عيباً قد كان البائع دلسه له وأقر بذلك فصالحه على أن قبل منه الثوب وحط عنه درهماً من الثمن ورد ما بقي فإن هذا جائز لما حدث فيه من الصبغ. وإن كان الصبغ^(١) زاده خيراً فهو سواء؛ لأن المشتري لم يكن له أن يرده على البائع.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فأحدث فيها بناء أو نقض [٧٩/٨] بناء فيها، ثم وجد عيباً^(٢) صدعاً^(٣) في حائط ينقص الثمن، فصالحه على أن يرد عليه الدار، وحط عنه من الثمن طائفة، وآخر طائفة إلى أجل مسمى وتعجل طائفة، كان جائزاً. وكذلك لو أعطاه بالذي أخر رهناً أو كفيلاً فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل جارية بدابة وتقابضا ثم حدث بكل واحدة منهما عيب، أو لم^(٤) يحدث^(٥)، أو حدث بإحدهما^(٦) ولم يحدث بالأخرى، ثم وجد بكل واحدة منهما عيباً قد دلسه البائع له، وأقر له بذلك، فاصطلحا على أن رد كل واحد منهما على صاحبه ما اشترى منه بغير جعل في ذلك، فهو جائز. وإن جعل أحدهما للآخر وكان الذي جعل هو الذي حدث عنده العيب جاز ذلك. وإن كان لم يحدث عنده لم يجوز الصلح، وجاز النقض^(٧) فيما بينهما.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثلثين مسمى وتقابضا ثم طعن بعيب وزعم أن البائع دلسه له، فصالحه البائع على أن حط^(٨) عنه من الثمن طائفة على أن أبرأه من كل عيب، وأقام رجل البينة أنه كان أمره أن يشتري هذا العبد وقال: لا أَرْضَى بصلحه، فإن الصلح يلزم المشتري ولا يلزم الأمر.

ولو أن رجلاً أمر رجلاً فابتاع له أمة بثلثين مسمى وتقابضا فطعن الأمر

(١) ز - وإن كان الصبغ.

(٢) ز: عينا.

(٣) ف - صدعا.

(٤) م ز: ولم. والتصحيح من ب.

(٥) ف - أو لم يحدث.

(٦) ز: بأحدهما.

(٧) م: القبض.

(٨) ز: أن خط.

بعيب ولم يحضر المشتري ذلك، فصالح البائع الأمر من العيب على صلح، كان الصلح في القياس باطلاً، ولكنني أدع القياس وأجيزه. وكذلك لو أن رجلاً أمر رجلاً فباع له عبداً وتقابضا فطعن المشتري بعيب فصالحه الأمر فهو جائز. وإن صالحه على أن يقبل السلعة على أن حط عنه شيئاً من الثمن أو على أن أخر عنه الثمن وأبرأ البائع فهو جائز. وكذلك^(١) [لو أن] رجلاً^(٢) أمر رجلاً فباع له عدل زُطِي^(٣) واشتراه المشتري لغيره، فالتقى الأمر بالبيع والأمر بالشراء فاخصما في عيب بالمتاع، فاصطلحا على أن قبل منه المتاع على أن حط عنه من الثمن طائفة وأخر عنه ما بقي إلى أجل مسمى، فهو جائز.

وإذا اشترى الرجل دابة ثم باع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل منه النصف بثلث الثمن فهو جائز.

وكل عيب أقر البائع أنه دلسه فليس يجوز أن يقبل السلعة ويأخذ معها شيئاً أو يحط عنه من الثمن شيئاً. وما لم يقر ولم ينكر فهو جائز.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً فطعن فيها [٨/٨٠و] بعيب فصالحه البائع على أن قبلها منه على أن جعل له طريقاً منها في دار المشتري فهو جائز. وكذلك لو كان صالحه على أن رضي بالعيب على أن يسلم له البائع في دار له أخرى طريقاً من هذه الدار كان جائزاً.



باب الصلح في السلعة على أن يحط كل واحد منهما ويأخذها آخر

وإذا اشترى رجل من رجل أمة بألف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بعيب فجحده البائع، فاصطلحا على أن يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل أجنبي رضي بذلك ودخل معهم على ذلك، فهذا جائز،

(٢) م ز: رجل.

(١) ف + كل.

(٣) هو نوع من الثياب كما تقدم.

وحط المشتري جائز عليه، وهو رضى بالعيب. وإن شاء الرجل الأجنبي أخذها بألف درهم غير عشرة. وإن شاء ردها. وحط البائع لا يجوز.

ولو أن رجلاً اشترى دابة من رجل بمائة درهم وقبض كل واحد منهما ثم وجد بها^(١) عيباً فخاصم فيه وجحد البائع ذلك، فاصطلحا على أن يأخذ رجل آخر الدابة بخمسين درهماً على أن على البائع من ذلك عشرين وعلى المشتري ثلاثين ورضوا بذلك، فإن الدابة تَنَفَّذُ^(٢) للدخيل بينهما بخمسين درهماً، وهذا رضى من المشتري بالعيب، وليس على البائع شيء.

ولو أن رجلاً اشترى ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا فطعن المشتري بعيب وجحده البائع، فدخل رجل فيما بينهما على أن يأخذ الثوب^(٣) بثمانية^(٤) وعلى أن يحط البائع عن المشتري الأول درهماً من الثمن فاصطلحوا على ذلك، فإن هذا^(٥) جائز، والثوب له بثمانية، ويرد البائع على المشتري درهماً. وإن وجد الدخيل بالثوب عيباً رده على المشتري، وهو خصمه^(٦) في ذلك. فإن قبله بغير قضاء قاض لم يكن له أن يخاصم فيه الأول. وإن رد عليه بقضاء قاض كان له أن يخاصم فيه الأول.

وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا فأسلمه المشتري إلى قِصَّارٍ فَقَصَّرَهُ فجاء به متخرقاً فقال المشتري: ما أدري أعند^(٧) القصار تخرق أو كان به عند البائع، فاختصموا في ذلك، فاصطلحوا في ذلك على أن يقبل المشتري الثوب [٨٠/٨ ظ] ويرد عليه القصار درهماً ويحط عنه البائع درهماً وعلى أن يأخذ القصار أجره منه، فإن هذا جائز. وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع. ولو لم يصطلحوا وأرادوا الخصومة والقضاء فإنه يقال^(٨) للمشتري: ادع على^(٩) أيهما شئت، فإن ادعى على البائع برئ^(١٠)

(١) م ف ز - بها. والزيادة من ع.

(٢) ولفظ ب: تجوز.

(٣) ف - الثوب.

(٤) ف: بثمانية.

(٥) ز - هذا.

(٦) ز: لخصمه.

(٧) ف: عند.

(٨) ز: تعالي.

(٩) ز: إلى.

(١٠) ز: ترى.

القصار واستحلف البائع. وإن أبى أن يحلف رجع عليه بنقصان العيب. فإن حلف لم يرجع عليه^(١) بشيء^(٢) ولم يكن له^(٣) على القصار شيء؛ لأنه قد أبرأه. وإن ادعى ذلك على القصار فقد أبرأ البائع ويحلف القصار. فإن حلف برئ. وإن أبى أن^(٤) يحلف ضمن ما نقصه^(٥) من ذلك، وله أجره في ذلك.

وإذا اشترى رجل من رجل ثوباً بعشرة دراهم وتقابضا ثم أسلمه إلى صباغ فصبغه بعُصْفُر بدرهم ثم وجد به عيباً قد دلّسه البائع وأقر البائع بذلك وقال المشتري: لا أدري أعند الصباغ كان أو عند البائع، فاصطلحوا جميعاً على أن يأخذ الثوب رجل أجنبي بسبعة دراهم على أن يحط البائع عن المشتري الأول درهماً وعلى أن يرد الصباغ على المشتري درهماً، فهذا^(٦) جائز.

وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة بألف درهم وتقابضا ثم باعها من آخر بألفي درهم وتقابضا ثم طعن المشتري الآخر بعيب، فاصطلحوا جميعاً على أن يردّها المشتري الآخر على البائع الأول بألف وخمسائة، فإن هذا جائز، وهذا بيع منه، ولا يلزم البائع الثاني من ذلك شيء. ولو لم يقع الصلح بينهما على هذا ولكن البائع الأول صالح المشتري الآخر على صلح على أن أبرأ البائع الثاني من العيب فهو جائز، ولا يرجع على البائع الثاني بشيء.

وإذا صالح رجل رجلاً من دين عليه على خادم أخذها منه ثم وجد بها عيباً فصالحه رجل على أن أخذها منه بثمن مسمى دون ذلك الدين على أن يرد الذي عليه الدين فضل الدين على الطالب فهو جائز. ولو لم يقع الصلح على هذا ولكن صالح الذي عليه الدين على أن رد الخادم وأخذ عبداً مكانها فإن ذلك جائز. وكذلك لو لم يردّها ولكنه زاده معها ثوباً. وكذلك لو لم يزده ثوباً وزاده عبداً على أن رد عليه الآخر مائة درهم فإن ذلك جائز.



(٢) ز: شيء.

(٤) ز: لان.

(٦) م: فهذا.

(١) م ز: على.

(٣) ف - له.

(٥) ز: نقصه.

[و٨١/٨] باب الصلح في الدار في يدي
رجلين ورثاها عن أبيهما

وإذا كان الدار في يدي رجلين وهي بينهما نصفين ورثاها عن أبيهما فادعت امرأة أنها كانت امرأة أبيهما فجحداهما ذلك، ثم صالحها أحدهما على أن يعطيها الثمن كاملاً من نصيبه خاصة، فإن هذا يجوز كله ويلزمه الثمن؛ لأنها تدعي ذلك. أرأيت لو ادعت الثمن شراء من أبيهما^(١) فصالحها على أن سلم^(٢) لها الثمن كله من نصيبه ألم يجوز ذلك. هذا وذاك سواء، وهو كله جائز.

وإذا كانت الدار في يدي رجلين ورثاها عن أبيهما فغاب أحدهما وبقي الآخر فجاء رجل فادعى ثلثها، فصالحه المقيم على أن يسلم له الربع من جميع الدار من نصيب المقيم خاصة على أن أبرأهما^(٣) مما بين الربع إلى الثلث، فهو جائز. وإن كان صالحه على قطعة من الدار مقسومة معلومة لم يجوز ذلك من قبل غيبة الشريك؛ لأنه [لا] تجوز عليه قسمته. ولو صالحه على أن يسلم له الربع من جميع الدار من نصيبه خاصة ثم قسم له قطعة جاز الصلح الأول ولم تجز القسمة. فإن رجع الغائب في القسمة^(٤) كان للمدعي الربع. وأما الباب الأول فإذا رد الغائب الصلح على القطعة من الدار^(٥) كان المدعي على حجته. والأرض والدار والخادم والدابة والثوب وجميع العروض والحيوان في ذلك سواء. وإن ادعى المدعي شركاً^(٦) في الأرض أو شراء أو ميراثاً أو وصية فهو سواء في ذلك كله.

(١) م ز: من أبيهم.

(٢) ز: أن يسلم.

(٣) ز: أن أبرأهما.

(٤) ف - ثم قسم له قطعة جاز الصلح الأول ولم تجز القسمة فإن رجع الغائب في القسمة.

(٦) ز: شركاء.

(٥) ز + من الدار.

وقال أبو حنيفة في دار بين ورثة منهم الغائب والشاهد والصغير والكبير فادعى رجل فيها دعوى فصالحه رجل منهم على السدس من جميع الدار^(١) من نصيبه خاصة ونصيبه يبلغ السدس أو أكثر فهو جائز. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى ديناً على الميت فصالحه على السدس من جميع الدار من نصيبه خاصة من هذا الدين كان جائزاً. وكذلك لو ادعى ديناً على الوارث الغائب فصالحه الشاهد على مثل ذلك كان جائزاً.



باب الإقالة في البيع بعد القبض

[٨/٨١ظ] وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم من رجل^(٢) وتقابضا ثم اصطلحا على أن أقاله البيع بغير عيب يطلب من البائع أو من المشتري فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أقاله البيع بأكثر من الثمن أو بأقل فالإقالة جائزة، والفضل والنقصان باطل لا يجوز. وكذلك في قوله لو شرط عليه ديناراً ومختوم حنطة وسط.

وقال أبو يوسف: الإقالة بالثمن أو بأكثر منه أو بأقل جائز^(٣) إذا كان قد قبض ما اشترى قبل الإقالة. وكذلك لو اشترط مع الثمن ديناراً ومختوم حنطة وسط فهو جائز. ولو اشترط مع العبد ثوباً بعينه زاده المشتري^(٤) معه لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد، وجاز في قول أبي يوسف.

ولو أن رجلاً اشترى من رجل أمة بألف وعبداً بألف كل واحدة^(٥) بصفقة أحدهما بعد الآخر بيوم وتقابضا جميعاً ثم اصطلحا على أن أقاله

(٢) ف - من رجل.

(٤) ز: والمشتري.

(١) م ز + من جميع الدار.

(٣) م ف ز: جائزاً.

(٥) م ز: واحد.

الأمة على أن زاده مائة درهم في ثمن العبد فإن هذا فاسد، لا تجوز الزيادة في قول أبي حنيفة ومحمد، وتجوز الإقالة. وفي قول أبي يوسف لا تجوز الإقالة ولا الزيادة.

وكذلك^(١) هذا في كل بيع، في صفقة كانت أو صفقتين، بثمان واحد أو كل^(٢) واحد منهما بثمان، فإنه لا يجوز أن يزيد في ثمن الباقي على أن يقله البيع في الآخر. وكذلك لو أقاله البيع في أحدهما على أن حط عنه من ثمن الآخر كان هذا والأول سواء لا يجوز على ما وصفت لك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولكن لو أقاله البيع بغير شرط ثم زاده في ثمن الآخر وحط البائع عنه من ثمن الآخر كان جائزاً. وإنما فسد في الشرط لأنه لو قال: اقبل مني هذا العبد بثمانه الذي بعته به على أن أمتك هذه لي بيع بألف، فإن هذا فاسد كله الإقالة والبيع في قول أبي يوسف. وفي قول أبي حنيفة الإقالة جائزة، والبيع [والحط]^(٣) باطل.

ولو أن رجلاً باع أمة ثم صالح على الإقالة بعد القبض ثم طلب إلى بئعه^(٤) الذي كان باعها منه أول فصالحه على أن أقاله البيع فإنه جائز أيضاً. وكذلك لو تناسخها عشرة كل واحد منهما يقلل صاحبه.

وإذا أقال^(٥) الرجل البيع في أمة بعد القبض وقبضها البائع ثم وجد [٨٢/٨] بها عيباً قد حدث عند المشتري فإن له أن يردها بذلك عليه، ويستحلفه إن جحد ذلك. وإن لم يكن بها^(٦) عيب حدث عنده وكان بها عيب قديم فليس له أن يردها على الذي أقاله أول مرة.

(١) ف: وكل. (٢) ز: وكل.

(٣) زيادة الواو من ب؛ والكافي، ٢٠٤/٢.

(٤) البيعان هما المتبايعان. انظر: لسان العرب، «بيع».

(٥) م ز: وإذا قال. (٦) ز - بها.

باب الصلح إذا استحق كان فيه القيمة

وإذا صالح الرجل من دم عمد ادّعي عليه على عبد بعينه بإقرار منه أو بإنكار فاستحق العبد أو رده بعيب فاحش فإنه يرجع بقيمته، من قبل أنه لا يستطيع أن يقتص^(١) من الدم بعد الصلح. وكذلك كل جراحة عمد فيها قصاص. ولا يشبه هذا الصلح في الأموال.

ولو أن رجلاً تزوج امرأة على عبد ودخل بها فاستحق كان عليه قيمته لها، ولو لم يتزوجها على عبد ثم صالحها من مهرها على عبد على أن جعله مهرأ لها ودخل بها واستحق العبد رجعت عليه بقيمته؛ لأنها رضيت بذلك. وكذلك لو فرضه لها بعد النكاح. وكذلك لو اختلعت بعبد ثم استحق كان عليها قيمته للزوج. وكذلك الطلاق على عبد.

ولو أن رجلاً أعتق عبداً له على عبد بعينه فاستحق كان للمولى أن يرجع بقيمة العبد المعتق في قول أبي يوسف؛ لأن قيمته مال. ولا يشبه هذا الخلع ولا القصاص. ولا يرجع بقيمة العبد المستحق. وأما^(٢) في قول محمد فيرجع على العبد المعتق بقيمة العبد المستحق؛ لأن العبد المعتق إن كان مالاً فلم يصل إليه من رقبته شيء، إنما وقع العتق على المال، ولم يملك المعتق رقبته.

وكذلك رجل صالح على عبد له من المدعى قبله الدم وضمن خلاصه فاستحق كان المصالح ضامناً لقيمة العبد. وكذلك الثوب والدابة والدار والشاة والعروض كلها. وكذلك الدراهم في هذا والدنانير وكل ما يكال أو يوزن، فهو باب واحد.

ولو صالحه من دم عمد على أمة فولدت عنده أولاداً أو زادت في بدنها خيراً ثم استحققت فإن له أن يرجع بقيمتها يوم وقع الصلح، ولا يرجع بالفضل [٨٢/٨ ظ] ولا بالولد. وكذلك الشاة والبقرة. وكذلك البستان لو

(٢) ف + الذي.

(١) ز: أن يقبض.

أُثمِر^(١) عنده وأغْلَ. وما استهلك طالب الدم من غلة البستان وولد الجارية والغنم فهو له ضامن، ولا يرجع بذلك على المدعى قبله الدم.

ولو صالحه من دم عمد على عبد وكفل به كفيل بما لحقه فيه فاستحق العبد كان له أن يضمن الكفيل قيمته. ولو رده بعيب لم يرجع على الكفيل بشيء؛ لأن هذا ليس بدرك. ويرجع بقيمته على الذي صالحه.



باب الصلح في الإقالة

وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة ونقد الثمن أو لم ينقد أو كان الثمن إلى أجل ولم يقبض السلعة حتى اصطلاحا على أن أقاله البيع بنقصان من رأس المال أو بزيادة أو برأس المال فإن أبا حنيفة ومحمداً قالا في ذلك: الإقالة جائزة، والفضل^(٢) والنقصان باطل لا يلزمه منه شيء. وكذلك لو أقالها إياه بدنائير والثمن دراهم. وكذلك لو كان الثمن عرضاً من العروض بعينه فأقاله بغير ذلك الصنف^(٣). وكذلك لو كان بغير عينه فأقاله بعرض غيره بعينه أو بغير عينه. وكذلك لو كان الثمن دراهم فأقاله بطعام. وكذلك الكيل كله والوزن كله. إذا اختلف الثمن والنوع الذي أقاله به فالإقالة جائزة فيه في قياس قول أبي حنيفة. والشرط باطل.

[وإذا] اشترى الرجل داراً أو أرضاً أو عبداً أو أمة أو ثوباً أو شيئاً من الحيوان فاصطلاحا على الإقالة قبل أن يقبض البيع بغير عيب بطلب كان من البائع أو بطلب^(٤) من المشتري فهو جائز. وكذلك لو اختلفا في الثمن فاصطلاحا على الإقالة قبل أن يقبض البيع. وكذلك لو كان قبض الثمن ولم يقبض البيع. فهذا كله سواء، وهو باب واحد.

(٢) ف + والفضل.

(٤) ز: أو يطلب.

(١) م: لو أثم؛ ز: إذا تم.

(٣) ز: الصيف.

وإذا باع العبد التاجر بَيْعاً فلم يدفعه حتى اصطالحا على الإقالة فهو جائز. وكذلك المكاتب والذمي. وكذلك الصبي التاجر.

وكذلك لو كان البَيْع عبيدين بثمن واحد فاصطالحا قبل [٨٣/٨] القبض على أن يسلم له أحدهما بثلثي الثمن وإقالة البيع في الآخر بغير شرط فهذا جائز. وكذلك لو أسلم له أحدهما^(١) بنصف الثمن. وكذلك لو كان عِدْلُ زُطِّي فلم يقبضه حتى اصطالحا على أن أقاله البيع في ثياب منه مسماة فهو جائز^(٢).

ولو كان اشترى ثوبين كل واحد منهما بعشرة فلم يقبض حتى اصطالحا على أن أقاله البيع في أحدهما وسلم له الآخر بأحد عشر درهماً بغير شرط فهذا جائز كله. وكذلك لو أقاله البيع في أحدهما وأعطاه الآخر بتسعة دراهم^(٣) بغير شرط فهذا جائز كله. ولو قال له: أقيلك^(٤) البيع على هذا على أن تحط عني من هذا درهماً أو على أن أزيدك في هذا درهماً^(٥)، فهذا كله فاسد في قول أبي يوسف. ولو كان اشترى ثوبين كل واحد في صفقة بعشرة دراهم فلم يقبض حتى أقاله البيع في أحدهما على أن زاده في الآخر درهماً على ذلك فهو باطل، لا يجوز الحط فيه.



باب الصلح في كذا أو كذا

وإذا وُكِّلَ الرجل وكيلاً بالصلح فيما ادعى في هذه الدار أو هذه الدار فأيهما ما صالح عليه الوكيل فهو جائز. وكذلك لو كان في عبيدين أو عبد وأمة أو دار وأرض أو دار وعبد. وكذلك الدين، لو وكله بالصلح في دين على فلان أو فلان فأيهما ما صالح^(٦) فهو جائز.

(٢) ف - فهو جائز.

(٤) ز: أقيلك.

(٦) م ز: ما صلح.

(١) ز: أخذهما.

(٣) م ز: درهم.

(٥) م ز: درهم.

وكذلك إذا قال: قد وكلتك بالخصومة فيما ادعيت في هذه الدار أو الصلح فيها، فخاصم فيها فهو جائز، وليس له أن يصالح بعد ذلك. ولو لم يخاصم وصالح كان جائزاً.

وكذلك لو قال: قد^(١) وكلتك ببيع عبدي^(٢) هذا أو بالصلح في دعوي قبل فلان، فأيهما صنع فهو جائز، وليس له أن يحدث في الباقي شيئاً بعد الأول؛ لأنه إنما هو وكيل في أحدهما. أريت لو قال: قد وكلتك^(٣) ببيع عبدي^(٤) هذا [٨٣/٨] أو هذا^(٥)، فأيهما باع فهو جائز. وإن^(٦) قال: قد وكلتك^(٧) بعق عبدي هذا أو هذا، فأيهما أعتق فهو جائز، وليس له أن يعتق الآخر بعد ذلك. ولو وكله بالصلح في دار ادعى فيها دعوى فصالح الوكيل الذي الدار في يديه على مائة درهم كان جائزاً. وإن لم يذكر في ذلك اسم الذي وكله ولم يصف ذلك إليه فإنني أستحسن إجازة ذلك.



باب الرجلان يصطلحان على حكم يحكم بينهما

أبو يوسف عن إسماعيل بن أبي^(٨) خالد عن الشعبي أنه كان بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين أبي بن كعب رضي الله عنه مُمَارَاة^(٩) في شيء، فحكما بينهما زيد بن ثابت. فأتياه فخرج إليهما. فقال لعمر: هلا بعثت إلي فاتيك في بيتك يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم. فدخل فأذن لهما وألقى لعمر وسادة. فقال عمر: هذا أول جورك.

(١) ف - قد.

(٢) ز: عندي.

(٣) م ز: قد توكلتك.

(٤) ز + هـ فأيهما باع فهو جائز وإن قال قد وكلتك بعق عبدي.

(٥) ز - أو هذا.

(٦) ز: وإن.

(٧) ز: قد وكلته.

(٨) ف - أبي.

(٩) م ز: مجاراة؛ م هـ: في نسخة...؛ ز هـ: في نسخة مماراة. والمماراة المجادلة.

انظر: المصباح المنير، «مري».

وكانت اليمين على عمر. فقال زيد لأبي بن كعب: لو أعفيت أمير المؤمنين من اليمين. فقال عمر: يمين لزممتني، بل أحلف. فقال أبي: بل نعفي^(١) أمير المؤمنين ونصدق^(٢).

أبو يوسف عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساوم بفرس فحمل عليه رجل له يَشُورُهُ^(٣) فعطب. فقال عمر: هو من مالك. وقال صاحبه: بل هو من مالك. فقال صاحب الفرس: اجعل بيني وبينك رجلاً. فقال: نعم، شريح العراقي بيني وبينك. فحكّماه. فقال شريح: إن كنت حملت عليه بعد السوم فهو من مالك يا أمير المؤمنين، وإن كنت حملت عليه قبل السوم فلا. فعرفه^(٤) عمر وبعثه قاضياً على أهل الكوفة^(٥). وبه نأخذ.

وقال أبو حنيفة: إذا اصطلحا على حكم يحكم بينهما فحكم بينهما ببينة قامت عنده أو بإبائه^(٦) يمين فارتفعا إلى قاضي البلد فإنه ينظر في حكمه. فإن كان موافقاً لرأيه أنفذه. وإن كان مخالفاً لرأيه أبطله. وإن كان شيئاً^(٧) يختلف فيه الفقهاء غير أنه مخالف لرأي القاضي فإن أبا حنيفة قال: يبطله؛ لأنه [٨/٨٤و] صلح، ولا ينفذ الصلح عند الحاكم إلا صلح موافق^(٨) لرأيه. وقال: لا يشبه قضاء هذا الحاكم قضاء القاضي؛ لأن القاضي مسلط، فما^(٩) قضى به القاضي مما يختلف فيه الفقهاء، فهو جائز.

(١) ز: بل يعفى.

(٢) ز: نصدق. وانظر: مسند ابن الجعد، ٢٦٠؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/١٤٤،

١٤٥. وقريب منه في المصنف لعبد الرزاق، ٨/٢٧١.

(٣) أي: يقبل به ويدبر لينظر كيف يجري، من شار الدابة في المشوار إذا عرضها للبيع. انظر: المغرب، «شور».

(٤) ز: فعرفه.

(٥) المصنف لعبد الرزاق، ٨/٢٢٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٧/٢٧١.

(٦) م ف: أو بإبياء؛ ز: أو نائباً. (٧) م ز: شيء.

(٨) م ز: يوافق. (٩) م ز: فيما.

وقال أبو حنيفة: إن حكما بينهما محدوداً في قذف أو أعمى أو صبياً أو عبداً مسلماً^(١) فإن حكمه لا يجوز فيما بينهم وإن كان موافقاً لرأي القاضي؛ لأن شهادة^(٢) هؤلاء لا تقبل على شيء. وكذلك قال في الذمي يحكم بين المسلمين، فإن ذلك لا يجوز. وإن حكم بين أهل الذمة فهو جائز على ما وصفت لك.

وإذا اصططح^(٣) رجلان على حكم يحكم بينهما فوجه قضاءه على أحدهما ولم ينفذه ولم يمضه حتى رجع الذي وجه عليه القضاء عن تحكيمه ثم أمضى القضاء بعد ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك: لا يجوز قضاؤه. وقال: لكل واحد منهما أن يرجع ما لم يمض عليه القضاء.

وإذا اصططح الرجلان على حكمين^(٤) يحكمان بينهما فقضى^(٥) أحد الحكمين^(٦) على أحد الرجلين فإن حكمه لا يجوز حتى يحكما جميعاً. وكذلك لو حكم أحدهما على أحد الرجلين^(٧) والآخر على الآخر فإنه لا يجوز.

وإذا اصططح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه ثم رجع عن قضاؤه وقضى للآخر فإن القضاء الأول ماض على ما ذكرت لك، والقضاء الثاني باطل.

وإذا^(٨) اصططح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى لأحدهما على صاحبه^(٩) بشيء مما يدعيه^(١٠) ثم رجع المقضي عليه والمقضي له عن تحكيم هذا الحاكم فيما بقي بينهما فإن قضاؤه الأول جائز، ولا يجوز أن

(١) م ز: أو صبي أو عبد مسلم.

(٢) ز: شهادتهم.

(٣) ز: اصلح؛ صح هـ.

(٤) ز: على حكمين.

(٥) ز: قضاء.

(٦) م + فإن حكمه لا يجوز حتى يحكما جميعاً وكذلك لو حكم أحدهما على أحد الرجلين.

(٧) ز: على صاحبهما.

(٨) م ف ز - وإذا. والزيادة من ع.

(٩) م ز: يدعي.

(١٠) م ز: يدعي.

يقضي بينهما فيما بقي^(١).

وإذا اصططح الرجلان على حكمين يحكمان بينهما أحدهما حر والآخر عبد فحكمما على أحدهما فإن ذلك لا يجوز من قبل أن العبد لا شهادة له.

وإذا تحاكم رجلان إلى حكم اصططحا عليه فقضى لأحدهما على الآخر بألف درهم بشهود^(٢) قامت عنده وعُدُّوا ثم قدمه إلى القاضي وجد ذلك وأراد أن يستحلفه القاضي على ذلك فإنه يستحلفه. فإن حلف برئ من ذلك^(٣) [٨٤/٨] وإن نكل عن اليمين لزمه ذلك.

وإذا اصططح الرجلان من أهل الذمة على حكم يحكم بينهما من أهل الذمة ثم أسلم الحكم قبل أن يمضي الحكومة فهو على حكومته. وكذلك لو مرض فأغمي عليه ثم أفاق. وكذلك لو غاب. ولو ارتد عن الإسلام خرج من الحكومة^(٤). ولو قتل على رده أو لحق بالدار أو لم يلحق فإن لم يقض بشيء من ذلك وكان على دينه الأول كافراً فأسلم أحد اللذين حكمما خرج من الحكومة فيما بينهما.

ولو أن رجلين مسلمين حكّما رجلاً مسلماً في خصومتهم فأشهد الحاكم أنه قد قامت عندي بينة على كذا وكذا ورُكِّوا، وقد قضيت بذلك لفلان على فلان، فإن ذلك جائز. ولو لم تقم عنده بينة وحلف المطلوب على دعوى الطالب فحلف وأبرأه من الدعوى فإن ذلك جائز، وهو بريء. فإن جاء الطالب بشهود بعدما حلف قبلت بيته. وكذلك لو كان هذا بقضاء قاض.

ولو أن الشاهدين شهدا أن هذا الحاكم قد قضى لفلان على فلان بألف درهم، وشهد شاهدان للآخر أن الحاكم قد أبرأه من هذه الألف درهم التي يدعيها فلان قبله، والحاكم ميت أو غائب أو شاهد، فجحد القضاء كله أو أقر^(٥) به كله

(١) ز - فإن قضاء الأول جائز ولا يجوز أن يقضي بينهما فيما بقي.

(٢) م ز: مشهود.

(٣) سقط من نسخة ز ابتداء من هنا مقدار ورقة حتى الورقة ٨٥ ظ.

(٤) ف: عن الحكومة. (٥) م ف: أو يقر.

أو أقر^(١) ببعض وجحد^(٢) بعضاً، فإني أقضي بالبراءة لصاحب البراءة وأنفذها على الطالب.

ولو كانت الحكومة في دار فجاء أحد الخصمين بشاهدين أن الحاكم قضى بها له على هذا وجاء الآخر بمثل ذلك فإني أنظر: فإن كانت الدار في أيديهما قضيت بها بينهما نصفين. وإن كانت في يدي أحدهما دون الآخر قضيت بها للذي هي في يديه. وكذلك لو كانت في يدي رجل أجنبي ولم يرض بحكومة الحاكم لم^(٣) أنفذ عليه قضاء هذا الحكم، وتركته في يديه بعد أن يكون يدعيها. وكذلك هذا في الرقيق والحيوان والعروض كلها.

وإذا حكم رجلان عبداً فيما بينهما ثم عتق العبد فحكم بينهما فإن حكمه بينهما باطل لا ينفذ؛ لأنهما ولياه وهو يومئذ لا تجوز شهادته. وكذلك لو حكمًا ذمياً ثم أسلم. وكذلك لو حكمًا بينهما صيباً [٨/٨٥ و] ثم احتلم، أو مرتداً عن الإسلام فأسلم وتاب، فإن حكمه^(٤) بينهما باطل لا يجوز. فإن رضيا أيضاً بحكومته بعد الإسلام وبعد العتق وبعد البلوغ فحكم فحكمه جائز.

وإذا حكم رجل مسلم ومرتد بينهما حكماً فحكم بينهما ثم قتل المرتد على رده فإن حكمه لا يجوز عليه في قياس قول أبي حنيفة. وكذلك لو لم يقتل ولكنه لحق بدار الحرب. ولو تاب وأسلم جاز تحكيمه. وقال محمد: أنا أرى حكمه جائزاً في جميع ذلك.

وإذا حكم العبد حكماً بينه وبين خصم له فهو جائز عليه كما يجوز على الحر. وكذلك المكاتب.

وإذا قال الحاكم: قد أقر عندي فلان لفلان بألف درهم وقضيت بها عليه، وقال فلان: ما أقررت بذلك، فإن قضاءه ماض جائز عليه.

(٢) م ف: ويجحد.

(٤) م: حكم.

(١) م ف: أو يقر.

(٣) ف - لم.

وإذا أقام أحد الزوجين بيعة أن الحاكم الذي حكم بينهما قضى له على فلان بألف درهم يوم السبت ثم أقام المقضي عليه البيعة أنه قد أخرجه من الحكومة يوم الجمعة قبل السبت فإن حكومته باطلة لا تجوز. ولو لم يقم على ذلك بيعة وأقام بيعة أنه قد قضى له بالبراءة من هذا المال يوم الجمعة وأقام الآخر بيعة أنه قد قضى له يوم السبت فإن البراءة والقضاء الأول نافذ عليهما، ولا يجوز القضاء الثاني عليهما إلا بتحكيم مستقبل. وكذلك لو قضى بالمال أول مرة وقضى بالبراءة بعد ذلك فإن القضاء الأول جائز، والقضاء الثاني باطل لا يجوز.

ولا يجوز كتاب الحاكم بحكمه إلى قاض، ولا ينبغي للقاضي أن يقبل ذلك. ولا ينبغي للقاضي أن يكتب إلى حكم حكمه رجلان بشهادة شهود شهدوا عنده. ولا ينبغي للحاكم أن يقضي بكتاب قاض كتبه إلى قاض^(١). ولو قضى بذلك لم يجز. فإن كتب القاضي بذلك فقد أخطأ القاضي. فإن رضي المحكمان أن يُنفذ الحكم القضاء بينهما بكتاب القاضي فأنفذه فهو جائز.

وقضاء الحكم في الطلاق والعتاق والكتابة وحقوق الناس فيما بينهم في الديون والبيوع والكفالات والقرض والقصاص وأرش الجراحات جائز [٨٥/٨ظ] في ذلك كله إذا وافق^(٢) ذلك رأي القاضي الذي رفع^(٣) ذلك إليه. ولا يجوز قضاؤه في حد سرقة ولا حد قذف ولا حد زنى ولا خمر ولا لعان^(٤) بين رجل وامرأته. فإن فعل ذلك فهو باطل. وإن قضى بتضمين السرقة فهو جائز. وإن قضى بقطع يد أو بدم عمد ببيعة^(٥) عدول فهو جائز. ألا ترى أن الطالب لذلك لو اقتصر بغير قضاء قاض^(٦) ولا حاكم ثم قدم شهوده بذلك إلى القاضي أنفذه له وأمضاه.

(١) م + كتبه إلى قاضي.

(٢) ز: إذا وقف.

(٣) م ز: دفع.

(٤) ز: لعاد.

(٥) م ز: قاضي.

(٦) ز: بيعة.

وإذا اختصم رجلان فحكمما بينهما رجلاً ورضيا بقضائه، فادعى المدعي شهوداً على دعواه، فأقام شاهدين أن له على هذا الرجل وعلى فلان كفيله للطالب ألف درهم وزن سبعة، وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه عبدان لفلان، فقالا: قد كنا عبيدين لفلان فأعتقنا^(١)، وهو غائب، وأقاما على ذلك بينة وعُدُّوا عند الحاكم، فإن الحاكم يقضي بعقهما، ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر^(٢)، ولا يقضي له على الكفيل بشيء؛ لأنه لم يرض بحكمه. ولا يقضي^(٣) على مولى العبدین بعتاق العبيد؛ لأنه لم يرض بحكمه. وإنما يقضي بعتاقهما على المشهود عليه بالمال؛ لأنه رضي بحكمه. فإن جاء مولى العبدین فأنكر العتق وقدمهما إلى القاضي فإن^(٤) شهد لهما الشاهدان الأولان أو غيرهما على ذلك العتق فأَمْضاه القاضي فإن شهادتهما بالمال جائزة. فإن لم تكن^(٥) لهما بينة بذلك العتق جعلهما القاضي عبيدين، وأبطل حكم الحاكم بذلك المال؛ لأنه قضى بشهادة عبيدين.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجلين ثوباً غصباً أو شاة غصباً أو شيئاً من الكيل والوزن، فغاب أحدهما وشهد الآخر، فصالحه على حكم يحكم بينهما، فدعا المدعي بشهوده^(٦) فشهدوا على حقه عليهما، فقضى الحاكم بذلك عليهما جميعاً، فإنه يلزم الشاهد نصف ذلك، ولا يلزم الغائب بشيء من ذلك؛ لأنه لم يرض بحكمه ولم يفوض ذلك إلى صاحبه ولم يوكله.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل دماً خطأ فاصطلحا على أن حكمما بينهما رجلاً فأقام المدعي بينة على دعواه فقضى الحاكم على العاقلة بذلك فإن

(١) ف - فأعتقنا.

(٢) ز - الحاضر. (٣) ف: ولا يرضى.

(٤) م ف ز: وإن. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٠٧/٢.

(٥) ز: لم يكن.

(٦) ز: شهوده.

ذلك لا يجوز عليهم، لأنهم لم يرضوا بحكمه. / [٨٦/٨] ولو قضى بذلك على القاتل في ماله ثم رفع ذلك إلى القاضي أبطل ذلك الحكم، لأنه إنما يلزم^(١) العاقلة.

ولو أن رجلاً ادعى قبل رجل ميت مالا وورثته غُيِّب إلا واحداً منهم حاضر، فاصطلحا على أن حكما بينهما حكماً، فأقام المدعي البينة على حقه، فقضى الحاكم على الميت بذلك، فإن ذلك لا يجوز على ورثة الميت، لأنهم لم يرضوا بحكمه، ويجوز الحكم على الشاهد الذي رضي بحكمه في جميع ميراثه.

وإذا اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما فمكثا أشهراً لا ينظر في شيء من أمرهما ثم حكم بينهما فإنه جائز. ولو مكث ينظر في أمرهما أشهراً ثم حكم بينهما فإنه جائز. ولو غاب الحاكم أو مرض فأغمي عليه أو سافر ثم برأ من مرضه وقدم من سفره كان على حكمه ما لم يخرجاه من ذلك أو يخرجاه أحدهما. وكذلك لو حبس في دين عليه. وكذلك لو حكم بينهما وهو محبوس. وكذلك لو كان لأحدهما عليه دين أو لهما جميعاً فحبساه به أو لم يحبساه. وكذلك لو حكم بينهما في غير ذلك البلد الذي حكما فيه. وكذلك لو غاب أحدهما ووكل بخصومته أو غابا جميعاً ووكل كل واحد منهما بخصومته وكيلاً. فإن وكل أحدهما الحاكم بعينه بخصومته وقبل ذلك الحاكم فإن ذلك يخرج من الحكومة، ولا يجوز قضاؤه. وكذلك لو استعمل الحاكم على القضاء ثم عزل عن القضاء فهو على خصومته بينهما. ولو رجع عن الإسلام ولحق بالدار أو لم يلحق فإن حكومته لا تجوز فيما بينهما. ولو لم يرتد^(٢) عن الإسلام ولكنه اشترى العبد الذي اختصما فيه إليه وحكما فيه فإن حكومته لا تجوز في ذلك. وكذلك لو اشتراه أحد ممن لا تجوز شهادته له.

وإذا اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما وهو أبو أحدهما أو ابنه

(١) م ف ز: يلزمه. والتصحيح من ب؛ والكافي، ٢٠٧/٢.

(٢) ز: لم ترتد.

أو جده^(١) أو أحد ممن لا تجوز شهادته له أو أبوهما جميعاً فإن ذلك لا يجوز. فإن قضى بينهما لم ينفذ قضاؤه. فإن كان قضى على ابنه^(٢) للغريب منهما فهو جائز. وكذلك الذمي والمسلم يختصمان فيحكمان بينهما ذمياً، فإن حكم على المسلم لم يجز، وإن حكم على الذمي / [٨٦/٨ ظ] جاز^(٣). وكذلك المرأتان تختصمان فتحكمان^(٤) زوج إحداهما، فإن قضى لامرأته فهو باطل، وإن قضى عليها فهو جائز.

وإذا اصططح رجلان مسلمان على ذمي يحكم بينهما فقالا: إذا أسلمت فأنت الحاكم بيننا، فأسلم فإنه لا يجوز حكمه، ولا يكون حكماً بينهما، من قبل أنهما ولياه ذلك وهو ذمي، فلا يجوز ذلك، وقالوا له: إذا أسلمت، فصار^(٥) هذا مخاطرة. وكذلك إذا قالوا: إذا هل^(٦) الهلال فاحكم بيننا. وكذلك إذا قالوا: إذا قدم فلان فاحكم بيننا^(٧).

وكل شيء من هذا له وقت وأجل جعلاه حكماً إذا مضى الأجل فإنه لا يجوز في قول أبي يوسف. وذلك جائز في قول محمد. هذا عند الوقت كما قالوا، وهذا بمنزلة الوكالة. ألا ترى أن الخليفة لو قال لرجل: إذا قدمت من الحج فأنت وال^(٨) لقضاء الكوفة، فقدم، أن ذلك جائز.

ولو اصططحا في كفالة بمال أو بنفس على حكم يحكم بينهما كان جائزاً.

ولو اشترى رجل من رجل عبداً وقبضه ونقد الثمن ثم طعن بعيب فاصططحا على حكم يحكم بينهما في ذلك فهو جائز. وليس للبائع أن يخاصم الذي باعه العبد في ذلك العيب ولا في غيره إذا رده الحاكم عليه، لأنه قبله بغير قضاء قاض، إنما قبله بصلح. ولو اصططحوا جميعاً على حكم

(١) ف - أو ابنه أو جده. (٢) ف: لابنه.

(٣) ف: رجلان. (٤) ز: فيحكمان.

(٥) ز: فصار.

(٦) هلّ الهلال، أي: ظهر. انظر: المصباح المنير، «هلل».

(٧) ز: بينا. (٨) م ز: والي.

هذا الحاكم فرد على البائع الثاني ثم رد على البائع الأول فإن ذلك جائز. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وكان ينبغي في القياس أن لا يردده الثاني على الأول، لأنه قبله بصلح بغير قضاء قاض، ولكنني تركت القياس لرضى البائع الأول بذلك. ولو نقض البائع الأول الحكومة بعدما رد العبد على البائع الثاني كان له ذلك. وإن خاصمه إلى القاضي بذلك العيب فإنه ينبغي في القياس أن لا يردده القاضي على الأول، لأن الثاني قبله بغير قضاء قاض^(١) في القياس. ولكنني أستحسن^(٢) في هذا وأدع القياس، فأقضي بينهما كما يقضى لو قبله بغير قضاء قاض^(٣).

وإذا اصطلاح الرجلان على أن يحكم بينهما أول من يدخل عليهما هذا المسجد فهذا باطل. فإن دخل عليهما رجل فاصطلحا على تحكيمه [٨٧/٨] بعد دخوله فهو جائز.

وإذا اصطلاح الرجلان على أن يحكما بينهما فلان بن فلان أو فلان بن فلان فأيهما ما حكم فهو جائز. فإن اختصما إلى أحدهما فقضى بينهما فهو جائز.

وإذا اصطلاح الرجلان على أن يحكما رجلاً بينهما ولم يُعلِّماه ذلك ولكنهما قد اختصما إليه وحكم بينهما فهو جائز.

فإن اصطلحا على أن يحكما^(٤) بينهما صبياً^(٥) فهو باطل لا يجوز.

وإن اصطلحا على حكم يحكم بينهما فابيضت عيناه حتى صار لا يبصر بهما ولا تجوز شهادته لو^(٦) شهد به ثم ذهب ذلك عنه لم يجز حكمه.

وكذلك لو لم يذهب بصره ولكنه ارتد عن الإسلام ثم تاب وأسلم

(٢) ف + هذا.

(٤) م ز: أن يحكم.

(٦) ف: ولو.

(١) م ز: قاضي.

(٣) م ز: قاضي.

(٥) م ف ز: صبي.

فإن حكمه لا يجوز. ألا ترى أنه لو أَشْهَدَ^(١) على شهادته ثم ارتد عن الإسلام لم يسع الشاهدين^(٢) أن يَشْهَدَا^(٣) عليها حتى يُشْهَدَهما^(٤) بعد الإسلام. ولو شهد عند القاضي وهو مسلم ثم رجع^(٥) عن الإسلام ثم أسلم لم يسع القاضي أن يقضي بتلك الشهادة ولا يمضيها^(٦) حتى يشهد عليها بعد الإسلام. وكذلك الحكم.

ولو اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما وهو غائب فأبى أن يقبل ذلك ثم حكم بينهما فإن ذلك لا يجوز إلا أن يجدد الصلح بعد إيبائه^(٧).

ولو اصطلحا على حكم يحكم بينهما وهو غائب فقدم فحكم بينهما^(٨) كان جائزاً.

ولو اصططح رجلان مسلم وذمي على مسلم وذمي فحكمما جميعاً على الذمي كان جائزاً، وإن حكمما على المسلم لم يجوز.

وإن اختصم ذميان فحكمما بينهما عبداً مسلماً فحكم بينهما لم يجوز ذلك. وكذلك المكاتب والمدير وأم الولد والعبد التاجر والمحجور عليه. ولو حكم أحد من هؤلاء لم يجوز حكمه.

ولو اصططح رجلان على حكم يحكم بينهما فجعل ذلك الحكم إلى حكم غيره لم يجوز ذلك إلا أن يرضيا بذلك.

ولو حكمما رجلان بينهما رجلاً على أن يستفتي فلان بن فلان ثم يقضي بينهما بما قال فهو جائز.

ولو حكمما بينهما رجلاً على أن يسأل الفقهاء ثم يقضي بينهما بما اجتمعوا عليه فهو جائز. وكذلك لو سأل فقيهاً واحداً فقضى بينهما بقوله فهو

(١) ف: لو شهد. (٢) م: الشاهدان؛ ز: الشاهد.

(٣) ز: ان شهدا.

(٤) م ف ز: حتى يشهده. والتصحيح من الكافي، ٢/٢٠٨و.

(٥) م ف ز: ثم يرجع. (٦) ز: يمضيها.

(٧) م ز: إيبائه. (٨) م ز + حكما.

جائز إذا وافق ذلك رأي القاضي، [٨٧/٨ظ] وإن خالف رأي القاضي أبطلته.

وإذا اختصم الحر والعبد التاجر والمكاتب وحكموا بينهم^(١) حكماً فهو جائز. فإن حكموا مولى العبد أو مولى المكاتب فإن^(٢) حكم لعبده أو لمكاتبه فإن ذلك باطل لا يجوز، وإن حكم على عبده أو مكاتبه جاز ذلك.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جائز على ما قالوا. فإن مضى ذلك اليوم أو قام من ذلك المجلس فلا حكومة له. وإن لم يجعلاً لذلك أجلاً فهو حكم بينهما ما لم يخرجاه من الحكومة أو يخرجهم أحدهما.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما صاحب الشرطة أو خليفته أو المعونة^(٣) فهو جائز.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما رجل مسلم عدل غير أنه لا يبصر^(٤) الفقه فهو جائز.

وإن اصطالحا على أن يحكم بينهما رجل قد سمياه^(٥) من أهل بلد آخر ثم رحلاً^(٦) إليه فاختصما إليه جميعاً فهو جائز.

وإن اختصم رجلان وأحدهما مفاوض لرجل آخر فاصطالحا على أن يحكم بينهما ففضى على المفاوض فهو جائز على شريكه. وكذلك المضارب.

ولو أن رجلاً أمر رجلاً فاشترى عبداً فوجد به عيباً فصالح بيّعه^(٧)

(١) م ف ز: بينهما.

(٢) م ز: أو المعدى؛ ف: أو المندى (مهملة). وفي الكافي: المعرى. انظر: الكافي، ٢٠٨/٢. وقد تقدمت هذه الكلمة في كتاب الوكالة كذا «معرى». انظر: ١٠١/٨ ظ. ولعل الصواب ما أثبتناه. فالمعونة تستعمل بمعنى إعانة الأمير للمظلوم الذي طلب منه المعونة على أخذ حقه. ويقال لذلك العدوى أيضاً. وعلى هذا فقد يكون لفظ «المعدى» الموجود في بعض النسخ صحيحاً. ويكون صاحب العدوى أو المعونة هو المسئول الذي يعين المظلوم على أخذ حقه. والله أعلم. انظر: مختار الصحاح، «عدو».

(٤) م ز: لا ينصر.

(٦) م ز: ثم رجلاً.

(٧) البيعان هما المتبايعان كما تقدم.

الآمر على حكم يحكم بينهما فردة على البائع أو ألزمه المشتري كان جائزاً على الأمر. ولو كان باع له عبداً بأمره فردة بعيب ثم اصطلحا على حكم يحكم بينهما فردة^(١) بشهود^(٢) عدول أو عيب لا يحدث مثله قبل القبض كان جائزاً على البائع. وإن كان عيب يحدث مثله وقد قبضه ولم يقم بينة وأبى اليمين لزم العبد البائع ولم يلزم الأمر. فإن قامت بينة عدول ومثله يحدث لزم البائع، ولم يلزم الأمر شيء^(٣) من ذلك. وقال محمد: لا يلزم الأمر شيء على حال، لأن هذا بمنزلة الإقالة في العيب إن حدث مثله أو لم يحدث مثله.

وإذا كانا شريكين شركة عنان في البيع والشراء فخاصم أحدهما في سلعة باعها أو اشتراها فحكمًا بينهما حكماً فهو جائز، ويجوز على شريكه من ذلك ما يجوز عليه بمنزلة المضارب.

وإن كانا ليسا بشريكين في التجارة ولكنهما اشتريا سلعة جميعاً فخاصم أحدهما البائع فحكمًا بينهما [٨٨/٨] فإنه لا يجوز على الذي لم يحكم شيء^(٤) من ذلك، ويجوز على الذي حكم.

ولو أن رجلاً باع سلعة لرجل بأمره فطعن المشتري فيها بعيب فحكمًا رجلاً فحكم بينهما وذلك برضى من الأمر، فردها بذلك العيب بإقرار البائع، أو بإبائه البائع^(٥) اليمين، أو ببينة قامت، فإنه يلزم الأمر في ذلك كله. ولو كانت الحكومة بغير رضى من الأمر لم يلزمه من ذلك شيء إلا ببينة. ولو كان اشترى له عبداً بأمره فطعن في عيب فحكمًا بينهما حكماً^(٦) برضى الأمر فردة ببينة أو بإقرار أو بإبائه اليمين^(٧) كان جائزاً. ولو حكمًا

(١) ز - بعيب ثم اصطلحا على حكم يحكم بينهما فردة.

(٢) ز: شهود. (٣) ف: بشيء.

(٤) م ف ز: بشيء. (٥) ز - البائع.

(٦) ف: رجلاً.

(٧) ز - أو ببينة قامت فإنه يلزم الأمر في ذلك كله ولو كانت الحكومة بغير رضى من الأمر لم يلزمه من ذلك شيء إلا ببينة ولو كان اشترى له عبداً بأمره فطعن في عيب فحكمًا بينهما حكماً برضى الأمر فردة ببينة أو بإقرار أو بإبائه اليمين.

فيما بينهما بغير رضى الأمر فردّه ببعض ما ذكرنا فإن ذلك جائز.

وإذا اختصم رجلان فاصطلحا على أن يبعث كل واحد منهما حكماً من قبله فهو جائز، وما حكم الحكمان فهو جائز. وكذلك هذا في الطلاق والنكاح والنفقة. ألا ترى إلى كتاب الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُّوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١). فأصل الحكومة في كتاب الله عز وجل.

وإذا اصطاح رجلان على حكم فحكم^(٢) بينهما فأجاز القاضي حكومته قبل أن يحكم بينهما ثم حكم بينهما^(٣) بخلاف رأي القاضي فإنه لا يجوز.

ولو كان بين رجلين خصومة فوكل كل واحد منهما وكيلاً بخصومته فإنه لا يجوز للوكيلين أن يحكما بينهما حكماً، لأن الحكومة صلح، ولم يوكلا بالصلح، إنما وكلا بالخصومة. ولو وكلا بالصلح والخصومة جاز حكم الحاكم بين الوكيلين^(٤). ولو وكل كل واحد منهما بالخصومة والصلح وأجاز ما صنع من شيء فهو جائز، جاز حكم الحكّمين فيما بينهما.

ولو أن رجلين خاصما في شفعة فجعلا فيها حكماً كان حكمه جائزاً.

ولو أن الإمام الذي استعمل القاضي أمر رجلاً غير القاضي أن يحكم بين رجلين فحكم بينهما كان جائزاً، وهو بمنزلة القاضي بعد أن يكون ممن تجوز شهادته.

ولو أن قاضياً أمر رجلاً أن يحكم بين رجلين لم يجز ذلك إلا أن يجيزه القاضي بعد الحكم، فيكون قضاء منه، أو تراضيا به الرجلان قبل الحكم فيكون بمنزلة [٨٨/٨] حكم حكّماه.

ولو أن رجلاً حكم بين رجلين حكماً ولم يحكمّاه فقالا بعد حكمه:

(١) سورة النساء، ٣٥/٤.

(٢) م ز: يحكم.

(٣) ز - ثم حكم بينهما.

(٤) ز: الوكيلتين.

قد رضينا بحكمه وأجزناه علينا، فهو جائز، وهو بمنزلة رضاهما به قبل حكمه.

ولو حكما رجلاً فلما وجّه القضاء^(١) على أحدهما أخرجه من الحكومة فحكم عليه وهو خارج من الحكومة ثم رضي بحكومته وأجازها كان جائزاً عليه.

وليس للحاكم أن يولي الحكم غيره إلا برضى من الخصمين. فإن حكم بينهما بغير رضاهما فأجاز ذلك الحكم الأول^(٢) فهو باطل لا يجوز. وإن أجازة الرجلان بعد ورضيا به بعد حكمه فإنه جائز، وهو بمنزلة قضاء القاضي.

ولو أن ذمياً حكم بين مسلمين حكماً ورضيا به بعد حكمه فإنه لا يجوز. وإن^(٣) رضي المقضي عليه^(٤) أن يلزم ذلك المال بعينه وأقر به على نفسه لزمه ذلك بإقراره، ولم يلزمه بحكم الذمي، لأن حكم الذمي لا يجوز على حال وإن تراضيا به، لأنه لا شهادة له، وإنما يجوز حكم من تجوز شهادته. ولو كانت داراً فقاضى بها بينهما^(٥) نصفين فأجازا ذلك وأقرا به جاز ذلك عليهما، لأنه صلح بينهما مستقبل، وليس يجوز ذلك بحكم^(٦) الذمي.

وإذا اصططح الرجلان بحكم يحكم بينهما فقاضى لأحدهما على الآخر ثم اصططحا على حكم آخر يقضى بينهما فإنه ينبغي أن يُنفذ [حُكْمٌ]^(٧) ذلك الحاكم إن كان عدلاً عنده، وإن كان جوراً أبطله.

وإذا رد الحاكم شهادة شهود شهدوا^(٨) عنده بتهمة ثم اختصموا إلى حاكم آخر أو إلى قاض^(٩) فإنه ينبغي له أن يسأل عنهم، فإن زكوا أجازهم، وإن لم يزكوا أبطله وردهم.

(٢) م ف: للأول.

(٤) م ز + عليه.

(٦) ز: يحكم.

(٨) م ز: شهودوا.

(١) ز: الفضل.

(٣) ز: فإن.

(٥) ز + نص.

(٧) من ب.

(٩) م ز: إلى قاضي.

وإذا حكم رجل بين رجلين فحكم بحكم، ثم ارتفعوا وتحاكموا إلى حكم آخر فحكم بينهما بحكم سوى^(١) ذلك ولم يعلم بالأول، ثم ارتفعوا إلى القاضي، فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضي من ذلك.

وإذا اختصم رجلان فحكم بينهما حكماً ورضيا بقضائه فدعى المدعي بشهوده^(٢) على دعواه، فأقام شاهدين أنه^(٣) له على هذا الرجل وعلى فلان كفيله الغائب كذا كذا درهماً، وكل واحد منهما كفيل ضامن على صاحبه لذلك، فقال المدعى قبله: شاهداه عبدان، فقالا: / [٨٩/٨] و قد كنا عبيدين لفلان فأعتقنا، وهو غائب، ثم أقاما على ما قالا وادعيا بيّنة وعُدُّوا في السر والعلانية عند القاضي، فإن الحاكم ينبغي له أن يجيز عتقهما بشهادة^(٤) هؤلاء الذين شهدوا لهما ويجيز شهادتهما، ويقضي بالمال على الرجل الحاضر، ولا يقضي على الكفيل الغائب بقليل ولا كثير، ولا يقضي على مولى العبدین بعتق العبدین، لأنه لم يرض بحكومته^(٥). فإن شهد لهما الشاهدان أو غيرهما على العتق فأمضاه القاضي فإن^(٦) شهادتهما جائزة، وهما حران.

وإذا حكم رجلان حكماً فحكم^(٧) بينهما ولم يُشهِداً على ذلك، فإن تجاحداً فقالا: لم نحكمه، وقال هو: بلى قد حكمْتُ، فإنه يصدق ما دام في مجلس الحكومة. فإن قام من مجلس الحكومة لم يصدق حتى يشهد على ذلك غيره^(٨).

(١) ز: سواء.

(٢) ف ز: أن.

(٣) ف - لأنه لم يرض بحكومته.

(٤) ف: يحكم.

(٥) م + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وأصحابه الكرام المتخيين؛ ز + والله أعلم آخر كتاب الصلح والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين.